كتاب الشعب

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

« ماظهرَ علَى الأرضِ كتابٌ بعْد
كتابِ اللهِ ، أصحُّ مِن كتابِ مالك »
« الامام الشافعى »

٧

صححه ، ورقمه ،
وخرّج أحاديثه ، وعلق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

٣٩ - كتاب المكاتب

(١) باب القضاء فى المكاتب

١ - حدثنى مالكٌ عن نافعٍ ، أن عبدَ الله ابن عمر كان يقول : المكاتب عبدٌ ما بَقِيَ عليه من كتابته شيءٌ

قد ورد مرفوعا من عمرو بن شعيب ، من أبيه ، من جده من النبى صلى الله عليه وسلم .

أخرجه أبو داود فى : ٢٨ - كتاب العتق ، ١ - باب فى المكاتب .

وابن ماجه فى : ١٩ - كتاب العتق ، ٣ - باب المكاتب .

٢ - وحدَّثنى مالكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ ، أنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبيْرِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولاَنِ : الْمُكَاتَبُ عبدٌ مَا بقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شيءٌ

قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ . بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ .

* * *

٣ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ . هَلَكَ بِمَكَّةَ . وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ . وَدُيُونًا لِلنَّاسِ . وَتَرَكَ ابْنَتَهُ . فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ . فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ . ثُمَّ اقْضِ مَابَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ . ثُمَّ اقْسِمْ مَابَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذٰلِكَ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ . وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا - يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ - .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذٰلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ - إِنَّ ذٰلِكَ أَنْ يكاتبَ

(٣٩ - كتاب المكاتب)

(المكاتب) بالفتح ، من تقع عليه الكتابة . وبالكسر ، من تقع منه . وكاف الكتابة تفتح وتكسر .

قال الراغب : اشتقاقها من « كتب » بمعنى أوجب . ومنه قوله تعالى - كتب عليكم الصيام . ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - أو بمعنى جمع وضم . ومنه كتب على الخط . فعلى الأول تكون مأخوذة فى معنى الالتزام . ومن الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا .

الرَّجُلُ غُلَامَهُ . ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .

قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذَا الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ . ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ . وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِى كِتَابَتِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِى الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ . لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ . فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ذٰلِكَ الْوَلَدُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِى كِتَابَتِهِ . وَهُوَ لِسَيِّدِهِ . فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا ، مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِىَ كِتَابَتَهُ ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ . وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَىْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ : يُنْظَرُ فِى ذٰلِكَ . فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ ، وَعُرِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ . فَلَا يَجُوزُ ذٰلِكَ . وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ . فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِىَ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ . وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا . فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَهِىَ عَلَى كِتَابَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ؛ إِنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ . أَذِنَ لَهُ بِذٰلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ . إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا . لِأَنَّ ذٰلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا . وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ . إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ . وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِى كَاتَبَ بَعْضَهُ ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ . فَذٰلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يُؤَدِّىَ الْمُكَاتَبُ . أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّىَ . رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِى كَاتَبَهُ . مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ . فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا . وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ . وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِى عَلَيْهِ . وَأَبَىٰ الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ . فَاقْتَضَى الَّذِى أَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ ، بَعْضَ حَقِّهِ . ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ .

---

٣ – (ثم يضع) يحط . (من امرأته) متعلق بورث .

(شركا) أى نصيبا .

قَالَ مَالِكٌ : يَتَحَاصَّان بِقَدْرِ مَابَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ . يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ من الكِتَابَةِ . وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ . فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِى لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى . لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِى لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِى لَهُ . ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ عَجَزَ . فَهُوَ بَيْنَهُمَا . وَلَا يَرُدُّ الَّذِى اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا . لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ . وَذَٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ . فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا . وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِى بَعْضَ حَقِّهِ . ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ . فَلَيْسَ عَلَى الَّذِى اقْتَضَى ، أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

* * *

(٢) باب الحمالة فى الكتابة

٤ ـ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا . كِتَابَةً وَاحِدَةً . فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ . وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ ، شَيْءٌ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ عَجَزْتُ . وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ . فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ . وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَٰلِكَ فِى كِتَابَتِهِمْ . حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ . إِن عَتَقُوا . وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ . إِنْ رَقُّوا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ . لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ ، أَحَدٌ . إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ . وَلَيْس هَٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . ثُمَّ اتَّبَعَ ذَٰلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الذِى تَحَمَّلَ لَهُ . أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا . لَا هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ . وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، فَيَكُونَ فِى ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ . فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ . وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ . وَذَٰلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا . إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ . إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ . وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَٰلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ . وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ . وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِى ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ . لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِى شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ،

(يتحاصان) أى يقتسمان . (فضلا) أى زيادة (ويشح) أى يأبى .

٤ - (حملاء) ضامنون . (لم ينبغ) لم يجز . (حمل) ضمن . (قبل) أى جهة .

(ثمن حرمة) هى حرمة العتق .

فَإِنْ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْض . وَلَا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْض . حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا . فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَاعَلَيْهِمْ . أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ . وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ . وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمْ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ . لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ . فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ . وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ . لَمْ يَرِثْهُ . لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ .

* * *

(٣) باب القطاعة فى الكتابة

٥ ــ حدّثنى مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ . إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا . فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذٰلِكَ . ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ . أَوْ عَجَزَ ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ . وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ . وَلٰكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ . وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ . كَانَ ذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا . اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ . حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ . ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ . عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبَيْتَ ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ . وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي

(وكان فضل المال) أى ما بقى منه .

(٣ – باب القطاعة فى الكتابة)

(القطاعة) بفتح القاف وكسرها أسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة . سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه . أو قطع له بتمام حريته بذلك . أو قطع بعض ما كان لى عنده . قاله عياض .

٥ – (تقاطع مكاتبيها كاتبت عدة . منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك . الأربعة أولاد يسار . (بالذهب والورق) أى تأخذ منهم عاجلا فى نظير ما كاتبتهم عليه .

قَاطَعَهُ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ أَبَىٰ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا . فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ . وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا . فَذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ . أَوْ أَفْضَلَ . فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا . لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ.

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ . فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ . بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَذٰلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ . ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتَهُ بِهِ ، وَيَكُون الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبَىٰ ، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا . وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ . فَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ . وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ . لِأَنَّهُ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ ، فَيَعْتِقُ . وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ . وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّوْا عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ . لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ . فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ . عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ . وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ مَنْ كَرِهَهُ ، لِأَنَّهُ ، أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ . وَلَيْسَ هٰذَا مِثْلَ الدَّيْنِ . إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ . فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ . وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ . وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ . وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ .

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا . وَأَنْتَ حُرٌّ . فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَٰلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَلَيْسَ هٰذَا دَيْنًا ثَابِتًا . وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ . فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ .

* * *

(٤) باب جراح المكاتب

٦ – قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَٰلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ ، أَدَّاهُ . وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذَٰلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ . وَذَٰلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَٰلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ . فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَٰلِكَ الْجَرْحِ ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَٰلِكَ الْجَرْحِ ، فَعَلَ . وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ . وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا . فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَٰلِكَ الْجَرْحِ . فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا . وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ . فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَٰلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا ، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَٰلِكَ الْجَرْحِ ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ . أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ . فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ . وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ . وَيُحْسَبُ ذَٰلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَٰلِكَ ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَقَدْ عَتَقَ . وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ . أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ . وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ . فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ . فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ ، أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ . وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ . وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا

مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ . فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ . وَلٰكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ . وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ .

* * *

(٥) باب بيع المكاتب

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ . إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ . وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ .

قَالَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا . يُعَجِّلُ ذٰلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ . أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا . وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ . وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا . وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ . فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ . أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ . فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ . وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ . وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ . وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ . لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ . وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا . إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ . فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ . إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ . وَكَذٰلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ . فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ ، غُرَمَاءَ غُلَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ [مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ . أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا . مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . فَلَا يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ . وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ . قَالَ : تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ .

إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ . أُمُّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ . يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ . فَهؤُلاَءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ . وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلاَهُمْ عَلَى السَّعْيِ . رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ : أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ. وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ . وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ . فَوَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ . لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلاَئِهِ شَيْءٌ .

* * *

(٦) باب سعي المكاتب

٨ – حدَّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ . ثُمَّ مَاتَ . هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ ؟ فَقَالاَ : بَلْ يَسْعُونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ . وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ ، شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ . لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا ، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ . إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ . فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ ، أُدِّيَ ذٰلِكَ عَنْهُمْ . وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ . حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ . فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ . وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ . وَأُمَّ وَلَدٍ . فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ : إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذٰلِكَ ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ . وَلاَ مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ . لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ . وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ . فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا . فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا . بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ . لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ .

* * *

(٧) باب عتق المكاتب إذ أدى ما عليه قبل محله

٩ – حدَّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَغَيْرَهُ ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ . فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ

الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ . فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ . فَأَبَىٰ . فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذٰلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِى بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ . فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ الْفُرَافِصَةُ ، قَبَضَ الْمَالَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ ، قَبْلَ مَحِلِّهَا . جَازَ ذٰلِكَ لَهُ . وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذٰلِكَ كُلَّ شَرْطٍ ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ . لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ . وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ . وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ . وَلَا أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ . وَلَا يَنْبَغِى لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَىٰ سَيِّدِهِ . لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ . وَلَيْسَ مَعَهُ ، فِى كِتَابَتِهِ ، وَلَدٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ . لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذٰلِكَ حُرْمَتُهُ . وَتَجُوزُ شَهَادته وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ . وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّ مِنِّى بِمَالِهِ .

* * *

(٨) باب ميراث المكاتب إذا عتق

١٠ – حَدَّثَنِى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ . فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا . فَقَالَ : يُؤَدَّىٰ إِلَى الَّذِى تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ ، الَّذِى بَقِىَ لَهُ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِىَ بِالسَّوِيَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ . فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ ، يَوْمَ تُوُفِّىَ الْمُكَاتَبُ ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ .

قَالَ : وَهٰذَا أَيْضًا فِى كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ . فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ . بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ . وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْإِخْوَةُ فِى الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ . إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . أَوْ وُلِدُوا فِى كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا . أُدِّىَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ . وَعَتَقُوا . وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذٰلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ .

* * *

(٩) باب الشرط فى المكاتب

١١ – حَدَّثَنِى مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِى كِتَابَتِهِ

سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ مُسَمًّى بِاسْمِهِ . ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا .

قَالَ : إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هٰذَا الشَّرْطُ ، عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ . وَنُظِرَ إِلَى مَا شُرِطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ . فَذٰلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ . وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . يُقَوَّمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ . وَلَا يعتق حتّى يدفع ذلك مع نجومه .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ . بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ . فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، مِنْ خِدْمَتِهِ ، لِوَرَثَتِهِ . وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ . وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ إِنَّكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي . فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ . وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . اشْتَرَطَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ . فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ . فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ . وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ . فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ . أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . وَلَا عَلَى ذٰلِكَ كَاتَبَهُ . وَذٰلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ . إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ .

* * *

(١٠) باب ولاء المكاتب إذا أعتق

١٢ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، إِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . فَإِنْ أَجَازَ ذٰلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ . ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ ، كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا . فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ،

لَمْ يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتِقَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُون بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ ، وَيَشِحُّ الآخَرُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ ، وَيَتْرُكُ مَالاً .

قَالَ مَالِكٌ : يَقْضِى الَّذِى لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِىَ لَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ . كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا . لأَنَّ الَّذِى صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَة . وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَباً . وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً . ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ : إِنَّ ذٰلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا . وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً ، لَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا ، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى الَّذِى أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، مَا بَقِىَ مِنَ الْمُكَاتَبِ . وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً ، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِى مَالِهِ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِى لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مُكَاتَبٍ ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ . وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا ، أَن من سُنَّةِ المسلمين أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ . وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ ، مِنَ النِّسَاءِ ، مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ ، شَىْءٌ . إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

* * *

(١١) باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِى كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِى الْكِتَابَةِ ، وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا ، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَىْءٍ . وَلَا يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ : وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ . وَيُؤَدِّى عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ ، لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ . فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِى يُؤَدِّى عَنْهُمْ ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ ، فَيُعْتِقُهُ . فَيَكُونُ ذٰلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِىَ مِنْهُمْ . وَإِنَّمَا أَرَادَ ، بِذٰلِكَ ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِه . فلا يجوز ذلك عَلَى مَنْ بَقِىَ مِنْهُم . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وَهٰذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا : إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِىَ وَالصَّغِيرَ الَّذِى لَا يُؤَدِّى وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا . وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِى كِتَابَتِهِمْ ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

* * *

(١٢) باب ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده

١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ . وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ . وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ : إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ . وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَابَقِىَ . فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ . أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ . وَلَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ سَيِّدُهُ ، حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ : يَنْفُذُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ . فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ ، فَرَدَّ ذٰلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ ، فَإِنَّهُ ، إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ ، وَذٰلِكَ فِى يَدِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذٰلِكَ الْعَبْدَ . وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

* * *

(١٣) باب الوصية فى المكاتب

١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَاسَمِعْتُ فِى الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِى لَوْ بِيعَ كَانَ ذٰلِكَ الثَّمَنَ الَّذِى يَبْلُغُ . فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وُضِعَ ذٰلِكَ فِى ثُلُثِ الْمَيِّتِ . وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِى بَقِيَتْ عَلَيْهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ ، إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ . وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ ، إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ . وَلَا يُنْظَرُ فِى شَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ ، مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَابَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَىْءٌ . وَإِنْ كَانَ الَّذِى بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِى ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، إِلَّا مَابَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَابَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ . فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِى بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، حُسِبَتْ لَهُ فِى ثُلُثِ سَيِّدِهِ ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا . فَإِنْ كَانَ فِى ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ ، جَازَ لَهُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ : أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ . فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَائَتَىْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ . فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ . فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَإِنَّمَا هِىَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِى ثُلُثِهِ . فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا . وَلَيْسَ فِى الثُّلُثِ

فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ ، بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ . لأنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا ، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ ، يَتْبَعُونَهُ بِهَا . وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي . فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً ، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ ، فَذٰلِكَ لَهُمْ . وَإِنْ أَبَوا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا ، فَذٰلِكَ لَهُمْ . لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ . وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ . فَقَالَ الْوَرَثَةُ : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ . وَقَدْ أَخَذَ مَالَيْسَ لَهُ . قَالَ : فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ . فَيُقَالُ لَهُمْ : قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ . فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذٰلِكَ لِأَهْلِهِ ، عَلَى مَاأَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ ، وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا أَهْلَ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ .

قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا ، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذٰلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ . وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا . لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ . لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا . وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ . فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ . وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا . وَإِنْ أَدى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ ، عَتَقَ . وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ . فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ . وَذٰلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ . وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ . فَيَصِيرُ ذٰلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ . وَلَوْ فَعَلَ ذٰلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ ، إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ ، حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَهُوَ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا . وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا . وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ . فَجُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا

مِنَ الأَجَلِ ، وَفَضْلِهَا . ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الأَلْفَ الأُولَى ، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا . ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا ، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا . حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا . تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا ، فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ . لأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ . ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ ، عَلَى تَفَاضُلِ ذٰلِكَ . إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَهُوَ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ . أَوْ أَعْتَقَ رُبُعَهُ . فَهَلَكَ الرَّجُلُ . ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ . ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ . وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ ، الثُّلُثَانِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ . فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ . قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ . وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذٰلِكَ ، إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا . وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ . وَكَاتِبُوا فُلَانًا : تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ .

٤٠ ـ كتاب المدبر

(١) باب القضاء فى المدبر

١ ـ حدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمنْ دبَّر جارِيةً لَهُ . فَولَدتْ أَوْلَادًا بعْدتَدبِيرِه إِيَّاها . ثُمَّ ماتَتِ الْجارِيةُ قَبْلَ الَّذِى دبَّرها : إِنَّ ولَدها بِمنْزِلَتِها . قَدْ ثَبتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِى ثَبتَ لَها . ولَا يضُرُّهُمْ هلاَكُ أُمِّهِمْ . فَإِذَا ماتَ الَّذِى كَانَ دبَّرها ، فَقَدْ عتقُوا ، إِنْ وسِعهُمُ الثُّلُثُ .

وقَالَ مالِكٌ : كُلُّ ذَاتِ رحِمٍ فَولَدُها بِمنْزِلَتِها ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَولَدتْ بعْد عِتْقِها ، فَولَدُها أَحْرارٌ . وإِنْ كَانَتْ مُدبَّرةً ، أَوْ مُكَاتَبةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِين ، أَوْ مُخْدمةً ، أَوْ بعْضُها حُرًّا ، أَوْ مرْهُونَةً ، أَوْ أُمَّ ولَدٍ ، فَولَدُ كُلِّ واحدة مِنْهُنَّ علَى مِثَالِ حالِ أُمِّهِ . يعْتِقُونَ بِعِتْقِها ويرِقُّونَ بِرِقِّها .

قَالَ مالِكٌ ، فِى مُدبَّرةٍ دُبِرتْ وهِى حامِلٌ : إِنَّ ولَدها بِمنْزِلَتِها . وإِنَّما ذَلِكَ بِمنْزِلَةِ رجُل أَعْتَقَ جارِيةً لَهُ وهِى حامِلٌ . ولَمْ يعْلَمْ بِحمْلِها .

قَالَ مالِكٌ : فَالسُّنَّةُ فِيها أَنَّ ولَدها يتْبعُها ويعْتِقُ بِعِتْقِها .

قَالَ مالِكٌ : وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رجُلاً ابْتَاعَ جارِيةً وهِي حامِلٌ ، فَالْولِيدةُ ومَا فِى بَطْنِهَا لِمَن ابْتَاعَهَا . اشْتَرطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِى بَطْنِهَا . لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ . يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا . وَلَا يَدْرِى أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا . وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِى بَطْنِ أُمِّهِ . وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً . فَوَطِئَهَا . فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ .

قَالَ : وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ . يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ . وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ . فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ . يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ .

* * *

(٢) باب جامع ما فى التدبير

٢ ـ قَالَ مَالِكٌ ، فِى مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ . وَأُعْطِيَكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ . فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ . أَنْتَ حُرٌّ . وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا . تُؤَدِّى إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ . فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ . ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ . وَصَارَتْ

« ٤٠ – كتاب المدبر »

(المدبر) هو الذى علق سيده عتقه على موته . سمى به لأن الموت دبر الحياة . ودبر كل شيء : ما وراءه .

الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ . وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ . وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ . وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ . وَلَا يَضَعُ عَنْهُ ، مَوْتُ سَيِّدِهِ . شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ . فَمَاتَ السَّيِّدُ . وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ . فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ .

قَالَ : يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ . وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ . فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ ، عَتَقَ بِمَالِهِ . وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ .

* * *

(٣) باب الوصية فى التدبير

٣ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ . فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا . فَإِذَا دَبَّرَ ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ . فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ . وَذٰلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ . وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ . وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةُ حَتَّى أَمُوتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذٰلِكَ ، كَانَ لَهَا ذٰلِكَ . وَإِنْ شَاءَ ، قَبْلَ ذٰلِكَ ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا . لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا .

قَالَ : وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ ، فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ .

قَالَ : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ . كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ . وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ . وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ : إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ . وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ . فَقَالَ : فُلَانٌ حُرٌّ . وَفُلَانٌ حُرٌّ . وَفُلَانٌ حُرٌّ . فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ . إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هٰذَا حَدَثُ مَوْتٍ ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ . وَلَمْ يُبَدَّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ . وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ . وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ . يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ . ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ . بَالِغًا مَا بَلَغَ .

قَالَ : وَلَا يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ . فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ .

---

٢ - (ولا يضع عنه) لا يسقط .

٣ - (فان أدركت ذلك) أى بقيت عنده حتى مات .

وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ : يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ . وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ . وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَبَتَّ عتقَ نِصْفِهِ . أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ . وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخرَ قَبْلَ ذٰلِكَ .

قَالَ : يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِى أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ . وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ . فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِى أَعْتَقَ شَطْرَهُ . حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ ، فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فضلَ الثُّلُثِ ، عتقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ . بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ .

* * *

(٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

٤ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ . فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ .

* * *

٥ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيد ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جارِيَتَه . فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا . وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

* * *

(٥) باب بيع المدبر

٦ – قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ . أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ . وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِى وَضَعَهُ فِيه . وَأَنَّهُ . إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ ، فَإِنْ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرونَ عَلَى بَيْعِهِ ، مَا عَاشَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهْوَ فِي ثُلُثِه . لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَه مَا عَاشَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ . ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ ، إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ، عَتَقَ ثُلُثُهُ . وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ ، بِيعَ فِي دَيْنِهِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ .

قَال : فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إلا بِنِصْفِ الْعَبْدِ . بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ . ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ . فَيَكُونُ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ . أَوْ يُعْطِي أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا . وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِى دَبَّرَهُ . فَذٰلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا .

---

٦ – (رهق) أى غشى .

قَالَ مَالِكٌ : وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِى دَبَّرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدمَةِ الْمُدَبَّرِ . لأَنَّهُ غَرَرٌ . إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ . فَذٰلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِى الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ . فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِى دَبَّرَهُ ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِى بَقِىَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِى دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ . فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ ، لَزِمَهُ ذٰلِكَ . وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ نَصْرَانِىٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : يحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ . وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِىِّ . وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ . فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِىُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قُضِىَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى مَالِهِ مَايَحْمِلُ الدَّيْنَ . فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ .

* * *

(٦) باب جراح المدبر

٧ – حدثنى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قضىٰ فِى الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ . أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ . فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ ، مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ . فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ . ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلَاثًا . فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ على الثلث الَّذِى عَتَقَ مِنْهُ . وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِى الْوَرَثَةِ ، إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِى لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَىِ الْعَقْلِ ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ . وَذٰلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ . وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ . فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ الَّذِى أَحْدَثَ الْعَبْدُ ، بِالَّذِى يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ . ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِى كَانَ فِى جِنَايَةِ الْعَبْدِ . فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ . ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَابَقِىَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ . وَذٰلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِىَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمَائَةُ دِينَارٍ ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً ، عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا ،

(ما يحمل الدين) أى يسعه .

٧ – (موضحة) قال ابن الأثير : الموضحة هى التى تبدى وضح العظم ، أى بياضه . والجمع المواضح .

الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ . فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ . ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ . فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ . وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ – مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ – .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ ، عَتَقَ . وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ . يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ . وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً . وَذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ : نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ . وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ : أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ : إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، قَدْرُ مَازَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ . فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا ، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ .

(أوجب) أحق . (فأسلمه) أي أسلم خدمته .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ ، اسْتَوفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ ، اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، وَاسْتَعمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

* * *

(٧) باب ما جاء في جراح أم الولد

٨ – قال مَالِكٌ ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ على سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذٰلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ . فليْسَ عَلَى سَيِّدِها أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا . وَذٰلِك أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ . إِذا أَسْلَمَ غُلَامَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ ، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . فليْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِك ، وَإِنْ كثُرَ الْعَقْلُ . فإذا لمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلِيدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا ، لِمَا مَضَى فِي ذٰلِك مِنَ السُّنَّةِ ، فإِنَّهُ إذا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فكأَنَّهُ أَسْلمَهَا . فليْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِك .

وَهٰذا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا .

(اقتضاه) أي أخذه .

٨ – (ضامن) أي مضمون . كقولهم : سر كاتم أي مكتوم . وعيشة راضية أي مرضية .

٤١ ـ كتاب الحدود

(١) باب ما جاء فى الرجم

١ ـ حدّثنا مَالِكٌ عَنْ نافِع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قال : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فذكرُوا لهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زنَيَا . فقال لهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا تجِدُون فِي التَّوْرَاةِ فِي شأْنِ الرَّجْمِ ؟» فَقالُوا : نفْضحُهُمْ وَيُجْلدُون . فقال عَبْدُ اللهِ بْن سَلَامٍ : كذبْتُمْ . إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشرُوهَا . فوَضعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرَّجْمِ . ثُمَّ قرَأَ مَا قبْلهَا وَمَا بَعْدَهَا . فقال لهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفعَ يَدَكَ . فرَفعَ يَدَهُ ، فإِذا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فقالُوا : صَدَق . يَامُحَمَّدُ . فِيها آيَةُ الرَّجْمِ . فأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَا .

فقال عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فرَأَيْتُ الرَّجُل يَحْنِي عَلى الْمَرْأَةِ . يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٣٧ ـ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الامام .

ومسلم فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ٦ ـ باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٢٦ .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٦٩٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قال مَالِكٌ : يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تقعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ .

* * *

٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلمَ جَاءَ إِلى أَبِي بَكْرٍ الصدِّيقِ فقال لهُ : إِنَّ الْأَخِرَ زنى . فقال لهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذكَرْت هٰذا لِأَحَدٍ غيْرِي ؟ فقال : لَا . فقال لهُ أَبُو بَكْرٍ : فتُبْ إِلى اللهِ . وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ . فإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فلم تُقْرِرْهُ نفْسُهُ حَتَّى أَتى عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ . فقال لهُ مِثْل مَا قال لِأَبِي بَكْرٍ . فقال لهُ عُمَرُ مِثْل مَا قال لهُ أَبُو بَكْرٍ . فلمْ تُقِرِرْهُ نفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال لهُ : إِنَّ الأَخِرَ زنى . فقال سَعِيدٌ فأَعْرَض عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثلاث مَرَّات . كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِض عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذا أَكْثرَ عَليْهِ . بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى أَهْلِهِ فقال : «أَيَشْتكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ؟ فقالوا : يَا رَسُولَ اللهِ . وَاللهِ إِنَّهُ لصَحِيحٌ . فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(٤١ ـ كتاب الحدود)

١ ـ (فى شأن الرجم) أى فى حكمه . (نفضحهم) أى نكشف مساويهم ونبينها للناس . (فنشروها) أى فتحوها وبسطوها (يحنى) قال ابن عبد البر : كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه ، بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم ، يحنأ ، أى يميل . (يقيها الحجارة) أى حجارة الرمى .

٢ ـ (الآخر) معناه الرذل الدنىء . كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا . وقال الأخفش كنى عن نفسه وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح ، فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه . (عن عباده) أى منهم . (لم تقرره) أى لم تمكنه . (أيشتكى) أى مرضا أذهب عقله . (جنة) جنون . (لصحيح) فى العقل والبدن .

« أبِكْرٌ أَمْ ثيِّبٌ ؟ » فقالُوا : بَلْ ثيِّبٌ . يارَسُولَ اللهِ . فأَمَرَ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِم .

مرسل باتفاق الرواة عن مالك . وهو موصول فى الصحيحين عن أبي هريرة .

فأخرجه البخارى فى : ٨٦ – كتاب الحدود ، ٢٢ – باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

ومسلم فى ٢٩ – كتاب الحدود ، ٥ – باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ١٦ .

٣ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عن سعيد ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قال : بَلَغنِي أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلم ، يُقالُ لهُ هَزَّالٌ « ياهَزَّالُ . لوْ سَتَرتَهُ بِرِدَائِك لكان خيْرًا لك » قال يَحْيَى ابْنُ سَعِيد : فحَدَّثْتُ بِهٰذا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِس فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلمِيِّ . فقال يَزِيدُ : هَزَّالٌ جَدِّى . وَهٰذا الْحَدِيثُ حَقٌّ .

وصله أبو داود فى : ٣٧ – كتاب الحدود ، ٧ – باب الستر على أهل الحدود .

* * *

٤ – حدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْترَف عَلى نفْسِهِ بِالزِّنا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَشهِدَ عَلى نفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِم .

مرسل وقد رواه الشيخان .

فأخرجه البخارى فى ٨٦ – كتاب الحدود ، ٢٢ – باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

ومسلم فى : ٢٩ – كتاب الحدود ، ٥ – باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ١٦ .

قال ابْنُ شِهَابٍ : فمِنْ أَجْلِ ذٰلِك يُؤْخذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلى نفْسِهِ .

٥ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ طلْحَة ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طلْحَة ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكة ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زنتْ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فقال لهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « اذْهَبِي حَتَّى تضعِي » فلمَّا وَضعَتْ جَاءَتْهُ . فقال لهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ » فلمَّا أَرْضعَتْهُ جَاءَتْهُ . فقال « اذْهَبِي فاسْتوْدِعِيهِ » قال فاسْتوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ . فأَمَرَ بِهَا فرُجِمَتْ .

وصله مسلم عن بريدة فى : ٢٩ – كتاب الحدود ، ٥ – باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٣

* * *

٦ – حدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَة بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتصَمَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فقال أَحَدُهُمَا : يَا رَسُول اللهِ اقْضِ بَيْننا بِكِتابِ اللهِ . وَقَالَ الآخرُ ، وَهُوَ أَفْقهُهُمَا : أَجَلْ . يَا رَسُول اللهِ فاقْضِ بَيْننَا بِكِتابِ اللهِ . وَائْذنْ لى أَنْ أَتكلَّم قال « تكلَّمْ » فقال : إِنَّ ابْنِي كان عَسِيفًا عَلى هٰذا . فزنى بِامْرَأَتِهِ . فأَخْبَرَنِي أَنَّ على ابْنِي

(ثيب) أى تزوج زوجة ، ودخل بها ، وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح .

٣ – (أسلم) قبيلة . قال فيها النبى ﷺ « أسلم سالمها الله » .

٥ – (عبد الله بن أبي مليكة) قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى . فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه . وقال القعنبى وابن القاسم وابن بكير : مالك عن يعقوب ابن زيد عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة ؛ فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا ، وهذا هو الصواب . (فاستودعيه) أى اجعليه عند من يحفظه .

٦ – (عسيفا) أى أجيرا .

الرَّجْم . فافتديْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاة وَبِجَارِيَةٍ لِى ثُمَّ إِنِّى سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْم فأَخْبَرُونِى : أَنَّ مَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ . فقال رَسُولُ اللهِ : «أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غنمُكَ وَجَارِيَتُكَ فرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مَائَةً . وَغَرَّبَهُ عَامًا . وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِى أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَةَ الآخَرِ . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، رَجَمَهَا . فَاعْتَرَفَتْ . فَرَجَمَهَا .

أخرجه البخارى فى ٨٣ – كتاب الايمان والنذور ، ٣ – باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه ومسلم فى: ٢٩ – كتاب الحدود، ٥ – باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٥ .

ورواه الشافعى فى الرسالة . فقرة ٦٩١ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ .

* * *

٧ – حدَّثنى مالك عن سُهَيْلِ بن أَبى صالح ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّى وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَعَمْ»

أخرجه مسلم فى : ١٩ – كتاب اللعان ، حديث ١٤ .

* * *

٨ – حدَّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا أُحْصِنَّ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ . أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ .

هذا مختصر من خطبه لعمر طويلة. قالها فى آخر عمره. رضى الله عنه .

رواها البخارى بتمامها فى : ٨٦ – كتاب الحدود ، ٣١ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

ومسلم فى : ٢٩ – كتاب الحدود ، ٣١ – باب رجم الثيب فى الزنى ، حديث ١٥ .

* * *

٩ – حدَّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ ، وَهُوَ بِالشَّامِ . فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا . فَبَعَثَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ إِلَى امْرَأَتِهِ .يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِى قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ. وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ . وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ . فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ . وَتَمَّتْ عَلَى الاعتِرَافِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ .

* * *

١٠ – حدَّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول : لَمَّا

(فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت . و «من» للبدل ، نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة . أى افتديت بمائة شاة بدل الرجم . (فرد عليك) أى مردود . من اطلاق المصدر على المفعول.

٨ – (إذا أحصن) أى تزوج ووطئ مباحا ، وكان بالغا عاقلا . (أو كان الحبل) أى وجدت المرأة حبلى .

٩ – (لتنزع) أى ترجع . (وتمت) اشتدت وصلبت . وفى نسخة ، وهو أظهر ، وثبتت ، من الثبوت .

صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى ، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ . ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ . ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي . وَضَعُفَتْ قُوَّتِي . وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي . فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ . ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ . وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ . وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ . إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ . أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ . فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، لَكَتَبْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : قَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ . رَحِمَهُ اللهُ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ، يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ . فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ .

* * *

١١ ــ وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ . فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ــ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ــ وَقَالَ ــ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ــ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا . فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا . فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ .

حدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ . أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ .

* * *

(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٢ ــ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ . فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ . فَقَالَ «فَوْقَ هٰذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ . فَقَالَ «دُونَ هٰذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ

---

١٠ ــ (أناخ) أى راحلته . (كوم) أى جمع . (كومة أى قطعة . (بطحاء) أى صغار الحصى . أى جمعها وجعل لها رأسا .(سنى) أى عمرى (انتشرت) كثرت وتفرقت (غير مضيع) لما أمرتنى به(ولا مفرط) أى متهاون به. (على الواضحة)أى على الطريق الظاهرة التى لا تخفى . (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر برجم من أحصن ، ما عز والغامدية ، واليهودى واليهودية . (الشيخ والشيخة) إذا زنيا . (ألبتة) أى قطعا . (فما انسلخ) أى مضى .

١٢ ــ (فدعا له) أىطلب لأجله . (ثمرته) قال الجوهرى ثمر السياط عقد أطرافها . وقال أبو عمرو : أى لم يمتهن ولم يلن

رُكِبَ بِهِ وَلَانَ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ . ثُمَّ قَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ . قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ . مَنْ أَصَابَ مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ . فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِى لَنَا صَفْحَتَهُ ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ» .

* * *

١٣ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا . ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا . وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ . ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الَّذِى يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا . ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذٰلِكَ وَيَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ . وَإِنَّمَا كانَ ذٰلِكَ مِنِّى عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا . لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ : إِنَّ ذٰلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ . وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِى هُوَ لِلّٰهِ ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا . وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ . حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

قَالَ مَالِكٌ : الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا .

* * *

(٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنا

١٤ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ فَقَالَ : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٦٦ – باب بيع العبد الزانى .
ومسلم فى : ٢٩ – كتاب الحدود ، ٦ – باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٣٣ ،

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِى أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

* * *

١٥ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا كانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ . وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ

(قد ركب به) أى ذهبت عقدة طرفة . (القاذورات) كل قول أو فعل يستقبح . كالزنا والشرب والقذف . سميت قاذورة لأن حقها أن تقذر . فوصفت بما يوصف به صاحبها . (يبدى) بالياء ، للإشباع أى يظهر . (صفحته) هى ، لغة ، جانبه ووجهه وناحيته . والمراد من يظهر ما ستره أفضل .

١٣ – (فدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

١٤ – (ولم تحصن) باسناد الإحصان إليها . لأنها تحصن نفسها بعفافها . وروى ، ولم تحصن ، باسناد الإحصان إلى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول . وهو أحد الثلاثة التى جاءت نوادر يقال : أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب . وأفلج فهو مفلج . (بضفير) الضفير الحبل . فعيل بمعنى مفعول . عبر به مبالغة فى التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية ، لما فيه من الأطلاع على المنكر والمكروه ، والعون على الخبث .

جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ. فَوَقَعَ بِهَا . فَجَلَدَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ . وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ . لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .

* * *

١٦ - حدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : أَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ . خَمْسِينَ خَمْسِينَ . فِى الزِّنَا .

* * *

(٤) باب ما جاء فى المغتصبة

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا . فَتَقُولُ : قَدِ اسْتُكْرِهْتُ . أَوْ تَقُولُ : تَزَوَّجْتُ . إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ . أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ . أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا . مِنَ الْأَمْرِ الَّذِى تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ . وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ .

قَالَ : فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ .

* * *

(٥) باب الحد فى القذف والنفى والتعريض

١٧ - حدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِى فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِى فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

* * *

١٨ - حدّثنى مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ . فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ . قَالَ ، زُرَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ ، قَالَ ابْنُهُ : وَاللهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا . فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ

---

١٦ - (ولائد) إماء . جمع وليدة .

« ٤ - باب ما جاء فى المغتصبة »

(قد استكرهت) أى أكرهت على الزنا .

(تدمى) يخرج منها الدم . (حتى أتيت) أى أتاها من يغيثها .

(بثلاث حيض) إن كانت حرة . لأن استبراءها كعدتها .

١٧ - (فرية) أى قذف .

١٨ - (زريق) ويقال فيه أيضا رزيق . (فاستعدانى) طلب تقويتى ونصره .

(لأبوأن) لأرجعن بمعنى لأقرن .

عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ . أَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ .

قَالَ زُرَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ . وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ . إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا ، جَازَ عَفْوُهُ .

* * *

١٩ – حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

حدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ . فَاسْتَشَارَ فِي ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هٰذَا . نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ . فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ، ثَمَانِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَاحَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ تَعْرِيضٍ . يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ نَفْيًا . أَوْ قَذْفًا . فَعَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ ، الْحَدُّ تَامًّا .

قال مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذا نفى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنْ كانتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

* * *

(٦) باب ما لا حد فيه

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَاسُمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ . وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ . أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ . وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ . فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ . وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ . وَعَلَى هٰذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

(أجز) أمض (عفوه) أى عن أبيه .

(أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل . (فى نفسه) أى فى حق نفسه . (بكتاب الله) أى قوله – فاجلدوهم ثمانين جلدة – .

١٩ – (جماعة) أى مجتمعين . بأن قال لهم : يازناة . أو أنتم زناة مثلا .

(وقد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا) فعدوله إلى هذا فى مقام الاستباب دليل على أنه قد عرض بالقذف لمخاطبه .

(نفى) أى عن أب لثابت نسبة. (قذف) رمى بالزنا ونحوه، صريح

(يقع بها الرجل) أى يطؤها .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ. وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

* * *

٢٠ - حدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ. فَأَصَابَهَا. فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبَتْهَا لِي. فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ. أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

* * *

(٧) باب ما يجب فيه القطع

٢١ - حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

أخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما -. ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ١ - باب حد السرقة ونصابها، حديث ٦.

* * *

٢٢ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ» فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.

قال أبو عمر: لم تختلف رواة الموطأ في إرساله. ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو، وغيره.

قلت: وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ١١ - باب الثمر المعلق يسرق. و١٢ - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

* * *

٢٣ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً. فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ. مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

* * *

٢٤ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ

(أصابها) جامعها. (وتقام الجارية) أي تقوم عليه.

٢١ - (مجن) مفعل، من الاجتنان. وهو الاستتار، والاختفاء مما يحاذره المستتر. كسرت ميمه لأنه آلة.

٢٢ - (ثمر معلق) بالنخل والشجر. قبل أن يجذ ويحرز. (حريسة جبل) قال ابن الأثير: أي ليس فيما يحرس بالجبل، إذا سرق، قطع. لأنه ليس بحرز. وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة. أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل، قطع. (المراح) موضع مبيت الغنم. (الجرين) موضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن. كبريد وبرد.

٢٣ - (أترجة) قال الفيروزابادي في قاموسه المحيط: والأترج والأترجة م (أي معروف) حامضة مسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف. وقشره في الثياب يمنع السوس ... الخ. وبعد. فما هو هذا المعروف؟

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ « الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

قال الزرقانى : وهذا الحديث ، وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع . وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قلت : أخرجه البخارى فى : ٨٦ – كتاب الحدود ، ١٣ – باب قول الله تعالى – والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما – .
ومسلم فى : ٢٩ – كتاب الحدود ، ١–باب حد السرقة ونصابها ، حديث ١ – ٤ .

٢٥ – وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ . وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا . وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ . قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ . قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً . وَخَاطَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذٰلِكَ إِلَى أَهْلِهِ . فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ . وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ . فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ . فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا ، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ . فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذٰلِكَ فَاعْتَرَفَ . فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٢٥ – (ببرد مرجل) بالجيم والحاء ، أى عليه تصاوير الرجال أو الرحال . (ففتق عنه) أى نقض خياطته . (لبدا) ما يتلبد من شعر أو صوف . (فروة) ما يلبس من جلد الغنم

وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ . وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

(٨) باب ما جاء فى قطع الآبق والسارق

٢٦ – حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ . فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ . فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ . وَقَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدتَ هٰذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

٢٧ – وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ . قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ . وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ . قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ . قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي ، يَقُولُ : كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ

(ارتفع الصرف) زاد . (أو اتضع) نقص . (فى مجن) أى فى سرقة مجن .

تُقْطَعُ يَدُهُ . وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَاقْطَعْ يَدَهُ

وحدّثنى عن مالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّد ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَايَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَايَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ .

* * *

(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

٢٨ - وحدّثنى عَن مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ . فَقَدِمَ صفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ . فَنَامَ فِي الْمَسْجد وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ . فجَاءَ سارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ . فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ . فجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَر بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : إِنِي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ . هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا .

قلت : وقد وصله النسائى فى : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ٤ - باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتى به الإمام ... و ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

وابن ماجه فى : ٢٠ - كتاب الحدود ، ٢٨ - باب من سرق من الحرز .

* * *

٢٩ - وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا . وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ . فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ . فَقَالَ لَا . حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ .

* * *

(١٠) باب جامع القطع

٣٠ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِم ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، أَقْطَعَ الْيد وَالرِّجْلِ ، قَدمَ . فَنَزَلَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ . فكَانَ يُصَلى مِن اللَّيْلِ . فيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ . مَالَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِق . ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لأَسْمَاء بِنْت عُمَيْس . امْرَأَة أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق . فَجَعَلَ الرَّجُل يَطُوفُ مَعَهُمْ

---

٢٧ - (نكالا) اى عقوبه لها . (عزيز) غالب على مره . (حكيم) فى خلقه .

٢٩ - (والمشفع) أى قابل الشفاعة .

٣٠ - (يصلى من الليل) ى بعضه . (يطوف معهم) أى يدور مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد .

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ . فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ . فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ . أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ . فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِى عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الَّذِى يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ . لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ أَيْضًا .

* * *

٣١ ـ وحدَّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِى حِرَابَةٍ . وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِى ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذٰلِكَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الَّذِى يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ ، الَّتِى تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً ، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِى أَوْعِيَتِهِمْ ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ . كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَيْلًا ذٰلِكَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الَّذِى يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ : إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ ، الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ . فَيُجْلَدُ الْحَدَّ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِى الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ . فَكَذٰلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِى السَّرِقَةِ الَّتِى أُخِذَتْ مِنْهُ . وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا . وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا . فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا . أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذٰلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا ،

(بيت أهل هذا البيت) أى أغار عليهم ليلا بأخذ العقد .

٣١ ـ (فى حرابة) أى مقاتلة . (لو أخذت بأيسر ذلك) أى أهونه لكان أحسن . فحذف جواب لو . أو هى للتمنى ، فلا جواب لها .

(العدل) الحمل من الأمتعة ونحوها . (المكتل) الزنبيل . وهو ما يعمل من الخوص ، يحمل فيه التمر وغيره .

فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا .

قَالَ : وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ . فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا ، الْقَطْعُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا .وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ . وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَكَذٰلِكَ الْأَمَةُ ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ ، فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ

قَالَ : وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ . إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا ، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ، فَدَخَلَتْ سِرًّا ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا ، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ، فَدَخَلَتْ سِرًّا . فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الرَّجُلُ ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ . أَوِ الْمَرْأَةُ ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا . مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ : إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا . فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ . وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ

قَالَ : وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ : إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ . كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا .

قَالَ : وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ .

* * *

(١١) باب ما لا قطع فيه

٣٢ – وحدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ . فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ . فَخَرَجَ صاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ . فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ . وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ . فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ . وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ . فَقَالَ : أَخَذْتَ غُلَامًا لِهٰذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ . فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ .

٣٢ – (وديا) أى نخلا صغاراً . (لا قطع فى ثمر) معلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز . (ولا كثر) الكثر الجمار . أى جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج به الكافور . وهو وعاء الطلع من جوفه . سمى جمارا وكثرا لأنه أصل الكوافير ، وحيث تجتمع وانكثر .

أخرجه أبو داود فى : ٣٧ – كتاب الحدود ، ١٣ – باب مالا قطع فيه .

والترمذى فى : ١٥ – كتاب الحدود ، ١٩ – باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر .

والنسائى فى : ٤٦ – كتاب قطع السارق ، ١٣ – باب ما لا قطع فيه .

وابن ماجه فى : ٢٠ – كتاب الحدود ، ٢٧ – باب لايقطع فى ثمر ولا كثر .

* * *

٣٣ – حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هٰذَا . فَإِنَّهُ سَرَقَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي ، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا . فقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ . خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

* * *

٣٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَد اخْتَلَسَ مَتَاعًا . فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ .

٣٤ – (اختلس) أى اختطف بسرعة على غفلة . (الخلسة) ما يخلس .

٣٥ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ . فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مَوْلَاةً لَهَا . يقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَاءَتْنِى وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَىِ النَّاسِ . فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِى . أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِى شَىْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِى . فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِىَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ ، أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَىْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِى جَسَدِهِ . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هٰذَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا على الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، إِنْ سَرَقَاهُمْ ، قَطْعٌ . لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ . وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ . وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الَّذِى يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذٰلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جحَدَهُ قَطْعٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى السَّارِقِ يُوجَدُ فِى الْبَيْتِ . قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ . وإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُل وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا ، فلمْ يَفْعَلْ ، فليْسَ عليْهِ حَدٌّ . وَمَثَلُ ذٰلِك رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا ، فلمْ يَفْعَلْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِك مِنْهَا . فليْسَ عليْهِ أَيْضًا ، فِى ذٰلِك ، حَدٌّ .

قال مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِى الْخُلْسَةِ قَطْعٌ . بَلَغ ثمَنُهَا مَا يُقْطعُ فِيهِ ، أَوْ لم يَبْلُغْ .

* * *

٣٥ – (ظهرانى الناس) أى بين الناس . وزيد « ظهرانى » لإفادة أن اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم . وكأن المعنى أن ظهرا منهم قدامه ، وظهرا وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه . هذا أصله . ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم وإن كان غير مكنوف بينهم .

(يصيبها) يجامعها . (ولم يبلغ ذلك منها) أى لم يدخل حشفته فيها .

٤٢ ـ كتاب الأشربة

(١) باب الحد فى من الخمر

١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطابِ خرجَ عَلَيْهِمْ فقال : إِنِّى وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شرَابٍ . فزعَمَ أَنَّهُ شرَابُ الطِّلَاءِ . وَأَنا سَائِلٌ عَمَّا شرِبَ . فإِنْ كان يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ . فجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تاماً .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة ، ١٠ ـ باب الباذق . ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة .

ونصه : وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب . وأنا سائل عنه . فان كان يسكر جلدته .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثورِ بْنِ زيْدٍ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخطَّابِ اسْتَشارَ فِى الْخمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ . فقال لهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طالِبٍ . نرَى أَنْ تجْلِدَهُ ثمَانِين . فإِنَّهُ إذا شربَ سَكِرَ . وَإِذا سكِرَ هَذَى . وَإِذا هَذَى افترَى . أَوْ كمَا قال . فجَلَدَ عُمَرُ فِى الْخمْرِ ثمَانِينَ .

* * *

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِ الْعَبْدِ فِى الْخمْرِ فقالَ بَلَغنِى أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِى الْخمْرِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّان ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِى الْخمْرِ .

* * *

٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَامِنْ شَىْءٍ إِلَّا اللهُ يحِبُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ . مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

قال يَحْيَى : قال مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَنْ شربَ شرَابًا مُسْكِرًا ، فسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، فقدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

* * *

(٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه

٥ ـ حدّثنى يحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خطبَ النَّاسَ فِى بَعْضِ مَغازِيهِ . قال عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ : فأَقْبَلت نحْوَهُ فانُصَرَف قبْل أَنْ أَبْلُغهُ . فسَأَلْتُ مَاذا قال ؟ فقِيل لِى : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

أخرجه مسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ٦ ـ باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء ، حديث ٤٨ .

---

١ ـ (الطلاء) هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ . وشبه بطلاء الإبل . وهو القطران الذى يطلى به الجرب .

٢ ـ (هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغى . (افترى) كذب وقذف .

٤ ـ (ما من شىء) نكرة وقعت فى سياق النفى وضم إليها « من » الاستغراقية لإفادة الشمول. أى ليس شىء من الذنوب .

٥ ـ (ينبذ) يطرح . (الدباء) القرع . (المزفت) المطلى بالزفت . لأنه يسرع إليها الإسكار . فربما شرب منه من لا يشعر بذلك ظانا أنه لم يبلغ الإسكار ، وقد بلغه .

٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى أَنْ يُنْبَذ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

أخرجه مسلم فى : ٣٦ – كتاب الأشربة ، ٦ – باب النهى من الانتباذ فى المزفت والدباء ، حديث ٣١ ، ٣٢ .

* * *

(٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً

٧ ـ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

قال ابن عبد البر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك . عن جابر .

وهو فى الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر

فأخرجه البخارى فى : ٧٤ – كتاب الأشربة ، ١١ – باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً .

ومسلم فى : ٣٦ – كتاب الأشربة ، ٥ – باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، حديث ١٦ – ١٩ .

* * *

٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ – كتاب الأشربة ، ١١ – باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً .

ومسلم فى : ٣٦ – كتاب الأشربة ، ٥ – باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، حديث ٢٤ ، ٢٥ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا . أَنَّهُ يُكْرَهُ ذٰلِكَ لِنَهْىِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ .

* * *

(٤) باب تحريم الخمر

٩ ـ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ – كتاب الأشربة ، ٤ – باب الخمر من العسل وهو البتع .

ومسلم فى : ٣٦ – كتاب الأشربة ، ٧ – باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث ٦٧ ، ٦٨ .

* * *

١٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ؟ فَقَالَ «لا خَيْرَ فِيهَا» وَنَهَىٰ عَنْهَا .

مرسل . قال ابن عبد البر : أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس . قال : وما علمت أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب .

---

٧ – (البسر) التمر قبل إرطابه . واحدته بسرة . (والرطب) ما نضج من البسر . الواحدة رطبة . (جميعاً) أى فى إناء واحد . لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط . (والتمر والزبيب جميعاً) لاشتداد أحدهما بالآخر .

٨ – (التمر والزبيب جميعاً) لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار . (الزهو) هو البسر الملون

«(٤ – باب تحريم الخمر)»

(الخمر) ما خامر العقل . كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الأكابر ولم ينكره أحد . فشمل كل مسكر . سميت بذلك لأنها تخمر العقل . أى تغطيه وتستره . وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره . كخمار المرأة لأنه يغطى رأسها . ويقال للشجر الملتف ، الخمر لأنه يغطى ما تحته . أو لأنها تركت حتى أدركت . يقال : خمر الرأى واختمر . أى ترك حتى يتبين فيه الوجه .

٩ – (البتع) هو شراب العسل . وكان أهل اليمن يشربونه .

١٠ – (الغبيراء) نبيذ الذرة وقيل نبيذ الأرز . وبه جزم أبو عمر .

قَالَ مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الْأُسْكَرْكَةُ .

* * *

١١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١ - باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .
ومسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٨ - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، حديث ٧٦ .

* * *

(٥) باب جامع تحريم الخمر

١٢ - حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لرسول الله ﷺ راوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا ؟» قَالَ : لَا . فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ لَهُ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ ؟» فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا » فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ . حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

أخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٢ - باب تحريم الخمر ، حديث ٦٨ .

* * *

١٣ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ . وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ . شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ . قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَاأَنَسُ . قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا . قَالَ فَقُمْتُ إِلى مِهْرَاسٍ لَنَا . فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ٣ - باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر .
ومسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١ - باب تحريم الخمر ، حديث ٩ .

* * *

١٤ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا . وَقَالُوا :

(الأسكركة) قال أبو عبيد : هى ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، يسكر ، ويقال لها «السكركة» .

١٢ - (راوية خمر) أى مزادة . وأصل الراوية البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ، ثم على المزادة . (بم ساورته) بأى شىء كلمته سرا ، أى خفية .

(المزادتين) تثنية مزادة . القربة ، لأنه يتزود فيها الماء .

١٣ - (فضيخ) شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وهو المشدوخ . (الجرار) جمع جرة . التى فيها الشراب المذكور . (مهراس) حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ . وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب ، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذى يهرس فيه الحبوب وغيرها .

لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هٰذَا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا هٰذَا الْعَسَلَ . قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَن نجعل لك مِنْ هٰذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ . فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ . فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصبعَهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ . فَقَالَ : هٰذَا الطِّلَاءُ . هٰذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ . فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللهِ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ . وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

١٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ . فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُم وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ . أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا . وَلَا تَبْتَاعُوهَا . وَلَا تَعْصِرُوهَا . وَلَا تَشْرَبُوهَا . وَلَا تَسْقُوهَا . فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

• • •

---

١٤ – (من أهل الأرض) يعني أرض الشام . (يتمطط) يتمدد . (الطلاء) ما يطبخ من العصير حتى يغلظ . (طلاء الإبل) أي القطران الذي يطلى به جربها .

١٥ – (تبتاعوها) تشتروها . (رجس) خبث مستقذر .

٤٣ ـ كتاب العقول

(١) باب ذكر العقول

١ ـ حدّثنى يَحْيى عَنْ مَالِكٍ ، عَن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لعَمْرِو بن حَزْمٍ فى العُقُولِ أَنَّ فى النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَفِى الْأَنْفِ ، إِذَا أُوعِىَ جَدْعًا ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ . وَفِى الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا . وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَفِى الْيَدِ خَمْسُونَ . وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ . وَفِى كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ . وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ .

* * *

-«(٤٣ - كتاب العقول)»-

(العقول) جمع عقل . يقال : عقلت القتيل عقلا ، أديت ديته . قال الأصمعى : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر . لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل . ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلا كانت أو نقداً .

١ - (فى النفس) أى فى قتل النفس . (أوعى) أى أخذ كله . ووعى واستوعى ، لغة ، فى الاستيعاب ، وهو أخذ الشىء كله . (جدعا) أى قطعاً . (وفى المأمومة) قيل لها مأمومة لأن فيها معنى المفعولية فى الأصل . وجمعها على لفظها ، مأمومات . وهى التى تصل إلى أم الدماغ ، وهى أشد الشجاج . قال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل ، ولا يطيق البروز فى الشمس . وتسمى أيضاً آمة . وجمعها أوام . مثل دابة ودواب . (وفى الجائفة) اسم فاعل من جافته تجوفه . إذا وصلت لجوفه . (مما هنا لك) أى فى يد أو رجل . (وفى السن) أضراس أو ثنايا أو رباعيات . (الموضحة) الشجة التى تكشف العظم .

(٢) باب العمل فى الدية

٢ ـ حدّثنى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى . فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ . وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .

وحدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ؛ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِى ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلاثُ أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فِى الدِّيَةِ ، الْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا . مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ ، الْوَرِقُ . وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ ، الذَّهَبُ .

* * *

(٣) باب ما جاء فى دية العمد إذ قبلت وجناية المجنون

حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ : فِى دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ

٢ - (تقطع) تنجم .

-«(٣ - باب ما جاء فى دية العمد)»-

(إذا قبلت) أى رضى بها ولى المقتول . بأن عفا عن الدية .

وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .

* * *

٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ . فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا : أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ . وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ . وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ .

* * *

(٤) باب دية الخطأ فى القتل

٤ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَامَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا . وَقَالَ لِلْآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا .فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانُوا يَقُولُونَ.دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مخاضٍ. وعِشْرونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا . وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ . وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ . مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ . وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً . وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً . كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً . فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ . وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ .

(بنت مخاض) أتى عليها حول ودخلت فى الثانى . وحملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها. (حقة) وهى التى دخلت فى الرابعة . (جذعة) وهى التى دخلت فى الخامسة . سميت بذلك لأنها جذعت ، أى أسقطت مقدم أسنانها .

٣ – (أعقله) أحبسه بالعقال ، القيد . (ولا تقدمنه) لا تقتص منه . من « أقاد الأمير القاتل بالقتيل » قتله به . (قود) أى قصاص .

٤ – (فوطىء) أى مشى (فنزى) كعنى . نزف . أى خرج الدم بكثرة منها . « الذى ادعى عليهم » أى أولياء الذى أجرى . (وتحرجوا) أى فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهوالإثم وهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه . كتأثم وتحنث وتحرج . (للآخرين) أولياء المقتول . (السعديين) عاقلة الذى أجرى (بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون) بالنصب على التمييز للعدد . (لاقود) لاقصاص . (ما) أى مدة كونهم صبيانا (وإنما هو) أى المال المأخوذ فى الخطأ . (كغيره من ماله) أى القتيل .

يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ . وَيُجَوَّزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيَتِهِ ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ ، الثُّلُثُ . إِذَا عُفِيَ عَنْهُ ، وَأَوْصَى بِهِ .

* * *

(٥) باب عقل الجراح فى الخطأ

حدّثنى مَالِكٌ : أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْجَسَدِ ، خَطأً ، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ . فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، عَقْلٌ . إِذَا . بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ . فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ . إِلَّا الْجَائِفَةَ . فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ . وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فقطَعَ الْحَشفَةَ ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ . وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ .

* * *

(٦) باب عقل المرأة

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ . إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ . وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ . وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ . أَنَّها

—«(عقل الجراح فى الخطأ)»—

(الجراح) جمع جرح . وهو هنا ما دون النفس . (لا يعقل) أى لا يؤخذ عقله ، أى ديته . (أو كان فيه عثل) قال فى المشارق : أى أثر وشين . وأصله الفساد . وقال الزرقانى أى برأ على غير استواء .

(عثل) أى عدم استواء . (المنقلة) قال ابن الأثير : هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره . وقال الزرقانى : بكسر القاف الشديدة وفتحها . قيل وهو أولى . لأنها محل الجراح . وكذا ضبطه ابن السكيت . وهى التى ينقل منها فراش العظام ، وهى مارق منها . وضبطه الفارابى والجوهرى بالكسر على ارادة نفس الضربة . لأنها تكسر العظم وتنقله . (إن عليه العقل) أى الدية كاملة . (تعاقل المرأة الرجل) أى تساوى ديته ديتها .

تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كانتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ . وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا . مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. فَإِذَا بَلَغَتْ ذٰلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذٰلِكَ ، النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ . وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْخَطَإِ . أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَالَمْ يَتَعَمَّدْ . كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ. فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا . وَنَحْوَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِها . فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا ، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى ، مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ . وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا . وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا . فَهٰؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا . وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ . وَكَذٰلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ . مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ . وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا . وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

(لا يقادمنه) لا يقتص منه . (عليهم العقل) أى دية جنايتها . (موالى المرأة) الذين أعتقتهم .

(٧) باب عقل الجنين

٥ – وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عبْد أَوْ وَلِيدَة .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ – كتاب الطب ، ٤٦ – باب الكهانة .

مسلم فى : ٢٨ – كتاب القسامة ، ١١ – باب دية الجنين ، حديث ٣٤ .

٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ . فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَالَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ . وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلْ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

مرسل عند رواه مالك .

وقد وصله البخارى عن أبى هريرة فى : ٧٦ – كتاب الطب ، ٤٦ – باب الكهانة .

ومسلم فى : ٢٨ – كتاب القسامة ، ١١ – باب ، دية الجنين حديث ٣٩ .

وقال الزرقانى : وهذا الحديث رواه البخارى عن قتيبة عن مالك به مرسلا . ففيه أن مراسيل مالك صحيحة عند البخارى .

٥ – (بغرة) بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله . إطلاقا للجزء على الكل. (عبد أو وليدة) بجرهما. بدل من غرة .

٦ – (قضى) حكم . (أغرم) الغرم أداء شيء لازم . قال فى الصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب باب تعب . إذا أديته . غرما ومغرما وغرامة . (مالا شرب ولا أكل . ولا نطق ولا استهل) أى صاح عند الولادة . وهو من إقامة الماضى مقام المضارع . أى لم يشرب ولم يأكل ... الخ . (بطل) من البطلان . وفى رواية « يطل » أى يهدر ولا يضمن . يقال : طل دمه ، إذا أهدر . من الأفعال التى لا تستعمل إلا مبنية للمفعول . (من إخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم .

وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَم .

قَالَ مَالِكٌ : فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا. وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالاسْتِهْلَالِ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً . وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا . وَالَّتِى قَتَلَتْ حَامِلٌ . لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً . فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ . فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِى قَتَلَهَا . وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ . وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا . وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ .

وحدّثنى يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ .

(يزايل) يفارق . (الاستهلال) الصياح عند الولادة . (يطرح) بنحو ضرب بطنها .

(٨) باب ما فيه الدية كاملة

حَدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً . فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ .

حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ . وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ. أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِى كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً . وَأَنَّ فِى اللِّسَانِ الدِّيَةَ كامِلَةً . وَأَنَّ فِى الْأُذُنَيْنِ ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا ، الدِّيَة كَامِلَةً . اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا . وَفِى ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً . وَفِى الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِى ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَخَفُّ ذٰلِكَ عِنْدِى الْحَاجِبَانِ . وَثَدْيَا الرَّجُلِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذٰلِكَ لَهُ . إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ .

(يستقيد) يقتص . (فى كل زوج من الإنسان) كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين . (اصطلمتا) أى قطعتا من أصلهما . (فى ثديي المرأة الدية كاملة) إذا استأصلها بالقطع وأماحلمتاها وهما رأسهما فلاتجب الدية فيهما إلا بشرط إبطال اللبن .

قَالَ مَالِكٌ ، فى عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خطَأً : إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً .

* * *

(٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها

حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيد ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : فى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مَائَةُ دِينَارٍ .

قَالَ يَحْيىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وحِجَاجِ الْعَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فى ذٰلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ . إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ . فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَانَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ .

قَالَ يَحْيىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَافى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ . وَفِى الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ . إِنَّهُ لَيْسَ فى ذٰلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ . وَلَيْسَ فى ذٰلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى .

* * *

(طفئت) قال فى الأساس : ومن المجاز ... وطفئت عينه وقال فى المشارق : ومعناه ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها ، وقال الزرقانى أى أزيلت وقلعت

(شتر) أى قطع جفنها الأسفل . مصدر شتر ، من باب تعب . (حجاج العين) العظم المستدير حولها وقال ابن الأنبارى : الحجاج العظم المشرف على غار العين . (الشلاء) التى فسدت وبطل عملها .

(١٠) باب ما جاء فى عقل الشجاع

وحدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يحْيىٰ بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فى الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فى الرَّأْسِ . إلاَّ أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فى عَقْلِهَا ، مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فى الرَّأْسِ . فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً .

قَالَ : وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِى يطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ . وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ . وَهْىَ تَكُونُ فى الرَّأْسِ وَفِى الْوَجْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَيْسَ فِى الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومَةُ مَاخَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ . وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِى الرَّأْسِ . ومَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ . حَتَّى تَبْلُغَ

—(« باب ما جاء فى عقل الشجاج »)—

(الشجاج) جمع شجة الجراحة . ويجمع على شجات على على لفظها . وإنما تسمى بذلك إذا كانت فى الوجه أو الرأس . (عقلها) ديتها . (فراشها) قال ابن الأثير : الفراش عظام رقاق تلى قحف الرأس . وكل عظم رقيق فراشة . (ولا تخرق) أى ولا تصل . (الدماغ) المقتل من الرأس . (المأمومة) أى الشجة التى تبلغ أم الدماغ . (قود) أى قصاص .

(الشجاج) أى الجراح .

الْمُوضِحَةَ . وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ . وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ ، بِعَقْلٍ .

وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ .

حدّثني مَالِكٌ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ.وَأَنَا لا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ . وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ . يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ . فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الاجْتِهَادُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا . لِأَنَّهُمَا . عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ . وَالرَّأْسُ ، بَعْدَهُمَا ، عَظْمٌ وَاحِدٌ .

(ولم تقض الأئمة) أى الخلفاء .
(كل نافذة) أى كل جراحة نافذة . (اللحى) هو عظم الحنك الذى عليه الأسنان . وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر . وهو أعلى وأسفل .

وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ .

* * *

(١١) باب ما جاء فى عقل الأصابع

وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . فَقُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ . فَقُلْتُ : كَمْ فِي ثَلَاثٍ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ . فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعٍ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ . فَقُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ . أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابنَ أَخِي .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَد تَمَّ عَقْلُهَا . وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ . خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ . فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ

(نقص عقلها) أى ديتها . (أعراقى أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص . (هى السنة) قال الزرقانى : فقوله هى السنة يدل على أنه أرسله عن النبى ﷺ ، قاله ابن عبد البر . وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . وذكر بعضهم أنها تتبعت كلها فوجدت مسندة . (عقل الكف) أى إذا قطع معها .

دِينَارٍ . فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ . وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وثُلُثُ فَرِيضَةٍ .

* * *

(١٢) باب جامع عقل الأسنان

٧ ـ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ . وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ .

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ ، خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ . فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ . فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ . وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ .

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا. فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أيضا تَامًّا .

* * *

(١٣) باب العمل فى عقل الأسنان

٨ ـ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ . يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذٰلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ . وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ . لَا يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

— (وفى الترقوة) هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين . والجمع التراق . وقيل لا يكون لشىء من الحيوان إلا للانسان خاصة . (الضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ، لغة الحجاز . وسكون اللام لغة تميم . وهى مؤنثة . (بخمسة أبعرة) أى فى كل واحد منها . ولذا كرر . (بعيرين بعيرين) فى كل ضرس .

٨ — (ماذا فى الضرس) الذى يقلع خطأ . (لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع . عقلها سواء) أى لكفاك . فحذف جواب « لو » . (فى السن خمس من الإبل) هذا الحديث —

أخرجه النسائى فى : ٤٥ — كتاب القسامة ، ٤٤ — باب عقل الأسنان .

وابن ماجه فى : ٢١ — كتاب الديات ، ١٧ — باب دية الأسنان .

(١٤) باب ما جاء فى دية جراح العبد

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ : فِى مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِثَمَنِهِ .

وحدّثنى مالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِى فِى الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ ؛ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِى مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ . وَفِى مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَفِى مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ ، فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ . وَفِيمَا سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ ، يُنْظَرُ فِى ذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ . كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هٰذَا ؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِى أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ . فَلَيْسَ على مَنْ أَصَابَهُ شَىْءٌ . فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذٰلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ . نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ . وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ . فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ . فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ . وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِىَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ . وإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبدَهُ . فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذٰلِكَ . وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِىَ بِهِ ، أَنْ يَقْتُلَهُ .وَذٰلِكَ فِى الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ . فِى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ ، بِمَنْزِلَتِهِ فِى الْقَتْلِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِىَّ أَوِ النَّصْرَانِىَّ : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْشَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ . أَوْ أَسْلَمَهُ . فَيُبَاعُ . فَيُعْطِى الْيَهُودِىَّ أَوِ النَّصْرَانِىَّ ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، دِيَةَ جُرْحِهِ . أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ . وَلَا يُعْطِى الْيَهُودِىَّ وَلَا النَّصْرَانِىَّ عَبْدًا مُسْلِمًا .

* * *

–«(١٤ – باب ما جاء فى دية جراح العبد)»–

(موضحة العبد) الموضحة : الشجة التى تكشف العظم .

(وفى منقلته) قال ابن الأثير : هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسر وقال الزرقانى : بكسر القاف الشديدة وفتحها . قيل وهو أولى . لأنها محل الجراح . وكذا ضبطه ابن السكيت . وهى التى ينقل منها فراش العظام . وهى مارق منها . وضبطه الفارابى والجوهرى بالكسر ، على إرادة نفس الضربة . لأنها تكسر العظم وتنقله . (وفى مأمومته) قيل لها مأمومة لأن فيها معنى المفعولية فى الأصل . وجمعها على لفظها ، مأمومات ، وهى التى تصل إلى أم الدماغ . وهى أشد الشجاج . وقال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل . ولا يطيق البروز فى الشمس . وتسمى آمة وجمعها أوام . مثل دابة ودواب . (وجائفته) الجائفة اسم فاعل من جافته تجوفه . إذا وصلت لجوفه .

(عثل) أى عدم استواء . قال فى المشارق : أى أثر وشين . وأصله الفساد .

(١٥) باب ما جاء فى دية أهل الذمة

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا ، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ . فَيُقْتَلُ بِهِ .

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ : أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِى مِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِى وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِى دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِى دِيَاتِهِمْ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ . وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، والْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذٰلِكَ ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا .

* * *

(١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله

حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ . إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ .

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ . إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا ذٰلِكَ .

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، مِثْلَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِى قَتْلِ الْعمدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِى مَالِهِ خَاصَّةً . إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ ، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَاتَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا . فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَمَا كَانَ دونَ الثُّلُث فَهُوَ فِى مَال الْجَارِحِ خَاصَّةً .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِى قَتْلِ الْعَمدِ ، أَوْ فِى شَىْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِى فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا . وَإِنَّمَا عَقْلُ ذٰلِكَ فِى مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً ، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يُوجَد لَهُ مَالٌ ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَىْءٌ . إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا ، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمدًا أَو خَطَأً ، بِشَىْءٍ . وَعَلَى ذٰلِكَ رَأْىُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا . وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذٰلِكَ

أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ – فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ – فَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِىَ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْعَقْلِ . فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الصَّبِىِّ الَّذِى لَا مَالَ لَهُ . وَالْمَرْأَةِ الَّتِى لَا مَالَ لَهَا . إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِىِّ وَالْمَرْأَةِ فِى مَالِهِمَا خَاصَّةً ، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ . وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ . لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَىْءٌ . وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِىِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِىِّ . وَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ . وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا . قَلَّ أَوْ كَثُرَ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الَّذِى أَصَابَهُ فِى مَالِهِ خَاصَّةً . بَالِغًا مَا بَلَغَ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَذٰلِكَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ . وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ .

* * *

(١٧) [باب ما جاء فى ميراث العقل] [والتغليظ فيه]

٩ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِى ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِىُّ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِىِّ ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ . فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ . فَقَضَى بِذٰلِكَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً .

* * *

١٠ – وحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ . حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ . فَأَصَابَ سَاقَهُ . فَنُزِىَ فِى جُرْحِهِ فَمَاتَ . فَقَدِمَ سُرَاقَةُ ابْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْدُدْ ، عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ . حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هَا أَنَذَا . قَالَ : خُذْهَا . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْءٌ » .

(رواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٤٧٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر)

---

٩ – (نشد) طلب ، أى طلب منهم جواب قوله .

(الخباء) الخيمة .

١٠ – (حذف) أى رمى . (فنزى) كعُنى : نزف أى خرج الدم بكثرة منها . (ماء قديد) موضع بين مكة والمدينة . (حقه) هى التى دخلت فى الرابعة . (جذعة) هى التى دخلت فى الخامسة . سميت بذلك لأنها جذعت ؛ أى أسقطت مقدم أسنانها . (خلفة) الحوامل من الإبل .

وحدّثنى مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا : أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالَا : لَا . وَلٰكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ . فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ ؟ فَقَالَ : نَعَم .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِى صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ .

* * *

١١ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ . كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ . هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ . وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ أَخْوَالُهُ : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ . حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ . غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذٰلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا . وَلَا مِنْ مَالِهِ . وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ . وَأَنَّ الَّذِى يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا . وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ . لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ . وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ . فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ . وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ .

١١ — (كنا أهل ثمه) قال أبو عبيد : المحدثون يرونه بالضم ، والوجه عندى الفتح : والثم إصلاح الشيء وإحكامه . يقال ثممت أثم ثما. (ورمه) قال الأزهرى : هكذا روته الرواة . وهو الصحيح وإن أنكره بعضهم . وقال ابن السكيت : يقال ماله ثم ولا رم ، بضمهما . فالثم قماش البيت . والرم مرمة البيت . كأنه أريد : كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوى . (عممه) أى على طوله واعتدال شبابه. ويقال للنبت إذا طال: إعتم (غلبنا حق امرىء فى عمه) أى أخذه منا قهرا علينا. (من قتل) الذى قتله

* * *

(١٨) باب جامع العقل

١٢ — حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ — كتاب الزكاة ، ٦٦ — باب الركاز الخمس .

ومسلم : ٢٩ — كتاب الحدود ، ١١ — باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث ٤٥ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ . إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ . وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِى أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ .

١٢ — (العجماء) تأنيث أعجم . وهو البهيمة ، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان . ولمن لا يفصح . والمراد هنا الأول . سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . (جبار) أى هدر لا شيء فيه . (والمعدن) المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد . كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها . من عدن بالمكان ، إذا أقام به ، يعدن عدونا . أى إذا انهار على من حفر فيه فهلك . فدمه جبار . أى هدر لا ضمان فيه . (الركاز) دفن الجاهلية . (ترمح) تضرب برجلها . (بالعقل) أى بالدية .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْقَائِدُ والرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى ، أَنْ يَغْرَمُوا ، مِنَ الَّذِى أَجْرَى فَرَسَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الَّذِى يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ ، أَو يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . أَنَّ مَاصَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِما أُصِيبَ فِى ذٰلِكَ مِنْ جَرحٍ أَوْ غَيرِهِ . فَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ، فَهُوَ فِى مَالِهِ خَاصَّةً . وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَما صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِين فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَلَا غُرْمَ . وَمِنْ ذٰلِكَ ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ . وَالدَّابَّةُ ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ . فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ . فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِى هٰذَا غُرْمٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِى الْبِئْرِ . فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِى أَثَرِهِ . فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى . فَيَخِرَّانِ فِى الْبِئْرِ . فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا : أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِى جَبَذَهُ ، الدِّيَةَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الصَّبِى يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِى الْبِئْرِ ، أَوْ يَرْقَى فِى النَّخْلَةِ ، فَيهلِكُ فِى ذٰلِكَ : أَنَّ الَّذِى أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَو غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَيْسَ علَى النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ . فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِى عَقْلِ الْمَوَالِى تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا . وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ . وقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَفى زَمَانِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق . قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ . وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فى زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ ومَوالِيهِ . لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ . وَلِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قَالَ مَالِكٌ : والْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيب مِنَ الْبَهَائِمِ ، أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَدْرَ مَانَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ . فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِى عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ . إِلَّا الْفِرْيَةَ . فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ . يُقَالُ لَهُ : مَالَكَ لَم تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيكَ ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَد الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ . ثُمَّ يُقْتَلَ . وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فى شَىْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ . لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِى عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ قَوْمٍ فى قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا . وَلَا مَكَانًا .

(أحرى) أولى . (يرق) يصعد .

وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ . ثُمَّ يُلْقَىٰ عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ . فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا . فَانْكَشَفُوا . وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ . لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَاسُمِعَ فِى ذٰلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ . وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوه . وإِنْ كانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ . فَعَقْلُهُ عَلَى الفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا .

* * *

(١٩) باب ما جاء فى الغيلة والسحر

١٣ ــ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا . خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً . بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ . وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا .

* * *

١٤ ــ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعدِ بْنِ زُرَارَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا ، سَحَرَتْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا . فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ .

قَالَ مَالِكٌ : السَّاحِرُ الَّذِى يَعْمَلُ السِّحرَ . وَلَمْ يَعْمَلْ ذٰلِكَ لَهُ غَيْرُهُ . هُوَ مَثَلُ الَّذِى قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِى كِتَابِهِ ــ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ــ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذٰلِكَ . إِذَا عَمِلَ ذٰلِكَ هُوَ نَفْسُهُ .

* * *

(٢٠) باب ما يجب فى العمد

١٥ ــ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حُسَيْنٍ ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا . فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا . أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ . أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا ؛ فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ . فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ . حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ. وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ . فَيُنْزَى فِى ضربه فَيَمُوتُ . فَتَكُونُ ، فِى ذٰلِكَ ، الْقَسَامَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ ، فِى الْعَمْدِ ، الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ . والنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذٰلِكَ . وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذٰلِكَ .

* * *

---

١٣ ــ (غيلة) أى خديعة ، أى سرا .

١٤ ــ (دبرتها) أى علقت حفصة عتقها على موتها .

١٥ ــ (أقاد) أقاد القاتل بالقتيل : قتله به . (تفيظ) تخرج . (النائرة) العداوة والشحناء ، مشتقة من النار . (فينزى) أى ينزف (القسامة) خمسون يمينا .

(٢١) باب القصاص فى القتل

حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِىَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ : أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِى تَأْوِيلِ هٰذِهِ الآيَةِ ، قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى – الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ – فَهٰؤُلَاءِ الذُّكُورُ – وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ – أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ . كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ . وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ . كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . والْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْن النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يُكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ – وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ – فَذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ . وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلَ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ : أَنَّهُ ، إِنْ أَمْسَكَهُ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا . وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ . وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ . وَيُسْجَنُ سَنَةً . لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ . وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا . أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا . فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِىءِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ . وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِى قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِى الشَّىْءِ ، بِالَّذِى ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا . ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ . فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ ، شَىْءٌ . دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا . وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى – كُتِب عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ –

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِى قَتَلَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِى قَتَلَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعبدِ قَوَدٌ فِى شَىْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ . وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَه عَمْدًا . وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا . وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

* * *

(الحر بالحر) يقتل ، لا بالعبد . (كتبنا) فرضنا . (فيها) أى التوراة . (أن النفس بالنفس) أى تقتل بالنفس إذا قتلتها بغير حق . (والعين) تفقأ . (والأنف) يجدع . (والأذن) تقطع . (والسن) تقلع . (والجروح قصاص) أى تقتص منها ، إذا أمكن .

(بالذى) الباء سببية . أى بسبب الذى .

(٢٢) باب العفو فى قتل العمد

حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِى الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عنْ قَاتِلِهُ ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا : إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ . وَيَجِبَ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ . إِلاَّ أَنْ يكُون الذى عفا عنْهُ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِىَ عَنْهُ : أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجنُ سَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامتْ علَى ذٰلِكَ ، الْبَيِّنَةُ . وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ . فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ . وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِى الْقِيَام بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ .

* * *

(٢٣) باب القصاص فى الجراح

قَالَ يَحْيىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ منْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا ، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يُقَادُ مِنْ أَحَد حَتَّى تَبْرَأَ جرَاحُ صَاحِبِهِ . فَيُقَادُ مِنْهُ . فَإِنْ جاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ ، فَهُوَ الْقَوَدُ . وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ . وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ . وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ . أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ . فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيةَ . وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ .

قَالَ : وَلٰكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ . أَوْ فَسَدَ مِنْهَا . وَالْجِرَاحُ فِى الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا . أَوْ كَسَرَ يَدَهَا . أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا . أَوْ شِبْهَ ذٰلِكَ . مُتَعَمِّدًا لِذٰلِكَ . فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ . وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ . أَوْ بِالسَّوْطِ . فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَالَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ . فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ . وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

وحدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ .

* * *

(شلت) الشلل فساد فى اليد . وقد شلت يمينه تشل شللا . وأشلها الله تعالى . (عثل) أى أثر وشين . وأصله الفساد . قاله فى المشارق .

(٢٤) باب ما جاء فى دية السائبة وجنايته

١٦ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ . فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عائِذ . فَجَاءَ الْعَائِذِىُّ ، أَبُو الْمَقْتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : لَادِيَةَ لَهُ . فَقَالَ الْعَائِذِىُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِى ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذًا ، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ . فَقَالَ : هُوَ ، إِذًا ، كَالْأَرْقَمِ . إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ . وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ .

* * *

---

١٦ – (السائبة) العبد . كان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة ، عتق ولا يكون ولاؤه له . بل يضع ماله حيث شاء .

(الأرقم) الحية التى فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد . (يلقم) أصله الأكل بسرعة (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب ، لغة القرآن . وفى لغة بفتح القاف من باب تعب ، وهى أولى ، هنا ، بالسجع . ومعناه : إن تركت قتله قتلك . وإن قتلته كان له من ينتقم منك . وهو مثل من أمثال العرب مشهور . قال ابن الأثير : كانوا فى الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثار الجان . وهى الحية الدقيقة ، فربما مات قاتلها ، وربما أصابه خلل . وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران . لا يدرى كيف يصنع بهما .

٤٤ ـ كتاب القسامة

(١) باب تبدئة أهل الدم فى القسامة

١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ . مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأُتِىَ مُحَيِّصَةُ . فَأُخْبِرَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فى فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ . فَأَتَى يهودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ واللهِ قَتَلْتُمُوهُ . فَقَالُوا : وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَبِّرْ كَبِّرْ » يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا ؛ قَالَ « أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ٣٨ ـ باب كتاب الحاكم إلى عماله .

ومسلم فى : ٢٨ ـ كتاب القسامة ، ١ ـ باب القسامة ، حديث ٦ .

قَالَ مَالِكٌ : الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ .

* * *

٢ ـ قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ . فَتَفَرَّقَا فى حَوَائِجِهِمَا . فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَهْلٍ . فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ . فَأَتَىٰ هُوَ ، وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

ـ« ٤٤ ـ كتاب القسامة »ـ

(القسامة) بفتح القاف . مأخوذ من القسم وهو اليمين . وقال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول . وقيل مأخوذ من القسمة ، لقسمة الإيمان على الورثة ، واليمين فيها من جانب المدعى . قال أبو عمر : كانت فى الجاهلية . فأقرها ﷺ على ما كانت عليه فى الجاهلية .

١ ـ (جهد) أى فقر شديد . (فقير) الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم . وقيل الحفرة التى تكون حول النخل . (كبر كبر) أى قدم الأكبر . (يدوا) أى يعطوا الدية . (يؤذنوا) يعلموا .

(وتستحقون دم صاحبكم) أى بدل دم صاحبكم ، ففيه حذف مضاف . أو معنى صاحبكم ، غريمكم . فلا حاجة إلى تقدير والجملة فيها معنى التعليل أتحلفون لتستحقوا . وقد جاءت الواو بمعنى التعليل فى قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفوا . (فوداه) أعطى ديته . (ركضتنى) أى رفستنى برجلها .

سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ . لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَبِّرْ كَبِّرْ» فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ . فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟

قال أبو عمر : لم يختلف على مالك فى إرسال هذا الحديث .

وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما ، عن بشير عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج .

فأخرجه البخارى فى : ٨٧ - كتاب الديات ، ٢٢ - باب القسامة .

ومسلم فى ٢٨ - كتاب القسامة ، ١ - باب القسامة ، حديث ٢ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِى سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِى الْقَسَامَةِ . وَالَّذِى اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِى الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ . أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ ، الْمُدَّعُونَ فِى الْقَسَامَةِ . فَيَحْلِفُونَ . وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِى عِنْدَ فُلَانٍ . أَوْ يَأْتِىَ وُلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِى يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ . فَهٰذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ . وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِى لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا . وَالَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ . وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِى الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِى قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِى قُتِلَ بِخَيْبَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ . وَلَا يُقْتَلُ فِى الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ . يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ ، وُلَاةِ الدَّمِ ، الذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولٰئِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِىَ مِنْهُمْ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِىَ

---

٢ - (كبر كبر) أى قدم الأسن ليتكلم . (فتبرئكم) أى تبرأ إليكم من دعواكم .

(وداه) أعطاهم ديته . (تجب) تثبت لولى الدم . (بلوث) قال الأزهرى : اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة .

(نكل) نكل عن العدو نكولا ، من باب قعد ، وهذه لغة الحجاز . وهو الجبن والتأخر . قال أبو زيد : نكل إذا أراد أن يصنع شيئا فهابه . ونكل عن اليمين امتنع عنها .

مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ . وَلٰكِنِ الْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ، خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِى أُدُّعِىَ عَلَيْهِ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يمِينًا وَبَرِئَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِى الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِى الْحُقُوقِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِى حَقِّهِ . وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِى جَمَاعَة مِنَ النَّاسِ . وَإِنَّمَا يَلْتِمِسُ الْخَلْوَةَ .قَالَ : فَلَوْ : لم تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيما تَثْبُت فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِى الْحُقُوقِ ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ . وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا . وَلٰكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُولِ . يُبَدَّؤُن بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ . وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِى مِثْلِ ذٰلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : فِى الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ . فَيَرُدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ . وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ : أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ .

(هلكت الدماء) أى ضاعت . (اجترأ) أسرع وهجم .

وَلَا يَبْرَؤُنَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ .

قَالَ : وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ . وَهُمْ وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ . وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ .

* * *

(٢) باب من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِى الْقَسَامَةِ فِى الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ . فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا : أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا . فَذٰلِكَ لَهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُنَّ . الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِىَ أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنْهُنَّ . لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِى ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ ، وَأَبَى النِّسَاءُ ، وَقُلْنَ : لَا ندع قَاتِلَ صَاحِبِنَا . فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذٰلِكَ .

لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاء وَالْعَصَبَةِ . إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ ، لَا يُقْسِمُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا . تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ . وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا . فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ . وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ واحِدٍ . وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ . وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

* * *

(٣) باب القسامة فى قتل الخطأ

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْقَسَامَةُ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ . يَحْلِفُونَ خَمْسِين يَمِينًا . تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ . فَإِنْ كَانَ فِى الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ ، نُظِرَ إِلَى الَّذِى يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ . فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُول وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ . فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ وَلَا يَكُونُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ .

* * *

(٤) باب الميراث فى القسامة

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِىَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ . يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ . وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاء . فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاء .

قَالَ مالِكٌ : إِذَا قَامَ بَعْض وَرَثَةِ الْمَقْتُول الَّذِى يُقْتَلُ خَطَأً ، يُرِيدُ أَنْ يأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا . وأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ . لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ . وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ، قَلَّ وَلَا كَثُرَ . دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ . يَحْلِفُ خَمْسِين يَمِينًا . فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُت إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتُ الدَّم . فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ . إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ . وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا ، السُّدُسُ . فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَه وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْض الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًا لَمْ يبْلُغْ ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا

(على كتاب الله) ما فرضه فيه من الأرث. (لأولى) لأقرب.
(غيب) جمع غائب ، كخادم وخدم .

خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ جاءَ الْغَائِبُ بَعدَ ذٰلِكَ ، أَوْ بَلَغَ الصبِيُّ الْحُلُمَ ، حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا يحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيةِ . وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِم مِنْهَا .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سمِعْتُ .

* * *

(٥) باب القسامة فى العبيد

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فى الْعَبِيدِ . أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِد ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ . وَلَيْسَ فى الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فى عَمْد وَلا خَطإ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلا يَمِينٌ . وَلا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَة عَادِلَة . أَوْ بِشَاهِد . فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتَ .

(ببينة عادلة) شاهدين عدلين .

٤٥ ـ كتاب الجامع

(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١ ـ وحدّثنى يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : حدّثنى مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِى أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٥٣ ـ باب بركة صاع النبى ﷺ ومده .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٥ ـ باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٦٥

ـ(٤٥ ـ كتاب الجامع)ـ

قال ابن عربى فى القبس : هذا كتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين : إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التى صنفها أبوابا ، ورتبها أنواعا . والثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهى . وإلى عبادة ومعاملة . وإلى جنايات وعادات. نظمها أسلاكا ، وربط كل نوع بجنسه . وشذت عنه من الشريعة معان منفردة . لم يتفق نظمها فى سلك واحد، لأنها متغايرة المعانى. ولاأمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا ، لصغرها . ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها . فجعلها أشتاتا ، وسمى نظامها «كتاب الجامع» .
فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين فى هذه الأبواب كلها. ثم بدأ فى هذا الكتاب بالقول فى المدينة . لأنها أصل الإيمان ، ومعدن الدين ، ومستقر النبوة . انتهى .

ـ(١ ـ باب الدعاء للمدينة وأهلها)ـ

المدينة فى الأصل المصر الجامع . ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته ﷺ ووزنها فعيلة . لأنها من «مدن» ، وقيل مفعلة لأنها من «دان» والجمع مدن ومدائن ، بالهمز ، على القول بأصالة الميم . ووزنها فعائل . وبغير همزة ، على القول بزيادة الميم : ووزنها مفاعل . لأن للياء أصلا فى الحركة ، فترد إليه . ونظيرها فى الاختلاف «معايش» .

١ ـ (بارك) أنم وزد . (مكيالهم) آلة الكيل . أى فيما يكال فى مكيالهم . (وبارك لهم فى صاعهم) أى فيما يكال فيه . (وفى مدهم) فيما يكال فيه أيضا . فحذف المقدر لفهم السامع . وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال . قال ابن عبد البر : هذا من فصيح كلامه وبلاغته ﷺ . وفيه استعارة . لأن الدعاء إنما هو للبركة فى الطعام المكيل بالصاع والمد ، لا فى الظروف .

٢ ـ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وبَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّى عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّى أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ . فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ .

أخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٥ ـ باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٧٣

* * *

(٢) باب ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها

٣ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ قَطَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ؛ أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّى أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ

٢ ـ (وإنه دعاك لمكة) بقوله ـ فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ـ (أصغر وليد) أى مولود . فعيل بمعنى مفعول .

ابْنُ عُمَرَ : اقْعُدِى لُكَعُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ . إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه مسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٨٥ – باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٨٢

* * *

٤ – وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَقِلْنِى بَيْعَتِى . فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِى بَيْعَتِى . فَأَبَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِى بَيْعَتِى فَأَبَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ . تَنْفِى خَبَثَهَا . وَيَنْصَعُ طِيبُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ – كتاب الأحكام ، ٤٧ – باب من بايع ثم استقال البيعة ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٨٨ – باب المدينة تنفى شرارها ، حديث ٤٨٩

* * *

٥ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى . يَقُولُونَ : يَثْرِبُ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ . تَنْفِى النَّاسَ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة – باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٨٨ – باب المدينة تنفى شرارها ، حديث ٤٨٨

* * *

٦ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُ » .

قال أبو عمر : وصله معن بن عيسى وحده ، عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة .

---

٣ – (لكع) كذا ليحيى وحده . والصواب لكاع كما رواه غيره . قال عياض : يطلق لكع على اللئيم والعبد والغبى الذى لا يهتدى لنطق ولا غيره . وعلى الصغير . قال ذلك ابن عمر لها إنكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها وإدلالا عليها . لأنها مولاته . وقد يكون معناه ياقليلة العلم وصغيرة الحظ منه . لما فاتها من معرفة حق المدينة . (لأوائها) قال أبو عمر : اللأواء تعذر الكسب وسوء الحال . وقال المازرى : اللأواء الجوع وشدة الكسب . (وشدتها) قال أبوعمر : الشدة الجوع .

٤ – (وعك) أى حمّى . (أقلنى بيعتى) استقاله من الهجرة ، ولم يرد الارتداد عن الإسلام . وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة . (كالكير) المنفخ الذى ينفخ به النار ، أو الموضع المشتمل عليها . (خبثها) ما تبرزه النار من وسخ وقذر . (ينصع) يخلص ، من النصوع وهو الخلوص . (طيبها) قال عياض : يقال طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها .

٥ – (أمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية . (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها . يعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد ، فتفتح منها . يقال : أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم . فإن الغالب المستولى على الشىء كالمفنى له إفناء الآكل إياه .

وفى موطأ ابن وهب . قلت لمالك : ماتأكل القرى ، أى ما معناه ؟ قال تفتح القرى . لأن من المدينة افتتحت القرى كلها بالإسلام . (يثرب) كرهه ﷺ لأنه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد . وكلاهما قبيح . وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح . ولذا قال « يقولون يثرب » . (المدينة) الكاملة على الإطلاق . كالبيت للكعبة . فهو اسمها الحقيقى لها . (تنفى الناس) أى الخبيث الردئ منهم . (الكير) قال أبوعمر : هو موضع نار الحداد والصائغ ، وليس الجلد ، الذى تسميه العامة كيرا . (خبث الحديد) أى وسخه الذى تخرجه النار . أى أنها لاتترك فيها من فى قلبه دغل . بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه ، كما تميز النار ردئ الحديد من جيده .

٦ – (رغبة عنها) أى من ثواب الساكن فيها .

٧ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « تُفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ، ٥ – باب من رغب عن المدينة .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٩٠ – باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار ، حديث ٤٩٧

* * *

٨ – وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ حِمَاس ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ . حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذٰلِكَ الزَّمَانَ ؟ قَالَ « لِلْعَوَافِي . الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ، ٥ – باب من رغب عن المدينة .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٩١ – باب فى المدينة حين يتركها أهلها ، حديث ٤٩٩

٩ – وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا ، فَبَكَىٰ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ . أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ ؟ .

* * *

(٣) باب ما جاء فى تحريم المدينة

١٠ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ . فَقَالَ : « هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ – كتاب الأنبياء ، ١٠ – باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٨٥ – باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه و سلم فيها بالبركة ، حديث ٤٦٢

---

٧ – (فيأتى قوم) من أهل المدينة . (يبسون) أى يسيرون من قوله – وبست الجبال بساً – أى سارت . وفى رواية « يبسون » ومعناه يزينون لهم الخروج من المدينة .

(فيتحملون) من المدينة . (والمدينة خير لهم) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون . والواو فى الثلاثة للحال . وهذا من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة . فكان ما قال على ترتيب ما قال .

(٨) – (على أحسن ما كانت) من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها . (فيغذى) أى يبول دفعة بعد دفعة . (سوارى المسجد) أعمدته .

(العوافى) الطالبة لما تأكل ، مأخوذ من عفوته ، إذا أتيته تطلب معروفه . (الطير والسباع) بالجر ، بدل أو عطف بيان .

قال القاضى عياض : هذا مما جرى فى العصر الأول وانقضى . فإنها صارت بعد وفاته ﷺ دار الخلافة ومعقل الناس . حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا فى ذلك . وسكنوا منها ما لم يسكن قبل . وجلبت إليها خيرات الأرض كلها . فلما انتهت حالها كمالا ، انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق . وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا . أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم . وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها .

١٠ – (طلع) ظهر . (ما بين لابتيها) تثنية لابة . قال ابن حبيب : أرض ذات حجارة سود ، و جمعها فى القلة لابات . وفى الكثرة لوب . كساحة وسوح . يعنى الحرتين الشرقية والغربية . وهى حرار أربع . لكن القبلية والجنوبية متصلتان . وتحريمه ﷺ ما بين لابتيها ، إنما يعنى فى الصيد .

١١ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا حَرَامٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة ، ٤ ـ باب لابتى المدينة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٥ ـ باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ بالبركة ، حديث ٤٧١

* * *

١٢ ـ وحدّثنى مالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ . فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفِى حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا ؟

* * *

١٣ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَىَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ . قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا . فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِى فَأَرْسَلَهُ .

* * *

(٤) باب ما جاء فى وباء المدينة

١٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ . قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ ، وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ؟
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ؟
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ ؟

---

١١ ـ (ترتع) أى ترعى . (ماذعرتها) أى ما أفزعتها وتفرتها . كنى بذلك عن عدم صيدها .

١٢ ـ (ألجأوا) اضطروا . (زاوية) ناحية من نواحى المدينة . يريدون اصطياده .

١٣ ـ (بالأسواف) موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين . (نهساً) طائر يشبه الصرد ، يديم تحريك رأسه وذنبه . يصاد العصافير ويأوى إلى المقابر .

١٤ ـ (وعك) أى حم . (تجدك) أى تجد نفسك أو جسمك . (مصبح) أى مصاباً بالموت صباحاً ، أو يسقى الصبوح ، وهو شرب الغداة . وقيل المراد : يقال له صبحك الله بخير ، وهو منعم . (أدنى) أقرب . (شراك نعله) سير نعله الذى على ظهر القدم . المعنى أن الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله .

(أقلع) أى كف وزال . (عقيرته) فعيلة بمعنى مفعولة . أى صوته ببكاء أو غناء . قال الأصمعى : أصله أن رجلا انعقرت رجله ، فرفعها على الأخرى وجعل يصيح . فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ، وإن لم يرفع رجله . قال ثعلب : وهذا من الأسماء التى استعملت على غير أصلها . (ليت شعرى) أى مشعورى . أى ليتنى علمت بجواب ما تضمنه قولى . (بواد) وادى مكة . (إذخر) حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة . (جليل) نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها . قال أبو عمر : إذخر وجليل نبتان من الكلأ طيب الرائحة ، يكونان بمكة وأوديتها . ولا يكادان يوجدان فى غيرها . (مجنة) موضع على أميال من مكة ، كان به سوق فى الجاهلية . (يبدون) يظهرن . (شامة وطفيل) جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها . قال الخطابى : كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما . فإذا هما عينان من ماء .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ . كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ »

أخرجه البخارى فى : ٦٣ –كتاب مناقب الأنصار ، ٤٦ – باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

ومسلم فى : ١٥ –كتاب الحج ، ٨٦ – باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، حديث ٤٨٠ .

* * *

١٥ – قَالَ مَالِكٌ :

وحدّثنى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ

إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

فيه انقطاع . لأن يحيى لم يدرك عائشة .

١٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجمِرِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ . لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ –كتاب فضائل المدينة ، ٩ – باب لا يدخل الدجال المدينة .

ومسلم فى : ١٥ –كتاب الحج ، ٨٧ – باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ، حديث ٤٨٥ .

(٥) باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة

١٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » .

مرسل وهو موصول فى الصحيحين عن عائشة .

فأخرجه البخارى فى : ٢٣ –كتاب الجنائز ، ٦٢ – باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣ – باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، حديث ١٩ .

* * *

١٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذَٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

مرسل . وهو موصول فى الصحيحين عن ابن عباس .

فأخرجه البخارى فى : ٥٨ –كتاب الجزية والموادعة ٦ – باب إخراج اليهود من جزيرة العرب .

ومسلم فى : ٢٥ –كتاب الوصية ، ٥ – باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ، حديث ٢٠

(وصححها) من الوباء . (صاعها) كيل يسع أربعة أمداد . (ومدها) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز . (بالجحفة) قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وكانت تسمى مهيعة .

١٥ – (قد رأيت الموت) أى شدة تشابه شدته قبل ذوقه . (ذوقه) حلوله . (الجبان) ضعيف القلب . (حتفه) هلاكه .

١٦ – (أنقاب) جمع قلة لنقب . وجمع الكثرة نقاب . قال ابن وهب : يعنى مداخلها . وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل إليها منها .

١٧ – (بأرض العرب) الحجاز كله .

١٨ – (جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة. وقال ابن حبيب : جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول . وأما فى العرض ، فن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . ومصر فى المغرب . وفى المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة .

(ففحص) أى إستقصى فى الكشف . (الثلج) اليقين الذى لا شك فيه . (فأجلى) أى أخرج .

١٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ . فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ . وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ . فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ . قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ . ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .

* * *

(٧) باب ماجاء فى أمر المدينة

٢٠ - وحدّثنى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَع لَهُ أُحُدٌ . فَقَالَ « هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

مرسل عند جميع رواة مالك .

* * *

٢١ - وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَيَّاش الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هٰذَا الشَّرَاب يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاش قَدَحًا عَظِيمًا . فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِى يَدَيْهِ . فَقَرَّبَهُ عمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ . فَشَرِبَ مِنْهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقُلْتُ هِىَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِى بَيْتِ اللهِ وَلَا فِى حَرَمِهِ شَيْئًا . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هِىَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِى حَرَمِ اللهِ وَلَا فِى بَيْتِهِ شَيْئًا . ثُمَّ انْصَرَفَ .

* * *

(٨) باب ما جاء فى الطاعون

٢٢ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاس ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّام . حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ . أَبُو عُبَيْدَةَ

---

١٩ - (نجران) بلدة من بلاد همدان باليمن . (وفدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر دون مرحلة . (فأقام) أى قوم . (ورق) فضة . (حبال) جمع حبل . (أقتاب) جمع قتب وهو الرحل البعير .

٢١ - (نبيذ) تمر أو زبيب طرح فى ماء .

-(٨ - باب ما جاء فى الطاعون)-

الطاعون بوزن فاعول . من الطعن . عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباً .

٢٢ - (بسرغ) قرية بوادى تبوك . يجوز فيها الصرف وعدمه . وقيل هى مدينة افتتحها أبو عبيدة . وهى واليرموك والجابية متصلات . وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة .
(الأجناد) جمع جند .

ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ . فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : أُدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ . فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ . فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ . فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ . مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ اثْنَانِ . فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ . فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ . فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ نَعَمْ . نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ذٰلِكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ . إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » قَالَ فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

(الوبأ) قصره أفصح من مده . أى الطاعون . قال فى المصباح : ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة . والمقصور أوباء مثل سبب وأسباب . (تقدمهم) تجعلهم قادمين . (مشيخة) جمع شيخ ، وهو من طعن فى السن . (مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح ، وهاجروا عامة ، إذ لا هجرة بعده . وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده . قال : عياض وهذا أظهر . لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش . (مصبح) أى مسافر فى الصباح راكبا . (على ظهر) أى على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة . (أفرارا من قدر الله) أى أترجع فراراً من قدر الله . (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه على فى مسألة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد . أو لكان أولى منك بتلك المقالة . أو لم أتعجب منه ، ولكنى أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا . أو هى للتمنى ، فلا تحتاج الجواب .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ – كتاب الطب ، ٣٠ – باب ما يذكر فى الطاعون .

ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٣٢ – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، ٩٨

* * *

٢٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ

(أرأيت) أخبرنى . (عدوتان) أى شاطئان وحافتان . (إذا سمعتم به) أى بالطاعون .

فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ . وَإِذَاوَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَافَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ – كتاب الأنبياء ، ٥٤ – باب حدثنا أبو اليمان .

ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٣٢ – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ٩٢

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ .

* * *

٢٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْف ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ – كتاب الطب ، ٣٠ – باب ما يذكر فى الطاعون .

ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٣٢ – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ١٠٠

* * *

٢٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّاب إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغ ، عن حديثِ عَبْدِ الرحْمن بْنِ عَوْف .

* * *

٢٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّاب قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَات بالشَّام .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطولِ الْأَعْمَار وَالْبَقَاء وَلِشِدَّةِ الْوَبَإِ بِالشَّامِ .

* * *

---

٢٣ – (رجز) أى عذاب . (فلا تدخلوا عليه) لأنه تهور وإقدام على خطر . وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش . (فراراً منه) لأنه فرار من القدر .

٢٤ – (سرغ) هى قرية بوادى تبوك . وهى آخر عمل الحجاز . وقيل مدينة بالشام . قال ابن وضاح : بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . بمنع الصرف والصرف . (الوبأ) بالمد والقصر . وهو المرض العام . والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس . (بالشام) أى بدمشق . وهى أم الشام . وإليها كان مقصده .

٢٦ – (بركبة) قال الباجى : هى أرض بنى عامر . وهى بين مكة والعراق . وقال ابن عبد البر : الركبة واد من أودية الطائف .

٤٦ ـ كتاب القدر

(١) باب النهي عن القول بالقدر

١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ . قَالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ . وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ »

أخرجه مسلم في : ٤٦ ـ كتاب القدر ، ٢ ـ باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، حديث ١٤ .

* * *

٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ـ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ ـ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا . فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَه فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلَ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ . فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ . اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ . فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ » .

أخرجه أبو داود في : ٣٩ ـ كتاب السنة ، ١٦ ـ باب في القدر .

والترمذي في : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٧ ـ سورة الأعراف حديث ٢ .

* * *

٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » .

ـ (٤٦ ـ كتاب القدر) ـ

١ ـ (تحاج) أصله تحاجج . أدغمت أولاهما في الأخرى . أي ذكر كل منهما حجته . (فحج آدم موسى) أي غلبه بالحجة . (أغويت الناس) أي عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة .

٢ ـ (من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله ، بإعادة الجار . (قالوا بلى) أنت ربنا .

٣ ـ (مسكتم) أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم .

٤ ــ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ .

قَالَ طَاوُسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ » .

أخرجه مسلم فى : ٤٦ ــ كتاب القدر ، ٤ ــ باب كل شىء بقدر ، حديث ١٨ .

* * *

٥ ــ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ . إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِى وَالْفَاتِنُ .

* * *

٦ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِى هٰؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ فَقُلْتُ : رَأْيِى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ . فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذٰلِكَ رَأْيِى .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ رَأْيِى .

* * *

(٢) باب جامع ما جاء فى أهل القدر

٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلْتَنْكِحْ . فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

* * *

٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِى قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ . وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعَ اللهُ .

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ . مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ . ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ :

---

٤ ــ (العجز) العجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة. وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته . يحتمل أن يريد به عمل الطاعات . ويحتمل أمر الدنيا والآخرة . (والكيس) الكيس ضد العجز وهو النشاط فى تحصيل المطلوب .

أخرجه البخارى فى : ٨٢ ــ كتاب القدر ، ٤ ــ باب وكان أمر الله قدراً مقدراً .

٥ ــ (الهادى) الذى يبين الرشد من الغى . والهم طرق المصالح الدينية كل مكلف . والدنيوية ، كل حى . (والفاتن) بمعنى المضل .

٦ ــ (تستتيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر . (عرضتهم على السيف) أى تقتلهم به .

٧ ــ (لتستفرغ صحفتها) أى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة . وهذه استعارة مستملحة تمثيلية .

٨ ــ (ولا ينفع ذا الجد منه الجد(بفتح الجيم منهما على المشهور . أى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه ، وإنما ينفعه عمله الصالح . وقال أبو عبيد : معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه . إنما تنفعه طاعته .

(يفقهه) يجعله فقيها . والفقه ، لغة ، الفهم .

سَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . عَلَى هٰذِهِ الْأَعْوَادِ .

٩ ـ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ كَمَا يَنْبَغِى . الَّذِى لَا يَعْجَلُ شَىْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ . حَسْبِىَ اللهُ وَكَفَىٰ . سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا . لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمَىً .

١٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّه كَانَ يُقَالُ : إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ . فَأَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ .

جاء فى معناه مرفوعاً ، عن جابر .
أخرجه ابن ماجه فى : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٢ ـ باب الاقتصاد فى طلب المعيشة .

* * *

(على هذه الأعواد) أى أعواد المنبر النبوى .

٩ ـ (أناه) أخره . أى لا يسبق وقته الذى وقته له . (حسبى الله) كافى فى جميع الأمور . (سمع الله لمن دعا) أى أجاب دعاءه . (ليس وراء الله مرمى) أى غاية يرمى إليها . أى تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء . تشبيها بغاية السهام .

١٠ ـ (فأجملوا فى الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة ، بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات . أو غير منكبين عليه ، مشتغلين ، عن الخالق الرازق ، ه .

٤٧ ـ كتاب حسن الخلق

(١) باب ما جاء فى حسن الخلق

١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِى فِى الْغَرْزِ . أَنْ قَالَ « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ . يَا مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ » .

هذا آخر الأحاديث الأربعة التى قالوا : إنها لم توجد موصولة فى غير الموطأ . وذلك لا يضر مالكا الذى قال فيه سفيان بن عيينة : كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً . وإذا قال : بلغنى فهو إسناد صحيح .

فقصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة ، موصولة ، لا يقدح فيها . فلعلها وصلت فى الكتب التى لم تصل إليهم .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى أَمْرَيْنِ قَطُّ ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا . مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا . فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ . فَيَنْتَقِمُ لِلّهِ بِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦١ كتاب المناقب ، ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ . ومسلم فى : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٢٠ ـ باب مباعدته ﷺ حديث ٧٧ .

* * *

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .

مرسل عند جماعة رواة مالك .

والحديث حسن ، بل صحيح . أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث الزهرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة .

فأخرجه الترمذى فى : ٣٤ ـ كتاب الزهد ، ١١ ـ باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادى .

وابن ماجه فى : ٣٦ ـ كتاب الفتن ، ١٢ ـ باب كف اللسان فى الفتنة .

* * *

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجلٌ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا مَعَهُ فِى الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

(٤٧ ـ كتاب حسن الخلق)

(الخلق) فى النهاية : الخلق بضم اللام وسكونها . الدين والطبع والسجية . وحقيقته أنه ، لصورة الإنسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها ، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها .

ولها أوصاف حسنة قبيحة . والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة .

١ ـ (الغرز) فى النهاية : الغرز ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرج . (أحسن خلقك) بأن يظهر منه لمجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير .

٢ ـ (مالم يكن إثما) أى مفضياً إلى إثم .

(إلا أن تنتهك) أى لكن إذا انتهكت .

٣ ـ (يعنيه) من « عناه كذا » إذا تعلقت عنايته به ، وكان من قصده . يعنى ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه .

٤ ـ (العشيرة) الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله ، وهم ولد أبيه وجده .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ . فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ . ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ » .

أخرجاه فى الصحيحين من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر ، عن عروة ، عن عائشة .

فأخرجه البخارى فى : ٧٨ – كتاب الأدب ، ٤٨ – باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب .

ومسلم فى : ٤٥ – كتاب الأدب ، ٢٢ – باب مداراة من يتقى فحشه ، حديث ٧٣ .

* * *

٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ .

* * *

٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ ، الظَّامِى بِالْهَوَاجِرِ .

هذا الحديث أخرجه أبو داود فى : ٤٠ – كتاب الأدب ، ٧ – باب فى حسن الخلق .

* * *

٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ . فَإِنَّهَا هِىَ الْحَالِقَةُ .

موقوف بجميع رواة مالك .

* *

٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ » .

قال ابن عبد البر : هو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة وغيره .

(٢) باب ما جاء فى الحياء

٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِىِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ رُكَانَةَ . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ . وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ » .

قال ابن عبد البر : رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا .

* * *

(فلم أنشب أن سمعت) أى لم ألبث . وحقيقته لم تتعلق بشىء غيره ، ولا اشتغلت بسواه .

٦ – (القائم بالليل) المتهجد . (الظامى بالهواجر) العطشان فى شدة الحر بسبب الصوم .

٧ – (إصلاح ذات البين) أى صلاح الحال التى بين الناس . (البغضة) شدة البغض . (الحالقة) أى الخصلة التى شأنها أن تحلق ، أى تهلك وتستأصل الدين . كما يستأصل الموسى الشعر .

٨ – (بعثت لأتمم حسن الأخلاق) قال الباجى : كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقى عندهم من شريعة إبراهيم . وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها . فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه ، وبما قضى به فى شرعه . وقال ابن عبد البر : يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل . فبذلك بعث ليتممه .

٩ – (الحياء) قال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح . وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى ، فلا يكون كالبهيمة . وهو مركب من خير وعفة . ولذا لا يكون المستحى شجاعا . وقلما يكون الشجاع مستحييا . (خلق) سجية شرعت فيه . وحض أهل ذلك الدين عليها . (وخلق الإسلام الحياء) أى طبع هذا الدين وسجيته التى بها قوامه أو مروءة الاسلام التى بها جمالة الحياء .

١٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « دَعْهُ . فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ . »

أخرجه البخارى فى : ٢ — كتاب الإيمان ، ١٦ — باب الحياء من الإيمان .

ومسلم فى : ١ — كتاب الإيمان ، ١٢ — باب شعب الإيمان ، حديث ٥٩ .

* * *

(٣) باب ما جاء فى الغضب

١١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ . وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَغْضَبْ » .

مرسل عند الأكثر .

أخرجه البخارى عن أبى صالح عن أبى هريرة فى : ٧٨ — كتاب الأدب ، ٧٦ — باب الحذر من الغضب .

* * *

١٢ وحدَّثَنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ . إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ — كتاب الأدب ، ٧٦ — باب الحذر من الغضب .

ومسلم فى : ٤٥ — كتاب البر والصلة والآداب ، ٣٠ — باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب ، حديث ١٠٧ .

* * *

(٤) باب ما جاء فى المهاجرة

١٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِى ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ . فَيُعْرِضُ هٰذَا . وَيُعْرِضُ هٰذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ — كتاب الأدب ، ٦٢ — باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

ومسلم فى : ٤٥ — كتاب البر والصلة والآداب ، ٨ — باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، حديث ٢٥ .

* * *

---

١٠ — (يعظ أخاه فى الحياء) أى يلومه على كثرته وأنه أضر به ومنعه من بلوغ حاجته . (دعه) أى اتركه على هذا الخلق السنى .

١١ — (أعيش بهن) أى انتفع بهن فى معيشى . (لا تغضب) هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعانى الكثيرة والفوائد الجليلة . ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه .

١٢ — (بالصرعة) أى الذى يكثر منه صرع الناس . والهاء للمبالغة فى الصفة . قال الباجى : لم يرد نفى الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته . إنما أراد أنه ليس بالنهاية فى الشدة . وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب . أو أراد أنها شدة ليس لها كبير منفعة . وإنما الشدة التى ينتفع بها شدة الذى يملك نفسه عند الغضب . (إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) هذا من الألفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى . لضرب من المجاز والتوسع . وهو من فصيح الكلام وبليغه . لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب ، فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب ، كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه .

١٣ — (يعرض) قال المازرى : أصله أن يولى كل واحد منهما الآخر ، عرضه أى جانبه .

١٤ ــ وحدَّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

اخرجه البخارى فى ٧٨ – كتاب الأدب : ٦٢ – باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

ومسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ٧ – باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر ، حديث ٢٣ .

قَالَ مالِكٌ : لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ . فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ .

* * *

١٥ ــ وحدَّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ – كتاب الأدب ، ٥٨ – باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن .

ومسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ٩ – باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، حديث ٢٨ .

* * *

١٦ ــ وحدَّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مُسْلِمٍ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ . وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ، وَتَذْهَبَ الشَّحْنَاءُ » .

قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها .

* * *

١٧ ــ وحدَّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا . إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

١٤ – (لا تباغضوا) بحذف إحدى التاءين فيه ، وفى تاليه . أى لا تتعاطوا أسباب التباغض . ولا تفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب . لأن التباغض مفسد للدين . (ولا تحاسدوا) بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه . (ولا تدابروا) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استثقالا وبغضا له . بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع .

١٥ – (إياكم والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم . فلا تتهموا أحدا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها . والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل . (فإن الظن أكذب الحديث) أى حديث النفس . لأنه يكون بإلقاء الشيطان فى نفس الإنسان . (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) قال ابن عبد البر : هما لفظتان معناهما واحد . وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت .

(ولا تنافسوا) بحذف إحدى التاءين . من المنافسة . وهى الرغبة فى الشيء . قال القرطبى : أى لا تتنافسوا حرصا على الدنيا . إنما التنافس فى الخير . (وكونوا عباد الله إخوانا) قال القرطبى : اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة .

١٦ – (تصافحوا) مفاعلة من الصفح . والمراد بها هنا الإفضا بصفحة اليد إلى صفحة اليد . (الغل) الحقد والضغانة . (الشحناء) العداوة .

أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

اخرجه مسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ – باب النهى عن الشحنا والتهاجر ، حديث ٣٤ .

* * *

١٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُسْلِم بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِح السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كلَّ جُمُعَة مرَّتَيْنِ . يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْد مُؤْمِنٍ . إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ ارْكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا . أَوِ ارْكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا .

اخرجه مسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ – باب عن النهى الشحنا والتهاجر ، حديث ٣٦ .

* * *

---

١٧ – (أنظروا) أخروا وأمهلوا .

١٨ – (يفيئا) يرجعا عماهما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح . (اركوا) يقال ركاه يركوه إذا أخره .

٤٨ – كتاب اللباس

(١) باب ما جاء فى لبس الثياب للجمال بها

١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ . قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ . قَالَ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا . فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ . فَكَسَرْتُهُ . ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَارَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَدِينَةِ . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا . قَالَ فَجَهَّزْتُهُ . ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا . قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ . لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ . كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا . قَالَ «فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا » .قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا . ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَالَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ . أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا لَهُ » ؟ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِي سَبِيلِ اللهِ » قَالَ فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ .

* * *

٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِىءِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ .

٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

هذا قطعة من حديث رواه البخارى من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة . أخرجه فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٩ – باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء .

(٤٨ – كتاب اللباس)

١ – (بنى أنمار) بناحية نجد فى سنة ثلاث من الهجرة . وهى غزوة غطفان . (إذا رسول الله ﷺ) أى أقبل . (هلم) أقبل (غرارة) شبه العدل . وجمعها غرائر . (جرو قثاء) قال أبوعبيد: الجرو صغار القثاء والرمان . والقثاء اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس . (يرعى ظهرنا) أى أى دوابنا . سميت بذلك لأنه يركب على ظهورها . أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر . (يذهب فى الظهر) يرعاه . (بردان) البرد ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء . وجمعه أبراد وأبرد وبرود (خلقا) أى بليا .

(العيبة) مستودع الثياب .

(ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده . (ضرب الله عنقه) قال الباجى : هى كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر . ولا تريد بها الدعاء على من يقـال له ذلك . (فى سبيل الله) أى الجهاد .

٣ – (جمع رجل عليه ثيابه) خبر أريد به الأمر . يعنى ليجمع . قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن .

(٢) باب ما جاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب

٤ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ . وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ . لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . فأخرجه البخارى فى : ٧٧ ــ كتاب اللباس ، ٤٥ ــ باب خواتيم الذهب .

ومسلم فى : ٣٧ ــ كتاب اللباس والزينة ، ١١ ــ باب فى طرح خاتم الذهب ، حديث

فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ . قَالَ : لَا أَعْلَمُ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا حَرَامًا . وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

* * *

(٣) باب ما جاء فى لبس الخز

٥ ــ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ .

(٤) باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

٦ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ . فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا .

* * *

٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ . مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ . لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ . وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ .

كذا وقفه يحيى ورواة الموطأ ، إلا عبد الله بن نافع فقال : عن النبى ﷺ . وقد رواه مسلم من طريق جرير ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبى ﷺ . فى ٣٧ ــ كتاب اللباس والزينة ، ٣٤ ــ باب النساء الكاسيات العاريات ، حديث ١٢٥ .

* * *

٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ « مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ كَمْ

* * *

---

٤ ــ (المشق) المغرة . والمغرة الطين الأحمر .

(الملاحف) جمع ملحفة ، الملاءة التى يلتحف بها .

(المعصفرة) المصبوغة بالعصفر . (الأفنية) أفنية الدور . جمع فناء . وفناء الدار ماامتد من جوانبها .

٥ ــ (مطرف خز) الخز اسم دابة . ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . والجمع خزوز بزنة فلوس . والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا . والمطرف ثوب له أعلام . ويقال ثوب مربع .

٦ ــ (خمار) ثوب تغطى به المرأة رأسها . ٧ ــ (كاسيات) قال ابن عبد البر : أراد اللواتى يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذى يشف ، ولا يستر . فهن كاسيات بالاسم . (مائلات) عن طاعه الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن . وقيل مائلات متبخترات فى مشيهن (مميلات) غيرهن إلى مثل فعلهن . وقيل مميلات أكتافهن وأعطافهن .

مِنْ كاسيَة فى الدُّنْيَا ، عارِيةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

أَيْقِظوا صَوَاحِب الْحُجرِ »

مرسل وقد وصله البخارى من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة . فى : ٣ – كتاب العلم ، ٤٠ – باب العلم والعظة بالليل .

(٥) باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه

٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ ، لَا يَنْظُرَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا »

أخرجه البخارى فى : ٧٧ – كتاب اللباس ، ٥ – باب من جر ثوبه من الخيلاء .

* * *

١١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِاللهِ ابْنِ دينَارٍ ، وَزَيْد بْنِ أَسْلَمَ . كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَنْظُرُ اللهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ – كتاب اللباس ، ١ – باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده . ومسلم فى : ٣٧ – كتاب اللباس ، ٩ – باب تحريم جر الثوب خيلاء ، حديث ٤٢ .

١٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْت أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ عَنِ الْإِزَارِ ؟ فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَاف سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِى النَّارِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِى النَّارِ . لَا يَنْظُرُ اللهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

أخرجه أبوداود فى : ٣١ – كتاب اللباس ، ٢٧ – باب فى قدر موضع الإزار .

وابن ماجة فى : ٣٢ – كتاب اللباس ، ٧ – باب موضع الإزار أين هو ؟

* * *

(٦) باب ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها

١٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْت أَبِى عُبَيْد ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « تُرْخِيهِ شِبْرًا » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قَالَ « فَذِرَاعًا . لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

أخرجه أبوداود فى : ٣١ – كتاب اللباس ، ٣٧ – باب فى قدر الذيل .

* * *

---

٨ – (الحجر) جمع حجرة وهى منازل أزواجه .

٩ – (خيلاء) كبراً وعجباً . ١٠ – (بطراً) قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر ويكسرها على الحال من فاعل يجر . أى تكبرا وطغيانا . وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر . وقال الراغب : البطر دهش يعترى الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها .

١٢ – (إزرة) الحالة وهيئة الائتزاز .

(ما أسفل) قال الحافظ : «ما» موصول ، وبعض صلته محذوف وهو «كان» . و «أسفل» خبره فهو منصوب ويجوز الرفع . أى ما هو أسفل . أفعل تفضيل . ويحتمل أنه فعل ماض . ويجوز أن «ما» نكرة موصوفة بـ «أسفل» .

(٧) باب ما جاء فى الانتعال

١٤ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا » .

أخرجه البخارى فى . ٧٧ – كتاب اللباس ، ٤٠ – باب لا يمشى فى نعل واحدة .

ومسلم فى : ٣٧ – كتاب اللباس والزينة ، ١٩ – باب إذا انتعل فليبدأ باليمين ، حديث ٦٨

* * *

١٥ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ . وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ . وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ . وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ – كتاب اللباس ، ٣٩ – باب ينزع نعل اليسرى.

* * *

١٦ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ . فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هٰذِهِ الآيَةَ – فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِى الْمُقَدَّسِ طُوًى – قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ : أَتَدْرِى مَا كَانَتْ نَعْلاَ مُوسَى ؟

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِى مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ كَعْبٌ : كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ .

* * *

(٨) باب ما جاء فى لبس الثياب

١٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ . وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ . عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ . وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ . وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ – كتاب اللباس ، ٢١ – باب الاحتباء فى ثوب واحد .

* * *

١٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى

---

١٤ – (جميعاً) قال ابن عبد البر . والضمير ان للقدمين ، وإن لم يتقدم لهما ذكر . ولو أراد النعلين ، لقال . لينتعلهما أو ليحتف منهما . انتهى .

١٦ – (فقال) أى كعب . (المقدس) المطهر أو المبارك ، اللى من الله به عليك . (طوى) بدل أو عطف بيان . مصروف باعتبار المكان . وغير مصروف للتأنيث ، باعتبار البقعة مع العلمية .

١٧ – (عن الملامسة) بأن يلمس الثوب مطوياً ، او فى ظلمة . فيلزم بذلك البيع . ولا خيار له إذا رآه . اكتفاء بلمسه . أو يقول : إذا لمسته فقد بعتك ، اكتفاء بلمسه . أو على أنه إذا لمسه ، انعقد البيع . ولا خيار . (وعن المنابذة) أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض (وأن يحتبى الرجل) بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفاً . (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدو أحد شقيه عليه ثوب . وهذه اللبسة هى المعروفة عند الفقهاء بالصماء . لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه . فإن أصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه . تعذر عليه . وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته .

حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِد . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذه الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْد إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ . فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً .فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

أخرجه البخارى فى : ١١ – كتاب الجمعة ، ٧ – باب يلبس أحسن ما يجد .

ومسلم فى : ٣٧ – كتاب اللباس ، ٢ – باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة الخ ، حديث ٦

١٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وهُوَ يَوْمَئِذ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلَاثٍ . لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

* * *

---

١٨ – (سيراء) قال مالك : أى حرير . وقال الأصمعى . ثياب فيها خطوط من حرير أو قز . وإنما قيل لها سيراء لسير الخطوط فيها . وقيل حرير خالص . قال عياض وابن قرقول : ضبطناه على المتقنين حلةسيراء بالإضافة . كما يقال : ثوب خز . وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قيل وعليه أكثر المحدثين. (لو اشتريت) أى لكان حسناً . أو « لو » للتمنى . لا للشرط . فلا تحتاج للجزاء . (من لا خلاق له) من لا حظ ولا نصيب له من الخير .

(عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدى التميمى الدارمى . وفد فى بنى تميم وأسلم وحسن إسلامه .

---

١٩ – (رقع) كنفع . أى جعل رقعة مكان القطع . (برقع) جمع رقعة . (لبد) ألزق .

٤٩ ـ كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم

(١) باب ما جاء فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم

١ ـ حدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالآدَمِ . وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ. وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِين سَنَةً . فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ . وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً . وَلَيْسَ فى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ – كتاب المناقب ، ٢٣ – باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم.

ومسلم فى : ٤٣ – كتاب الفضائل ، ٣١ – باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه ، حديث ١١٣ .

* *

(٢) باب ماجاء فى صفة عيسى بن مريم عليه السلام ، والدجال

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ . كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ . لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ . قَدْ رَجَّلَهَا فَهِىَ تَقْطُرُ مَاءً . مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ. يَطوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ : هٰذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ. أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ .فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقِيلَ لِى : هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ – كتاب اللباس ، ٦٨ – باب الجعد .

ومسلم فى : ١ – كتاب الإيمان ، ٧٣ – باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ، حديث ٢٧٣ .

* *

(٣) باب ما جاء فى السنة فى الفطرة

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيد الْمُقْبُرِيِّ ، عنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ . تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ،

–(٤٩ – كتاب صفة النبى ﷺ)–

١ – (ليس بالطويل البائن) قال الحافظ : أى المفرط فى الطول . وأصل البائن البعيد . فكأنه بعد عن أنظاره . (الأمهق) أى شديد البياض كلون الجص . (بالآدم) أى ولا شديد السمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة . (ولا بالجعد) أى منقبض الشعر ، يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج . (القطط) الشديد الجعودة . (بالسبط) أى المنبسط المسترسل . والمراد أن شعره ليس نهاية فى الجعودة وهى تكسره الشديد . ولا فى السبوطة ، وهى عدم تكسره وتثنيه بالكلية . بل كان وسطاً بينهما .

٢ – (أرانى) بلفظ المضارع . مبالغة فى استحضار صورة الحال . أى أرى نفسى .

– (آدم) أسمر (أدم) جمع آدم . كسمر جمع اسمر . (لمة) شعر جاوز شحمة الأذنين ، وألم بالمنكبين فإن جاوزهما فجمة . (رجلها) أى سرحها . (فهى تقطر ماء) من الماء الذى سرحها به . (عواتق) جمع عاتق . وهو ما بين المنكب والعنق . (جعد قطط) أى شديد جعودة الشعر . (طافية) أى بارزة . من طفا الشئ يطفو ، إذا علا على غيره . شبهها بالعنبة التى تقع فى العنقود بارزة عن نظائرها .

– (٣ – باب ما جاء فى السنة فى الفطرة) –

(الفطرة) أى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع . فكأنها أمر جبلى فطروا عليه .

٣ – (خمس) صفة موصوف لمحذوف . أى خصال خمس . أو على الإضافة أى خمس خصال . (تقليم الأظفار) تفعيل من القلم وهو القطع . قال الجوهرى : قلمت ظفرى ، بالتخفيف . وقلمت أظافرى ، بالتشديد . للتكثير والمبالغة . أى إزالة ما طال منها عن اللحم ، بمقص أو سكين .

وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالاخْتِتَانُ .

موقوف لجميع رواة الموطأ . قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن مالك .

وهو فى الصحيحين من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فأخرجه البخارى فى : ٧٧ – كتاب اللباس ، ٦٣ – باب قص الشارب .

ومسلم فى : ٢ – كتاب الطهارة ، ١٦ – باب خصال الفطرة ، حديث ٤٩ .

* * *

٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَارَبِّ . مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ : رَبِّ . زِدْنِى وَقَاراً .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ . وَهُوَ الْإِطَارُ . وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ .

* * *

(٤) باب النهى عن الأكل بالشمال

٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ . أَوْ يَمْشِيَ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وأَنْ يَحْتَبِيَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

أخرجه مسلم فى : ٣٧ – كتاب اللباس والزينة ، ٢٠ – باب اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ، حديث ٧٠ .

* * *

٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

أخرجه مسلم فى : ٣٦ – كتاب الأشربه ، ١٣ – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث ١٠٥ .

* * *

(وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة . (ونتف الإبط) ويتأدى أصله بالحلق . لاسيما من يؤلمه النتف . (العانة) فى تقدير فعلة . وفيها اختلاف قول . فقال الأزهرى وجماعة . هى منبت الشعر ، فوق قبل المرأة وذكر الرجل . والشعر النابت عليها يقال له الإسب . وقال الجوهرى : هو شعر الركب – والركب هو منبت العانة ، وعن الخليل هو للرجل خاصة . وقال الأزهرى : الركب من أسماء الفرج – وقال ابن السكيت وابن الأعرابى : استعان واستحد ، حلق عانته . وعلى هذا ، فالعانة الشعر النابت . (والاختتان) هو قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل . وقطع بعض الجلدة التى بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك . ويسمى ختان الرجل إعذاراً ، وختان المرأة خفضاً .

٤ – (الضيف) يطلق على الواحد وغيره .

(الإطار) اللحم المحيط بالشفة . (يجزه) يقطعه .

٥ – (الصماء) أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . لأن يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه . وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته . (وأن يحتبى) احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره . وقد يحتبى بيديه . والاسم الحبوة .

(٥) باب ما جاء فى المساكين

٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ . وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ــ كتاب الزكاة ، ٥٣ ــ باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً .

ومسلم فى : ١٢ ــ كتاب الزكاة ، ٣٤ ــ باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ، حديث ١٠١

* * *

٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِىِّ ثُمَّ الْحَارِثِىِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ » .

أخرجه النسائى فى : ٢٣ ــ كتاب الزكاة ، ٧٠ ــ باب رد السائل .

* * *

(٦) باب ما جاء فى معى الكافر

٩ ــ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِى مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ــ كتاب الأطعمة ، ١٢ ــ باب المؤمن يأكل فى معى واحد .

ومسلم فى : ٣٦ ــ كتاب الأشربه ، ٣٤ ــ باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، حديث ١٨٥ .

* * *

١٠ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ . فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ . فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

أخرجه مسلم فى : ٣٦ ــ كتاب الأشربة ، ٣٤ ــ باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، حديث ١٨٦

* * *

ــ(٥ ــ باب ما جاء فى المساكين)ــ

(المساكين) جمع مسكين ، من السكون . وكأنه من قلة المال سكنت حركاته . ولذا قال تعالى « أو مسكيناً ذا متربة » أى ألصق بالتراب .

٧ ــ (فما المسكين) أى الكامل فى المسكنة . (غنى) أى يساراً . (لا يفطن) لا ينتبه .

٨ ــ (ردوا المسكين) أى أعطوه . (بظلف) هو للبقر والغنم كالحافر للفرس . (محرق) أى مشوى .

٩ ــ (معى) مفرد أمعاء ، كعنب وأعناب . وهى المصارين.

١٠ ــ (حلابها) الحلاب اللبن الذى يحلب . والحلاب أيضاً والمحلب الإناء الذى يحلب فيه اللبن .

(٧) باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب

١١ – حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ – كتاب الأشربة ، ٢٨ – باب آنية الفضة .

ومسلم فى : ٣٧ – كتاب اللباس والزينة ، ١ – باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة ، حديث ١ .

* * *

١٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيد الْخُدْرِىُّ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِى الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيد : نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » قَالَ : فَإِنِّى أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ . قَالَ « فَأَهْرِقْهَا » .

أخرجه الترمذى فى : ٢٤ – كتاب الأشربة ، ١٥ – باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الشراب .

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

(٨) باب ما جاء فى شرب الرجل وهو قائم

١٣ – حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

* * *

١٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، بَأْسًا .

* * *

١٥ – وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْقَارِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

* * *

١٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

* * *

(٩) باب السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين

١٧ – حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ . وعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِىَّ . وَقَالَ « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ – كتاب الأشربة ، ١٨ – باب الأيمن فالأيمن .

ومسلم فى : ٣٦ – كتاب الأشربة ، ١٧ – باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء ، حديث ١٢٤ .

---

١١ – (يجرجر فى بطنه نار جهنم) أى يحدر فيها نار جهنم . فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهى صوت وقوع الماء فى الجوف .

١٢ – (فأبن) أمر من الإبانة ، أى أبعد . (القذاة) عود أو شىء يتأذى به . (فأهرقها) صبها .

١٧ – (شيب) أى خلط . (الأيمن فالأيمن) بالنصب ، أى أعط الأيمن .

١٨ - وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد الْأَنْصَارِىّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ « أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هٰؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ . لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى يَدِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه فى الشرب .

ومسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٧ - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء ، حديث ١٢٧

* * *

(١٠) باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب

١٩ - حدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِك يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْسَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا . أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ . فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ . ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ . ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِى . وَرَدَّتْنِى بِبَعْضِهِ . ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ . فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَـــالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « آرْسَـــلَكَ أَبُوطَلْحَةَ ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « لِلطَّعَامِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ « قُومُوا » قَالَ فَانْطَلَقَ . وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ ، حَتَّى لَقِىَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هَلُمِّى يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . مَاعِنْدَكِ ؟ » فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ . وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا . فَآدَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا . وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

أخرجه البخارى فى ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٦ - باب من أكل حتى شبع .

ومسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٢٠ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .

حديث ١٤٢ .

* * *

---

١٨ - (فتله فى يده) أى ألقاه .

١٩ - (وردتنى ببعضه) أى جعلته رداء لى .

(عكة) إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا ، والعسل . (فآدمته) أدمت الخبز وآدمته إذا أصلحت إساغته بالإدام . والإدام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا . فآدمته ، أى صيرت ما خرج من العكة إداما له .

٢٠ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلَاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِى الْأَرْبَعَةِ . »

أخرجه البخارى : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ١١ - باب طعام الواحد يكفى الاثنين .

ومسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٣٣ - باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، حديث ١٧٨ .

* * *

٢١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَغْلِقُوا الْبَابَ . وَأَوْكُوا السِّقَاءَ . وَأَكْفِؤُا الْإِنَاءَ ، أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ . وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا . وَلَايَحُلُّ وِكَاءً . وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ » .

أخرجه مسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء ، حديث ٩٦ .

* * *

٢٢ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْكَعْبِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ . وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِىَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

ومسلم فى : ٣١ - كتاب اللقطة ، ٣ - باب الضيافة ونحوها ، حديث ١٤ .

٢٣ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا . فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ، وَخَرَجَ . فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ . يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى بَلَغَ مِنِّى. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟ فَقَالَ « فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٩ - باب فضل سقى الماء .

ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، ٤١ - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، حديث ١٥٣ .

---

٢٠ - (طعام الاثنين) المشبع لهما . (كافى الثلاثة) لقوتهم .

٢١ - (أوكوا) شدوا واربطوا . (السقاء) القربة . وإيكاؤها : شد رأسها بالوكاء وهو الخيط . (وأكفئوا) أى اقلبوه . ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الأقذار . (وخمروا) أى غطوا. (غلقا) الغلق والمغلاق ، ما يغلق به الباب . (وكاء) خيطا ربط به . (الفويسقة) الفأرة .

٢٢ - (ليصمت) أى يسكت من الشر فيسلم .

(جائزته) أى منحته وعطيته وإتحافه بأفضل مايقدر عليه. (يثوى) أى يقيم . (يحرجه) من الحرج ، وهو الضيق . أى يضيق عليه .

٢٣ - (يلهث) يرتفع نفسه بين أضلاعه . أو يخرج لسانه من العطش . (الثرى) التراب الندى . (رقى) كصعد ، وزنا ومعنى . (وإن لنا فى البهائم) أى فى سقيها والإحسان إليها . (كبد رطبة) أى رطبة برطوبة الحياة . أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها . أو هو من باب وصف الشىء باعتبار ما يؤول إليه . فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة .

٢٤ ــ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ . فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ . قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ فَخَرَجْنَا . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ . فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ . فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ . قَالَ فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى فَنِيَ . وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ . فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ . قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ . فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ . فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا . ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ . ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ ــ كتاب الشركة ، ١ ــ باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض .

ومسلم فى : ٣٤ ــ كتاب الصيد والذبائح ، ٤ ــ باب إباحة ميتة البحر ، حديث ١٧ ــ ٢١ .

قَالَ مَالِكٌ : الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ .

* * *

٢٥ ــ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ . لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » .

الحديث فى الصحيحين من طريق سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة .

فأخرجه البخارى فى ٥١ ــ كتاب الهبة ، ١ ــ باب حدثنا عاصم بن على .

ومسلم فى : ١٢ ــ كتاب الزكاة ، ٢٩ ــ باب الحث على الصداقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

* * *

٢٦ ــ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ . نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

مرسل . وهو موصول فى الصحيحين عن أبى هريرة .

فأخرجه البخارى فى : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ١٠٣ ــ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

ومسلم فى : ٢٢ ــ كتاب المساقاة ، ١٢ ــ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث ٧٣ .

* * *

٢٧ ــ وحدّثني عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ

---

٢٤ ــ (قبل) أى جهة . (الساحل) أى ساحل البحر . (فأمر عليها أبا عبيدة) أى جعله أميرا على البعث . (فنى) فرغ . (مزودى تمر) المزود ما يجعل فيه الزاد . (لقد وجدنا فقدها) أى مؤثرا . (حوت) اسم جنس لجميع السمك . وقيل مخصوص لما عظم منه . (الظرب) الجبل الصغير . (بضلعين من أضلاعه فنصبا) بالتذكير . وإن كانت الضلع مؤنثة لأنه غير حقيقى ، فيجوز تذكيره . (الراحلة) المركب من الإبل : ذكرا كان أو أنثى . وبعضهم يقول . الراحلة الناقة التى تصلح أن ترحل ، وجمعها رواحل . (ترحل) رحلت البعير رحلا ، من باب نفع ، شددت عليه رحله .

٢٥ ــ (يا نساء المؤمنات) قال الباجى : رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الإضافة . من إضافة الشىء إلى نفسه ، كمسجد الجامع . أو من إضافة العام إلى الخاص ، كبهيمة الأنعام . أو على تأويل نساء بفاضلات ، أى فاضلات المؤمنات . كما يقال رجال القوم ، أى ساداتهم وأفاضلهم . (كراع) هو ما دون العقب من المواشى والدواب والإنس . (محرقا) نعت لكراع . وهو مؤنث . فكان حقه محرقة . إلا أن الرواية وردت هكذا فى الموطآت وغيرها . والمحرق المشوى .

عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ . وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ . وَخُبْزِ الشَّعِيرِ . وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ . فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ .

* * *

٢٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ » فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ . فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ . وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ » فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً . وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً . فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ . ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ . فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ » .

اخرجه مسلم عن أبي هريرة في : ٣٦ – كتاب الأشربة ، ٢٠ – باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ، حديث ١٤٠ .

* * *

٢٩ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتْبَعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ . فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَا آكُلُ السَّمْنَ حتى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ .

* * *

٣٠ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ : وددت أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً . نَأْكُلُ مِنْهُ .

* * *

٣١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ . فَنَزَلُوا عِنْدَهُ . قَالَ حُمَيْدٌ ، فَقَالَ أَبُو

---

٢٧ – (القراح) أي الخالص الذي لا يمازجه شيء . (البقل) كل نبات اخضرت به الأرض . (البرى) نسبة إلى البرية ، وهي الصحراء . (وإياكم وخبز البر) البر هو القمح . أي احذروا أكله .

٢٨ – (نكب) أي أعرض . (ذات الدر) أي اللبن . (واستعذب لهم ماء) أي جاء لهم بماء عذب .

٢٩ – (وضر الصحفة) أي ما يعلق به من أثر السمن . والوضر الوسخ . (مقفر) أي لا إدام عندك . (حتى يحيا الناس) أي يصيبهم الخصب والمطر .

٣٠ – (يطرح) يلقى . (حشفها) يابسها الرديء . (قفعة) شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى ، وليس بالكبير . وقيل شيء كالقفة، تتخذ، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى.

٣١ – (بالعقيق) محل بقرب المدينة .

هرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّى فَقُلْ : إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَطْعِمِينَا شَيْئًا . قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِى صَحْفَةٍ ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِى ، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ . فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا . فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِى . أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ . وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا . وَأَطِبْ مُرَاحَهَا . وَصَلِّ فِى نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِىَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ .

*

٣٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

مرسل عند الأكثر . وروى عن وهب عن عمر بن أبى سلمة موصولا : قال الحافظ : والمشهور عن مالك إرساله كعادته .

وقد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، فى : ٧٠ – كتاب الأطعمة ، ٣ – باب الأكل مما يليه .

* * *

٣٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِى يَتِيمًا . وَلَهُ إِبِلٌ . أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِى ضَالَّةَ إِبِلِهِ ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا ، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، وَلَا نَاهِكٍ فِى الْحَلْبِ .

* * *

٣٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، حَتَّى الدَّوَاءُ ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ ، إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا . وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا . وَنَعَّمَنَا . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ . فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ . نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا . لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ . وَلَا إِلَٰهَ غَيْرُكَ . إِلَٰهَ الصَّالِحِينَ . وَرَبَّ الْعَالَمِينَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ . مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

* * *

(الرعام) مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم .

(أطب) نظف . (مراحها) مكانها الذى تأوى فيه .

(الثلة) الطائفة القليلة.(مروان) (هوابن الحكم أمير المدينة يومئذ.

٣٢ – (ربيبه) ابن زوجته أم سلمة .

٣٣ – (وتهنأ جرباها) أى تطليها بالهناء وهو القطران . (وتلط حوضها) اللط الإلصاق . يريد تلصقه بالطين حتى تسد خلله . (يوم وردها) أى شربها . (بنسل) أى ولدها الرضيع . (ناهك) أى مستأصل . (الحلب) قال الباجى : الحلب بفتح اللام ، اللبن ، وبتسكينها ، الفعل .

٣٤ – (ألفتنا) ألفى أى وجد . (إله الصالحين) بالنصب على النداء ، بحذف الأداة .

٣٥ ــ قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ .

قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا . وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ . أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ . وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ .

* * *

(١١) باب ما جاء فى أكل اللحم

٣٦ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ . فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ . فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ . فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِىَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ الآيَةُ ــ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ــ .

* * *

(١٢) باب ما جاء فى لبس الخاتم

٣٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَبَذَهُ . وَقَالَ « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ــ كتاب اللباس ، ٤٧ ــ باب حدثنا عبد الله بن مسلمة .

٣٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ ؟ فَقَالَ : الْبَسْهُ : وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّى أَفْتَيْتُكَ بِذٰلِكَ .

(١٣) باب ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العنق

٣٩ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِى مَقِيلِهِمْ « لَا تَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةٌ ، إِلَّا قُطِعَتْ » .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَرَى ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ــ كتاب الجهاد ، ١٣٩ ــ باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل .

ومسلم فى : ٣٧ ــ كتاب اللباس والزينة ، ٢٨ ــ باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير ، حديث ١٠٥ .

قَالَ يَحْيَى :سَمِعْتُ مَالِكًا يقولُ :أَرَى ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ

---

٣٥ ــ (حرمة) أى قرابة نسب أو صهر أو رضاع .

٣٦ ــ (ضراوة) أى عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها ، فلا يصبر عنه من اعتاده . (حمال لحم) أى ما يحمله الحامل . (قرمنا) أى اشتدت شهوتنا . (واستمتعتم) أى تمتعتم .

٣٧ ــ (فنبذه) أى طرحه .

ــ (١٣ ــ باب ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العنق) ــ (المعاليق) جمع معلاق . هو ما يعلق بالزاملة ، نحو القمقمة والقربة والمطهرة . (الجرس) بالفتح اسم الآلة . وبسكونها اسم الصوت .

٥٠ ـ كتاب العين

(١) باب الوضوء من العين

١ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِى ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، بِالْخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كانَتْ عَلَيْهِ . وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ . قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كالْيَوْمِ . وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ . قَالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ . وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ . فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَ : أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ . وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَارَسُولَ اللهِ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِى كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ . إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . تَوَضَّأْ لَهُ » فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ . فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

ظاهره الإرسال . لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه . فى بعض طرقه عن أبى أمامة حدثنى أبى أنه اغتسل .

وحديث « العين حق » رواه الشيخان موصولا عن أبى هريرة.

فأخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٣٦ ـ باب العين حق .

ومسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ١٦ ـ باب الطب والمرض والرقى ، حديث ٤١ .

٢ ـ وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ قال : رَأَى عَامِرُ بْن رَبِيعَةَ سَهل بْنَ حُنَيْفٍ يَغتسِل . فَقالَ : مَا رَأَيْت كالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخبَأَة . فَلُبِطَ سَهْل . فأتِى رَسُول اللهِ ﷺ فَقِيل : يَا رَسُولَ اللهِ . هَلْ لَكَ فى سَهلِ بْنِ حُنَيْف . وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . فقَال « هَل تتهمُونَ لَهُ أَحَدا » قَالوا : نَتهِمُ عَامِرَ بْن رَبِيعَةَ . قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا ، فتَغَيَّظ عَلَيْهِ . وَقَال « عَلامَ يَقْتل أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلّا بَرَّكْت . اغتَسِل لَهُ » فغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلةَ إِزَارِهِ ، فى قدَحٍ . ثم صُبَّ عَلَيْهِ . فَرَاحَ سَهل مَعَ النَاسِ ، لَيْسَ بِهِ بأْس .

ظاهره الإرسال . لكنه سمع ذلك من والده .

أخرجه ابن ماجه فى : ٣١ ـ كتاب الطب ، ٣٢ ـ باب العين

* * *

(٢) باب الرقية من العين

٣ ـ حدّثنى عَن مَالِك ، عَنْ حُمَيْد بْنِ قَيْسٍ المكِّىِّ ، أَنَّهُ قَالَ : دخِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

ـ(٥٠ ـ كتاب العين)ـ

١ ـ (بالخرار) موضع قرب الجحفة . (واشتد وعكه) أى قوى ألمه . (ألا) بمعنى هلا . (بركت) أى قلت باركالله فيك . (أن العين حق) أى الإصابة بها شىء ثابت فى الوجود مقضى به فى الوضع الإلهى . لا شبهة فى تأثيره فى النفوس والأموال .

٢ ـ (مخبأة) المخبأة هى المخدرة المكنونة التى لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها . يعنى أن جلد سهل كجلد المخبأة ، إعجاباً بحسنه . (فلبط) أى صرع وسقط إلى الأرض . (ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع . (هل تتهمون أحداً) أنه عانه . (علام) لم ؟ (بركت) دعوت له بالبركة . (داخلة إزاره) هى الحقو ، تجعل من تحت الإزار فى طرفه ، ثم يشد عيه الأزرة . وقال ابن حبيب : هى الطرف المتدلى الذى يضعه المؤتزر أولا على حقوه الأيمن .

بِابْنَىْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ . فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا « مالِى أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ » فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ . وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِىَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لا نَدْرِى مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَرْقُوا لَهُمَا . فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَىْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

معضل . ورواه ابن وهب فى جامعه عن مالك ، عن حميد ابن قيس ، عن عكرمة بن خالد به مرسلا . وجاء موصولا من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس .

فأخرجه الترمذى فى : ٢٦ – كتاب الطب ، ١٧ – باب ما جاء فى الرقية من العين .

وابن ماجه فى : ٣١ – كتاب الطب ، ٣٣ – باب من استرق من العين .

* * *

٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . وَفِى الْبَيْتِ صَبِىٌّ يَبْكِى فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ . قَالَ عُرْوَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟ »

قال أبو عمر : مرسل عند جميع رواة الموطأ . وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة . فى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها .

فأخرجه البخارى فى : ٧٦ – كتاب الطب ، ٣٥ – باب رقية العين .

ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٢١ – باب استحباب الرقية من العين ، حديث ٥٩ .

---

٣ – (ضارعين) أى نحيلى الجسم .

(استرقوا لهما) أى اطلبوا من يرقيهما . (فإنه لو سبق شىء القدر) أى لو فرض أن لشىء قوة بحيث يسبق القدر .

(٣) باب ما جاء فى أجر المريض

٥ – حدّثنى عَن مَالِكٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَعَالى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ . فقَالَ : انظرَا مَاذَا يَقول لِعُوَّادِه . فإِنْ هُوَ ، إِذا جَاؤُهُ ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ . رَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فيَقول : لِعَبْدِى عَلَىَّ ، إِن تَوَفَّيْتُهُ ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ . وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » .

وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكى .

* * *

٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ . حَتَّى الشَّوْكَةُ . إِلَّا قُصَّ بِهَا . أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » لا يَدْرِى يَزِيدُ ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ .

أخرجه مسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ١٤ – باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، حديث ٥٠ .

* * *

---

٥ – (إن توفيته) أى إن أمته .

٦ – (مصيبة) أصلها الرمى بالسهم ، ثم استعملت فى كل نازلة . قال الكرمانى : المصيبة ، لغة ، ماينزل بالإنسان مطلقاً . وعرفا ، ينزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . (حتى الشوكة) المرة . من مصدر شاكه . بدليل جعلها غاية المعانى ، وقوله فى رواية « يشاكها » . ولو أراد الواحدة من النبات لقال « يشاك بها » .

قال الحافظ : جوزوا فيه الحركات الثلاث . فالجر بمعنى الغاية ، أى ينتهى إلى الشوكة ، أو عطفاً على لفظ مصيبة . والنصب بتقدير عامل ، أى حتى وجدانه الشوكة . والرفع على الضمير فى « يصيب » . (قص) أى أخذ .

٧ ـ وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١ - باب ما جاء فى كفارة المرض .

* * *

٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِيئًا لَهُ . مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

* * *

(٤) باب التعوذ والرقية فى المرض

٩ ـ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِىَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِى الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ . قَالَ عُثْمَانُ : وَبِى وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِى . قَالَ :

٧ - (يصب منه) عند أكثر المحدثين . وهو الأشهر فى الرواية ، والفاعل ضمير « الله » . وقال البيضاوى : أى يوصل إليه المصائب ليطهر من الذنوب ويرفع درجته . وهى اسم لكل مكروه . وبذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهى يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة .

٨ - (ويحك) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لايستحقها . كما أن « ويل » كلمة عذاب لمن يستحقه . وهما منصوبان بإضمار فعل . (وما يدريك) وما يعلمك .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » قَالَ فَقُلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِى . فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِى وَغَيْرَهُمْ .

أخرجه أبو داود فى : ٢٧ - كتاب الطب ، ١٩ - باب كيف الرقى .

والترمذى فى : ٢٦ - كتاب الطب ، ٢٩ - باب حدثنا إسحاق بن موسى .

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

* * *

١٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اشْتَكَى ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ . قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ . كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ . رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٤ - باب فضل المعوذات .

ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٠ - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، حديث ٥١ .

٩ - (أعوذ) أعتصم .

١٠ - (إذا اشتكى) أى إذا مرض . والشكاية المرض . (المعوذات) الإخلاص والفلق والناس . (وينفث) أى يخرج الريح من فه فى يده مع شىء من ريقه ويمسح جسده . وقال السيوطى : هو شبه البزاق بلا ريق ، أى يجمع يديه ويقرأ فيها وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم . وقال الحافظ : أى يتفل بلا ريق أو مع ريق خفيف ، أى يقرأ ماسحا لجسده عند قراءتها .

وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا . ففى الإخلاص كمال التوحيد . وفى الاستعاذة من شر ماخلق مايعم الأشباح والأرواح . فابتدأ بالعام فى قوله « من شر ماخلق » ثم ثنى بالعطف فى قوله « ومن شر غاسق » لأن انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب . ووصف المستعاذ به فى الثالثة ، بالرب ثم بالملك ثم بالإله وأضافها إلى الناس وكرره . وخص المستعاذ منه « بالوسواس » المعنى به الموسوس من الجنة والناس . فكأنه قيل ، كما قال الزمخشرى ، أعوذ من شر الموسوس إلى الناس ، بربهم الذى يملك عليهم أمورهم ، وهو إلههم ومعبودهم .

١١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَابكْرٍ الصديق دَخَل عَلى عَائِشَة وَهْي تشتكِي . وَيهودِية ترْقِيها . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ .

(٥) باب تعالج المريض

١٢ – حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ . فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ . وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِى أَنْمَارٍ . فَنَظَرَا إِلَيْهِ . فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا « أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ » فقالا : أَوَ فى الطب خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَنزَلَ الدوَاءَ الّذِى أَنزَلَ الادْوَاءَ » .

مرسل عند جميع الرواة . لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة . كحديث البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » فى : ٧٦ – كتاب الطب ، ١ – باب ماأنزل الله داء إلا له شفاء .

وحديث مسلم عن جابر ، رفعه « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله » . فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٢٦ – باب لكل داء دواء ، حديث ٦٩ .

١٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سعِيد ؛ قالَ : بَلَغنى أَن سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذُّبَحَةِ ، فَمَاتَ .

وصله ابن ماجه فى : ٣١ – كتاب الطب ، ٢٤ – باب من اكتوى .

١٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ . وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ .

* * *

(٦) باب الغسل بالماء من الحمى

١٥ – حدّثنى عَن مَالِكٍ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنتَ أَبِى بَكرٍ كَانت ، إِذا أُتِيَت بِالْمَرْأَة وَقَدْ حُمَّت تدْعُو لهَا ، أَخَذَت الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ – كتاب الطب ، ٢٨ – باب الحمى من فيح جهنم .

ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٢٦ – باب لكل داء دواء ، حديث ٨٢ .

* * *

١٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

مرسل عند الجميع ، إلا معن بن عيسى . فرواه فى الموطأ عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ – كتاب الطب ، ٢٨ – باب الحمى من فيح جهنم .

ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٢٦ – باب لكل داء دواء ، حديث ٨١ .

---

١٢ – (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجى : أى فاض وخفيف عليه منه . (أنمار) بطن من العرب . (فزعما) أى قالا . (أطب) أى أعلم بالطب . (الإدواء) جمع داء وهو المرض.

١٣ – (الذبحة) قال فى النهاية : بفتح الباء وقد تسكن . وجع يعرض فى الحلق من الدم . وقيل هى قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس .

١٤ – (اللقوة) داء يصيب الوجه .

١٥ – (بينها) أى بين المحمومة . (جيبها) أى بين طوقها وجسدها . (نبردها) من بردت الحمى أبردها بردا قتلتها قتلا ، أى أسكنت حرارتها .

١٦ – (فيح جهنم) أى سطوع حرها وفورانه . (فابردوها) من باب قتل . أى اسكنوا حرارتها .

وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ »

أخرجه البخارى فى : ٧٦ – كتاب الطب ، ٢٨ – باب الحمى من فيح جهنم .
ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٢٦ – باب لكل داء دواء ، حديث ٧٩ .

* * *

(٧) باب عيادة المريض والطيرة

١٧ – حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ . حَتى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرت فِيهِ » . أَوْ نحْوَ هذا .

* * *

١٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لا عَدْوَى وَلا هَامَ وَلا صَفَرَ . وَلا يَحُلِ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ . وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّهُ أَذًى » .

* * *

(٧ – باب عيادة المريض والطيرة)
أصل عيادة عوادة . قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . يقال : عدت المريض أعوده عيادة ، إذا زرته وسألته عن حاله .
والطيرة التشاؤم بالشىء . وأصله أنهم كانوا فى الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة ، فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر . وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع . وربما هيجوا الطير ليطير .

١٧ – (خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء ، إما فى الطهارة وإما فى الشيوع والشمول . ونسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض . (قرت) ثبتت .

١٨ – (لا عدوى) أى لا يعدى شىء شيئا . أى لا يسرى ولا يتجاوز شىء من المرض إلى غير من هو به . (ولا هام) اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم . وقيل هو البومة . كانوا يتشاءمون بها ، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت . أى لا يتطير به . وقيل المراد نفى زعمهم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقونى حتى يقتل قاتله ، فيطير . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة . وقيل إن روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى . قال النووى : وهذا تفسير أكثر العلماء ، وهو المشهور قال : ويجوز أن المراد النوعان . وأنهما جميعا باطلان .
(ولا صفر) قال ابن الأثير : كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه . وأنها تعدى . فأبطل الإسلام ذلك . وقيل أراد به النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام – فأبطله . (الممرض) أى ذو الماشية المريضة . (المصح) ذو الماشية الصحيحة .

٥١ ــ كتاب الشعر

(١) باب السنة فى الشعر

١ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبيه نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى .

أخرجه مسلم فى : ٢ ــ كتاب الطهارة ، ١٦ ــ باب خصال الفطرة ، حديث ٥٣

* * *

٢ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّهُ سمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ فى يَدِ حَرَسِيٍّ . يقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ . أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِه . وَيَقُولُ « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِه نِسَاؤُهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ــ كتاب الأنبياء ، ٥٤ ــ باب حدثنا أبو اليمان .

ومسلم فى : ٣٧ ــ كتاب اللباس والزينة ، ٣٣ ــ باب تحريم فعل الواصلة والمتوصلة ، حديث ١٢٢

* * *

٣ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَاد بْنِ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَاشَاءَ اللهُ . ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

قال ابن عبد البر : كذا أرسله رواة مالك .

وهو موصول ، عن ابن عباس ، فى الصحيحين .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ــ كتاب اللباس ، ٧٠ ــ باب الفرق .

ومسلم فى : ٤٣ ــ كتاب الفضائل ، ٢٤ ــ باب فى سدل النبى ﷺ شعره وفرقه ، حديث ٩٠ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ ، بَأْسٌ .

* * *

٤ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ . وَيَقول : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ .

* * *

٥ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فى الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ . إِذَا

(٥١ ــ كتاب الشعر)

١ ــ (إحفاء الشوارب) أى إزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا . (وإعفاء اللحى) جمع لحية . اسم لما ينبت على الخدين والذقن . ومعناه توفرها لتكثر . قال ابن الأثير : وهو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب . من عفا الشىء ، إذا كثر وزاد . يقال أعفيته وعفيته .

٢ ــ (قصة) أى خصلة . (حرسى) واحد الحرس . خدمه الذين يحرسونه .

٣ ــ (سدل ناصيته) أى انزل شعرها على جبهته . (فرق) روى مشددا ومخففا . أى ألقى شعره إلى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته .

٤ ــ (الإخصاء) هو سل الخصية . (فيه) أى فى إبقائه .

٥ ــ (كافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه ، هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم . (والتى تلى الإبهام) هى السبابة .

اتَّقَى » وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِى الإِبْهَامِ .

مالك ، فى هذا ، إسناد آخر أسنده مسلم فى صحيحه . فى : ٥٣ – كتاب الزهد والرقائق ، ٢ – باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، حديث ٤٢ .
ورواه البخارى عن سهل بن سعد فى : ٧٨ – كتاب الأدب ٢٤ – باب فضل من يعول يتيما .

* * *

(٢) باب إصلاح الشعر

٦ – حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ لِى جُمَّةً . أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ . وَأَكْرِمْهَا » فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِى الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ . لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَأَكْرِمْهَا » .

* * *

٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ . فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ . كَأَنَّهُ يَعْنِى إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ رَسُولُ ﷺ « أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ؟ » .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك فى إرساله . وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره .

(٣) باب ما جاء فى صبغ الشعر

٨ – حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَن عبد الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ . وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ . قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هٰذَا أَحْسَنُ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّى عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ إِلَىَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ . فَأَقْسَمَتْ عَلَىَّ لأَصْبُغَنَّ . وَأَخْبَرَتْنِى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِى صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ : لَمْ أَسْمَعْ فِى ذٰلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا . وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَىَّ .

قَالَ : وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ . لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِى هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ . وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ .

* * *

(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ

٩ – حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنِّى أُرَوَّعُ فِى مَنَامِى . فَقَالَ

---

٦ – (جمة) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين . (أفأرجلها) أسرحها . (وأكرمها) بصونها من نحو وسخ وقذر . وبتعاهدها بالتنظيف والدهان .

٧ – (ثائر الرأس) أى شعثه . (كأنه شيطان) فى قبح المنظر . على عرف العرب فى تشبيه القبيح بالشيطان .

٩ – (أروع) أى يحصل لى روع ، أى فزع .

لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ . وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَنْ يَحْضُرُونِ » .

* * *

١٠ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ . يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ . كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ . فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ . إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ ، وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَلَى » فَقَالَ جِبْرِيلُ : فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ . وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ . اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ . مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا . وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ . يَارَحْمٰنُ .

مرسل .

* * *

١١ ــ وحدّثنى مَالِكٌ ،عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ » .

أخرجه مسلم فى : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ، ١٦ – باب فى التعوذ من سوء القضاء ،حديث ٥٥

* * *

١٢ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ . وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ .

* * *

(٥) باب ما جاء فى المتحابين فى الله

١٣ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي . الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

أخرجه مسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ١٢ – باب فى فضل الحب فى الله ، حديث ٣٧ .

* * *

(التامة) أى الفاضلة التى لا يدخلها نقص . (همزات الشياطين) نزغاتهم بمايوسوسون به (وأن يحضرون) أى أن يصيبونى بسوء ويكونوا معى فى مكان . لأنهم إنما يحضرون بالسوء .

١٠ – (خرلفيه) أى سقط عليه . (لايجاوزهن) لايتعداهن . (ذرأ) خلق (طوارق الليل) حوادثه التى تأتى ليلا .

١٣ – (لجلالى) أى لعظمى ، أى لأجل تعظيم حقى وطاعتى ، لالغرض دنيا .

١٤ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَنْصَارِىّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىّ ، أَوْ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّهِ . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . إِمَامٌ عَادِلٌ .وشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ اللهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ . وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ . فَقَالَ : إِنِّى أَخَافُ اللهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » .

أخرجه الشيخان ، عن أبى هريرة .

والبخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٩ - باب فضل من ترك الفواحش .

ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث ٩١ .

* * *

١٥ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ . فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ . ثُمَّ يُنَادِى فِى أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ . ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى الْأَرْضِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل .

ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٨ - باب إذا أحب الله عبداً حببه لعباده ، حديث ١٥٧ .

وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ الْعَبْدَ . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِى الْبُغْضِ مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

١٦ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ . فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا . وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِى شَىْءٍ ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ . وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ : هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، هَجَّرْتُ . فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِى بِالتَّهْجِيرِ . وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى . قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ . ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . ثم قُلْتُ : وَاللهِ إِنِّى لَأُحِبُّكَ لِلّٰهِ . فَقَالَ : آللهِ ؟ فقلْتُ : آللهِ

---

١٤ - (متعلق) من العلاقة ، وهى شدة الحب . (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه . وأسند الفيض إلى العين مبالغة . كأنها هى التى فاضت .

١٥ - (القبول) المحبة والرضا وميل النفس . (فى الأرض) فى أهل الأرض .

١٦ - (براق الثنايا) أى أبيض الثغر ، حسنه . (أسندوا إليه) أى صعدوا إليه . بمعنى أنهم يقفون عند قوله . مأخوذ من « أسند إلى الجبل » إذا صعد فيه . وفيه لطف هنا ، لأن جبل علم. بنص قوله ﷺ « أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ ابن جبل » . (بالتهجير) أى التبكير إلى كل صلاة . لحديث « لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه » ولم يرد الخروج فى الهاجرة . قال الهروى . وهى لغة حجازية . (قضى صلاته) أى أتمها . (من قبل) أى من جهة .

فَقَالَ : آللهِ ؟ فَقُلْتُ : آللهِ . فَقَالَ : آللهِ ؟ فَقُلْتُ : آللهِ . قَالَ ، فَأَخَذ بِحُبْوَة رِدَائِى فَجَبَذَنِى إِلَيْهِ . وَقَالَ : أَبْشِرْ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَحَابِّينَ فِىَّ . وَالْمُتَجَالِسِينَ فِىَّ . وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِىَّ . وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِىَّ » .

هذا الحديث صحيح . قال الحاكم على شرط الشيخين . وقال ابن عبد البر هذا إسناد صحيح .

* * *

١٧ – وحدّثنى عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَبّاس ؛ أَنَّهُ كان يَقول : الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَة وَحُسْن السَّمْت ، جُزْءٌ مِن خَمْسَة وعِشْرِين جُزْءًا مِنَ النُّبُوة .

هو موقوف . وله حكم الرفع . إذ هو لا يقال رأيا . وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

(آلله) همزة الاستفهام وقعت بدلا من حرف القسم. (فأخذ بحبوة ردائى) قال عياض: الأحتباء أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليها ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك. والاسم الحبوة والحبية بضم الحاء وكسرها . وقوله « فأخذ بحبوة ردائى » أى مجتمع ثوبه الذى يحتبى به ، وملتقى طرفيه فى صدره . (والمتباذلين فى) قال الباجى : الذين يبذلون أنفسهم فى مرضاته من الإتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به . وقال غيره أى يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله فى مهماته ، فى جميع حالاته ، فى الله . كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار ، وبذل ماله .

١٧ – (القصد) أى التوسط فى الأمور بين طرفى الإفراط والتفريط .

(والتؤدة) أى الرفق والتأنى . (وحسن السمت) أى الهيئة والمنظر . وأصل السمت الطريق، ثم استعير للزى الحسن ، والهيئة المثلى فى الملبس وغيره . (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباجى : يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التى طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها . قال : ونعتقد هذه التجزئة . ولا ندرى وجهها . يعنى لأن ذلك من علوم النبوة . فطريق معرفة ذلك بالرأى والاستنباط مسدود .

٥٢ ـ كتاب الرؤيا

(١) باب ما جاء فى الرؤيا

١ ـ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ ـ كتاب التعبير ، ٢ ـ باب رؤيا الصالحين .

* * *

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحقَ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، يَقُولُ « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » وَيَقُولُ « لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِى مِنَ النُّبُوَّةِ ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَنْ يَبْقَى بَعْدِى مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » فَقَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ . أَوْ تُرَى لَهُ . جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

مرسل . وصله البخارى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، فى : ٩١ ـ كتاب الرؤيا ، ٥ ـ باب المبشرات .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٣٩ ـ باب النفث فى الرقية .

ومسلم فى : كتاب الرؤيا ، حديث ٢ .

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِىٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّىْءَ

ـ(٥٢ ـ كتاب الرؤيا)ـ

(الرؤيا) بالقصر ، مصدر كالبشرى . مختصة غالباً بشىء محبوب يرى مناماً . كذا قاله جمع . وقال آخرون . الرؤيا كالرؤية . جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث ، للفرق بين ما يراه النائم واليقظان .

١ ـ (الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة . (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال ابن العربى : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبى . وإنما القدر الذى أراد صلى الله عليه وسلم بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة . لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما . وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة .

٢ ـ (من صلاة الغداة) أى الصبح .

(من النبوة) « أل » عهدية . أى نبوته .

٣ ـ (المبشرات) جمع مبشرة ، اسم فاعل المؤنث من البشر . وهو إدخال السرور والفرح على المبشر . وليس جمع البشرى ، لأنها اسم بمعنى البشارة . (ترى له) أى يراها له غيره .

٤ ـ (الرؤيا الصالحة من الله) أى بشرى وتحذير وإنذار . (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها ، الرؤية حسنة أو مكروهة . وهى المراد هنا . (من الشيطان) أى من إلقائه ، يخوف ويحزن الإنسان بها . (فا كنت أباليها) أى لا ألتفت إليها ولا ألقى لها بالا .

يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّات إِذَا اسْتَيْقَظَ . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ . فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا .

أخرجه البخارى فى ٧٦ كتاب الطب – ٣٩ – النفث فى الرؤيا ومسلم فى: ٤٢ – كتاب الرؤيا حديث ٢ .

٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِى هٰذِهِ الْآيَةِ – لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ – .

قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ .

* * *

(٢) باب ما جاء فى النرد

٦ – حدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى هِنْد ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

أخرجه أبو داود فى : ٤٠ – كتاب الأدب ، ٥٦ – باب النهى عن اللعب بالنرد .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبى .

وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا : أَنَّ أَهْلَ بَيْت فِى دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا . وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِى . وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ .

* * *

٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا .

قَالَ يَحْيىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا خَيْرَ فِى الشِّطْرَنْجِ . وَكَرِهَهَا .

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ . وَيَتْلُو هٰذِهِ الْآيَةَ – فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ – .

* * *

٦ – (النرد) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس . وتعرفها العامة بلعب الطاولة .

٥٣ ــ كتاب السلامة

(١) باب العمل فى السلام

١ ــ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى . وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » .

مرسل باتفاق الرواة .

* * *

٢ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كنْت جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُل مِن أَهْلِ الْيَمَنِ . فقَالَ : السلامُ عَلَيْكمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتهُ . ثم زادَ شَيْئا مَعَ ذلِك أَيْضا . قالَ ابْن عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَن هذَا ؟ قالوا : هذَا الْيَمَانِى الّذى يَغْشَاكَ . فعَرّفوهُ إِياهُ . قالَ فَقَالَ ابْن عَباسٍ : إن السلامَ انتَهى إِلى الْبَرَكَةِ .

قَالَ يَحْيى : سُئِلَ مَالِك ، هَلْ يُسَلمُ عَلَى الْمَرْأَة ؟ فقالَ : أَما الْمُتجالّة ، فلا أَكرَهُ ذلِك . وَأَما الشابة ، فلا أُحِب ذلِكَ .

* * *

(٢) باب ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى

٣ ــ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ــ كتاب الاستئذان ، ٢٢ ــ باب كيف يرد على أهل الذمة السلام .

ومسلم فى : ٣٩ ــ كتاب السلام ، ٤ ــ باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، حديث ٨ .

قَالَ يَحْيىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ على الْيَهُودِىِّ أَوِ النَّصْرَانِىِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا .

* * *

(٣) باب جامع السلام

٤ ــ حدّثنى عَنْ مالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُو جالِسٌ فى الْمَسْجِدِ والنَّاسُ مَعَهُ . إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وذَهَبَ وَاحِدٌ . فَلَمَّا وقَفَا علَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فى الْحَلْقَةِ فَجلَس فِيهَا . وَأَمَّا الآخَرُ فَجلَس خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ

---

٢ ــ (إلى البركة) أى قوله « وبركاته » .

(المتجالة) العجوز التى انقطع أرب الرجال منها .

٣ ــ (السام عليكم) أى الموت . ومنه الحديث « لكل داء دواء إلا السام » قيل : وما السام يارسول الله ؟ قال : « الموت » .

٤ ــ (فرجة) هى الخلل بين الشيئين . (فأوى) لجأ .

اللهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ .
وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » .

أخرجه البخاري فى : ٣ — كتاب العلم ، ٨ — باب من قعد حيث ينتهى به المجلس .
ومسلم فى : ٣٩ — كتاب السلام ، ١٠ — باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، حديث ٢٦ .

* * *

٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام . ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ . فَقَالَ عُمَرُ : ذٰلِكَ الَّذِى أَرَدْتُ مِنْكَ .

* * *

٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَىِّ ابْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ . فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ . قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ ، وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ ولَا أَحَد إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا . فَاسْتَتْبَعَنِى إِلَى السُّوقِ . فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِى السُّوقِ ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا ، وَلَا تَجْلِسُ فِى مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ قَالَ وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هٰهُنَا نَتَحَدَّثْ . قَالَ فَقَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ : إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ . نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا .

* * *

٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركَاتُهُ . وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ ، أَلْفًا . ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ .

* * *

٨ — وحدّثنى عَنْ مالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ .

(فآواه) أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه . أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه . فنسبة الإيواء الى الله مجاز لاستحالته فى حقه ، لأنه الإنزال معه فى مكان حسى . فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير . ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة . وفى التمهيد : أوى إلى الله يعنى فعل ما يرضى الله فحصل له من الثواب . (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه .

(فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه . فجازاه بمثل فعله . وهذا أيضاً مشاكلة . لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يلم به . وهذا محال على الله . فهو مجاز عن ترك العقاب . من ذكر الملزوم وإرادة اللازم . (فأعرض) أى عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت إليه ، بل ولى مدبراً . (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن سخط عليه . وهذا أيضاً مشاكلة . لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى ، فهو مجاز عن السخط والغضب .

٥ — (سقاط) أى بائع ردىء المتاع . ويقال له أيضاً سقطى ، والمتاع الردىء سقط ويجمع على أسقاط . قال الزرقانى : هو بفتح السين والقاف . وقال فى النهاية . سقاط . (بيعة (الحالة من البيع . كالركبة والقعدة .

(فاستتبعنى) طلب منى أن أتبعه . (البيع) أى البائع . (السلع) جمع سلعة وهى البضاعة .

٧ — (والغاديات والرائحات) معناه التى تغدو وتروح .

٥٤ ـ كتاب الاستئذان

(١) باب الإستئذان

١ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّى ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى مَعَهَا فى الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى خَادِمُهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا . أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » .

قال أبو عمر : مرسل صحيح . ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

* * *

٢ ـ وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ . وَإِلَّا فَارْجِعْ » .

* * *

٣ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِىَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ . فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فى أَثَرِهِ فَقَالَ : مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ » . فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِى بِمَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا . فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فى الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : إِنِّى أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ » فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِى بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِى . فَقَالُوا لِأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ : قُمْ مَعَهُ . وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ . فَقَامَ مَعَهُ . فَأَخْبَرَ بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِى مُوسَى : أَمَا إِنِّى لَمْ أَتَّهِمْكَ . وَلٰكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبى رباح ، عن عبيد بن عمير .

فأخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٩ ـ باب الخروج فى التجارة .

ومسلم فى : ٣٨ ـ كتاب الآداب ، ٧ ـ باب الاستئذان ، حديث ٣٦ .

ـ(٥٤ ـ كتاب الاستئذان)ـ

(الاستئذان) طلب الإذن بالدخول المأمور به فى قوله تعالى ـ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ـ. (إنى معها فى البيت) يريد أنهما ساكنان فى بيت واحد . والله يقول ـ غير بيوتكم ـ

٣ ـ (يتقول) يكذب .

(٢) باب الشميت فى العطاس

٤ – حدّثنى مالكٌ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنْ عطَس فَشَمِّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَس فَشمِّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَس فَشَمِّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَس فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ : لَا أَدْرِى أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ؟

مرسل .

ولأبى دواد عن أبى هريرة بمعناه فى : ٤٠ – كتاب الأدب ، ٩٢ – باب كم مرة يشمت العاطس .

* * *

٥ – وحدّثنى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَس ، فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . قَالَ : يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .

* * *

(٣) باب ما جاء فى الصور والتماثيل

٦ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحٰقَ مَوْلَى الشِّفَاء أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ نَعُودُهُ . فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصاوِيرُ » شَكَّ إِسْحٰقُ لَا يَدْرِى ، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيد .

قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث فى هذا الباب وأحسنه إسنادا . انتهى . قال الزرقانى : أى من أصحه وأحسنه .

* * *

٧ – وحدّثنى مالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْن مَسْعُود ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىِّ يَعُودُهُ . قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا . فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ . فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ . وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ . فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فى ثَوْبٍ » ؟ قَالَ : بلَىٰ . وَلٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِى .

لم يختلف رواة الموطأ فى إسناد هذا الحديث ومتنه .

* * *

٨ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَعَرَفَتْ فى وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ . وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ . وَإِلَى رَسُولِهِ . فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَمَا بَالُ هٰذِه النُّمْرُقَةِ ؟ »

---

٤ – (فشمته) قال ثعلب : معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك . وقال ابن الأثير : التشميت الدعاء بالخير والبركة . واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم . كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل : معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك . (مضنوك) أى مزكوم . والضناك الزكام . يقال : أضنكه الله وأزكه . قال ابن الأثير : والقياس مضنك ومزكم . ولكنه جاء على ضنك وزكم .

٧ – (نمطا) ضرب من البسط له خمل رقيق . (رقما) أى نقشا ووشيا .

٨ – (نمرقة) وسادة صغيرة . (تصاوير) أى تماثيل حيوان . (ما بال هذه النمرقة) أى ما شأنها فيها تماثيل .

قَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٥٠ – باب التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء .

ومسلم فى : ٣٧ – كتاب اللباس والزينة ، ٢٦ – باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، حديث ٩٦ .

* * *

(٤) باب ما جاء فى أكل الضب

٩ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ . وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا ؟ » فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِى أُخْتِى هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ . فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « كُلَا » فَقَالَا : أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ « إِنِّى تَحْضُرُنِى مِنَ اللهِ حَاضِرَةٌ » قَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا » فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِى أُخْتِى هُزَيْلَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرَأَيْتَكِ جَارِيَتَكِ الَّتِى كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِى فِى عِتْقِهَا . أَعْطِيهَا أُخْتَكِ . وَصِلِى بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا . فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ » .

مرسل . قال ابن عبد البر : وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة .

* * *

١٠ – وحدّثنى مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . فَأُتِىَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِى فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . فَقِيلَ : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ . فَرَفَعَ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ « لَا . وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِى ، فَأَجِدُنِى أَعَافُهُ » . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ .

هذا الحديث رواه البخارى من خالد بن الوليد فى : ٧٢ – كتاب الذبائح والصيد ، ٣٣ – باب الضب .

ورواه مسلم عن ابن عباس فى : ٣٤ – كتاب الصيد والذبائح ، ٧ – باب إباحة الضب ، حديث ٤٣ .

وانظر : الزرقانى ج ٤ ص ١٩٣ طبعة المطبعة الكستلية عام ١٢٨٠ .

* * *

(وتوسدها) بحذف إحدى التاءين . والأصل تتوسدها .

٩ – (ضباب) جمع ضب . قال فى المصباح : الضب دابة تشبه الحر ذون . وهى أنواع . فمنها ما هو على قدر الحر ذون ومنها أكبر منه . ومنها دون العنز وهو أعظمها . ومن عجيب خلقته أن الذكر له زبان والأنثى لها فرجان تبيض منهما !!! والجمع ضباب مثل سهم وسهام . وأضب أيضا ، مثل فلس وأفلس . والأنثى ضبة . وقال الزرقانى : هو حيوان برى كبير القد . قيل إنه لا يشرب الماء . وإن لحمه يذهب العطش . وإنه يعيش سبعمائة سنة فأزيد ولا يسقط له سن . ويبول فى كل أربعين يوما قطرة !!! (إنى تحضرنى من الله حاضرة) قال ابن الأثير : أراد الملائكة الذين يحضرونه . و(حاضرة) صفة طائفة أو جماعة .

(أرأيتك جاريتك) أى أخبرينى من شأن جاريتك .

(استأمرتينى) أى استأذنتينى .

١٠ – (محنوذ) مشوى بالحجارة المحماة . يقال : حنيذ ومحنوذ ، كقتيل ومقتول . (فأهوى) أى مد (أعافه) مضارع عفت الشيء . أى أجد نفسى تكرهه . (فاجتررته) أى جررته .

١١ - وحدّثنى مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ما تَرَى فى الضَّبِّ ؟فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ » .

هذا الحديث أخرجه الترمذى فى : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣ - باب ما جاء فى أكل الضب .

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

* * *

(٥) باب ما جاء فى أمر الكلاب

١٢ - حدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ ابْنَ أَبِى زُهَيْرٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » قَالَ : أَنْتَ سمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِى وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب الحرث والمزراعة ،٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .

ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب ، حديث ٦١ .

* * *

١٢ - (اقتنى) افتعال من القنية ، وهى الاتخاذ . أى من اتخذ . (لايغنى عنه) أى لايحفظ له . (ولا ضرعا) كناية عن المواشى . قال عياض : المراد بكلب الزرع الذى يحفظه من الوحش بالليل والنهار ، لاالذى يحفظه من السارق . وكلب الماشية الذى يسرح معها ، لاالذى يحفظها من السارق .

(إى) جواب بمعنى نعم . فيكون لتصديق الخبر .

١٣ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا . إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا . أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ .نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٣ - كتاب الذبائح والصيد ، ٦ - باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية .

ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب ، حديث ٥٠ .

* * *

١٤ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - ككتاب بدء الخلق ، ١٧ - باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ، ومسلم فى : ٢٢ - كتاب الساقاة ، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب وحديث ٤٣ .

* * *

(٦) باب ما جاء فى أمر الغنم

١٥ - حدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فى أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ،

١٣ - (ضاريا) أى معلما للصيد ، معتاداً له . (أو كلب ماشية) قال عياض : المراد به الذى يسرح معها ، لاالذى يحفظها من السارق .

١٥ - (رأس الكفر) أى منشؤه وابتداؤه . أو معظمه وشدته . (نحو المشرق) بالنصب . لأنه ظرف مستقر ، فى محل رفع خبر المبتدأ . قال الباجى : يحتمل أن يريد فارس ، وأن يريد أهل نجد . وقال غيره : المراد كفر النعمة لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته . كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجماجم . وإثارة الفتن وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام . (والفخر) أى ادعاء للعظمة والكبر والشرف . (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير .

وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ . وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ – كتاب بدء الخلق ، ١٥ – باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

ومسلم فى : ١ – كتاب الإيمان ، ٢١ – باب تفاضل أهل الإيمان ، حديث ٨٥ .

* * *

١٦ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ . يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » ..

أخرجه البخارى فى ٥٣ – كتاب بدء الخلق و١٥ – باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

* * *

١٧ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ . فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ – كتاب اللقطة ، ٨ – باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه . ومسلم فى : ٣١ – كتاب اللقطة ، ٢ – باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، حديث ١٣ .

* * *

١٨ – وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ نَبِىٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا » . قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « وَأَنَا » .

هذا البلاغ مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف ، وجابر ، وأبى هريرة . وعن أبى هريرة أخرجه البخارى فى : ٣٧ – كتاب الإجارة ، ٢ – باب رعى الغنم على قراريط .

* * *

(٧) باب ما جاء فى الفأرة تقع فى السمن ، والبدء بالأكل قبل الصلاة

١٩ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ . فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ . فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

* * *

٢٠ – وحدّثنى مَالِكٌ عن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ

(والفدادين) بدل من « أهل » جمع فداد ، وهو من يعلو صوته فى إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك . وقيل الفدادين الإبل الكبيرة من مائتين إلى ألف .

وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان . وقال الخطابى : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضى إلى قساوة القلب . وقال ابن فارس : هم أصحاب الحروث والمواشى .

(أهل الوبر) أى ليسوا من أهل المدر . لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر ، وعن أهل البادية بأهل الوبر . (والسكينة) أى الطمأنينة والوقار والتواضع . قال ابن خالويه : لانظير لها ، أى فى وزنها . إلا قولهم : على فلان ضريبة ، أى خراج معلوم .

١٦ – (يوشك) أى يقرب . (شعف الجبال) أى رؤوسها . (ومواقع القطر) القطر هو المطر . أى بطون الأودية والصحارى إذ هما مواضع الرعى . (يفر بدينه) أى بسببه من الناس . أو مع دينه .

١٧ – (ماشية) قال فى النهاية : الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم . ولكنه فى الغنم أكثر . (مشربته) أى غرفته . (خزانته) مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه . (ضروع) جمع ضرع . هو للبهيمة كالثدى للمرأة . (أطعماتهم) جمع أطعمة وهى جمع طعام . والمراد هنا اللبن . فشبه ضروع المواشى فى ضبطها الألبان على أربابها ، بالخزانة التى تحفظ ما أودعته من متاع وغيره .

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ « انْزِعُوهَا . وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

* * *

(٨) باب ما يتقى من الشؤم

٢١ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي الشُّؤْمَ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٧ - باب ما يذكر من شؤم الفرس . ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٤ - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، حديث ١١٩ .

* * *

٢٢ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة . ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٤ - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، حديث ١١٥ .

* * *

٢٣ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « دَعُوهَا ذَمِيمَةً » .

قال ابن عبد البر : هذا حديث محفوظ عن أنس وغيره . وعن أنس أخرجه أبو داود فى : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب فى الطيرة .

* * *

(٩) باب ما يكره من الأسماء

٢٤ - حدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ « مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْلِسْ » ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ : حَرْبٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْلِسْ » ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا اسْمُكَ » فَقَالَ : يَعِيشُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « احْلُبْ » .

مرسل أو معضل . وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن يعيش الغفارى .

* * *

٢٥ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَةُ . فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : ابْنُ شِهَابٍ . قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَقَةِ . قَالَ :

---

٢٣ - (ذميمة) قال ابن عبد البر : أى مذمومة . يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها .
٢٤ - (لقحة) بكسر اللام وتفتح . ناقة ذات لبن .

أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ . قَالَ : بِأَيِّهَا قَالَ : بِذَاتِ لَظًى . قَالَ عمرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا . قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ رضى الله عنه .

منقطع . وصله أبو القاسم بن بشران فى فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

* * *

(١٠) باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام

٢٦ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ حمَيْد الطوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّهُ قَالَ : احْتَجمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ . وَأَمر أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ –كتاب البيوع ، ٣٩ – باب ذكر الحجام .

* * *

٢٧ – وحدّثنى مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجامَةَ تَبْلُغُهُ » .

هذا البلاغ مما صح بمعناه عن أبى هريرة وأنس وسمرة ابن جندب .

* * *

٢٨ – وحدّثنى مَالِكٌ عن ابْنِ شِهَاب ، عن ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ أَحد بَنِى حارِثَةَ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فى إِجارَةِ الْحَجَّام فَنَهَاهُ عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ « اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ » . يَعْنِى رَقِيقَكَ .

قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وابن القاسم . وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء . وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ؟ .

ولا خلاف أن الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة . وأخرجه الترمذى عن ابن محيصة عن أبيه فى : ١٢ –كتاب البيوع ، ٤٧ – باب ما جاء فى كسب الحجام . وابن ماجه عن حرام بن محيصة عن أبيه فى : ١٢ –كتاب التجارات ، ١٠ – باب كسب الحجام .

* * *

(١١) باب ما جاء فى المشرق

٢٩ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقولُ « هَا . إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهنَا . إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهنَا . مِنْ حَيْث يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ –كتاب بدء الخلق ، ١١ – باب صفة إبليس وجنوده . ومسلم فى : ٥٢ –كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ١٦ – باب الفتنة فى المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان . حديث ٤٥ – ٤٩ .

٣٠ – وحدّثنى مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِراقِ . فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ : لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ . وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ . وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ .

---

٢٦ – (من خراجه) ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك .

٢٧ – (تبلغه) أى تصل إليه .

٢٨ – (نضاحك) جمع ناضح . قال ابن الأثير : هكذا جاء . وفسره بعضهم بالرقيق الذين يكونون فى الإبل . فالغلمان نضاح والإبل نواضح . والناضح هو الجمل الذى يستقى عليه الماء . وفى رواية « ناضحك » بالإفراد .

٢٩ – (الفتنة) المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه ، وآيل إليه . كالكفر والأثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات . (قرن الشيطان) أى حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه . ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس ، لكونه مقارناً لها .

٣٠ – (الداء العضال) هو الذى يعيى الأطباء أمره .

(١٢) باب ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك

٣١ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عنْ أَبِى لُبَابَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتى فى الْبُيُوتِ .

* * *

٣٢ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتى فى الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ . وَيَطْرَحَانِ مَافى بُطُونِ النِّسَاءِ .

مرسل . وهو موصول فى الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبى لبابة . فأخرجه البخارى عن ابن عمر وأبى لبابة فى : ٥٩ – كتاب بدء الخلق ، ١٥ – باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال . ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ٣٧ – باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٢٨–١٣٤

* * *

٣٣ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ صَيْفِىٍّ مولَى ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِى السَّائِبِ مولَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى . فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ . فَسمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فى بَيْتِهِ . فَإِذَا حَيَّةٌ . فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيد أَنِ اجْلِسْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فى الدَّارِ . فَقَالَ : أَتَرَى هٰذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّهُ قَدْ كانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ . فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِى أُحْدِثُ بِأَهْلِى عَهْدًا . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَقَالَ « خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ . فَإِنِّى أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِى قُرَيْظَةَ » فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ . فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ . فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا . وأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ . فَقَالَتْ : لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَافِى بَيْتِكَ . فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ . فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ . ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فى الدَّارِ . فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فى رَأْسِ الرُّمْحِ . وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا . فما يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا . الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَا لَكُم بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه مسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٣٧ – باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٣٩ .

* * *

---

٣٢ – (الجنان) جمع جان وهى الحية الصغيرة . وقيل الرقيقة الخفيفة . وقيل الرقيقة البيضاء . وقيل مالا يتعرض لأذية الناس . (ذا الطفيتين) تثنية طفية . وهى خوصة المقل . شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية . وقال ابن عبد البر : يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . (والأبتر) مقطوع الذنب . أو الحية الصغيرة الذنب . وقال الداودى . هو الأفعى التى قدر شبر أو أكثر قليلا . (يخطفان البصر) أى يمحوان نوره . (ويطرحان مافى بطون النساء) من الحمل .

٣٣ – (بأهلى) أى امرأتى . (فأهوى) مدّ يده .

(١٣) باب ما يؤمر به من الكلام فى السفر

٣٤ – حدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فى الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ . يَقُولُ « بِاسْمِ اللهِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فى الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ . وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ . وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فى الْمَالِ وَالْأَهْلِ » .

هذا البلاغ مما صح من عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم . فأخرجه مسلم من ابن عمر ف : ١٥ – كتاب الحج ، ٧٥ – باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، حديث ٤٢٥

وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَىْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ » .

أخرجه مسلم فى : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٦ – باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، حديث ٥٤ ، ٥٥ .

* * *

٣٤ – (الغرز) هو الركاب . (اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل) قال الباجى : يعنى أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه . فيصحب المسافر فى سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه . ويخلفه فى أهله بأن يرزقهم ويعصمهم . فلا حكم لأحد فى الأرض ولا فى السماء غيره . (ازو) اطو . (وعثاء) شدة وخشونة . (كآبة) أى حزن . (المنقلب) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه . (ومن سوء المنظر فى المال والأهل) هو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما .

(من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ، ولو فى غير سفر . (أعوذ) أعتصم . (التامات) التى لا يعتريها نقص ولا خلل .

(١٤) باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء

٣٥ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ . وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ . وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » .

أخرجه أبو داود فى : ١٥ – كتاب الجهاد ، ٧٩ – باب فى الرجل يسافر وحده . والترمذى فى : ٢١ – كتاب الجهاد ، ٤ – باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده .

٣٦ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ . فَإِذَا كانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ » .

قال أبو عمر : مرسل باتفاق رواة الموطأ . ووصله قاسم ابن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

٣٧ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٨ – كتاب تقصير الصلاة ، ٤ – باب فى كم يقصر الصلاة . ومسلم فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٧٤ – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث ٤٢١ .

* * *

٣٥ – (الراكب) أى الواحد . (شيطان) أى بعيد عن الخير فى الأنس والرفق . وهذا أصل الكلمة لغة . يقال بئر شطون أى بعيدة . وقال ابن قتيبة : بمعنى أن الشيطان يطمع فى الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع . (والراكبان شيطانان) لأن كلا منهما متعرض لذلك ؛ سميا بذلك لأن كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان فى اختياره الوحدة فى السفر . (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الأنس وانقطاع الأطماع عنهم .

٣٦ – (يهم بالواحد والاثنين) أى باغتياله والتسلط عليه ، أو بغيه وصرفه عن الحق وإغوائه بالباطل .

(ذى محرم منها) أى حرام منها بنسب أو صهر أو رضاع .

(١٥) باب ما يؤمر به من العمل فى السفر

٣٨ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ؛ يَرْفَعُهُ « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ . وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ. فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ . فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا . وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ . فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ . وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ . فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث سنده من وجوه كثيرة وهى أحاديث شتّى محفوظة . فأخرجه مسلم عن أبى هريرة : ٣٣ – كتاب الإمارة ، ٥٤ – باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير ، حديث ١٧٨ .

* * *

٣٩ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ – كتاب العمرة ، ١٩ – باب السفر قطعة من العذاب . ومسلم فى : ٣٣ – كتاب الإمارة ، ٥٥ – باب السفر قطعة من العذاب ، حديث ١٧٩ .

* * *

(١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك

٤٠ – حدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

أخرجه مسلم فى : ٢٧ – كتاب الأيمان ، ١٠ – باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ، حديث ٤١ .

* * *

٤١ – وحدّثنى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِى كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ . فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِى عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ .

* * *

٤٢ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ ،

---

٣٨ – (رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . (الرفق) لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بأيسر الوجوه وأحسنها . أى يحب أن يرفق بعضكم ببعض . (ويرضى به) أى يثيب فاعله . (العنف) الشدة والمشقة . (العجم) عجماء ، وهى البهيمة . سميت بذلك لأنها لا تتكلم . (منازلها) جمع منزل وهى المواضع التى اعتيد النزول منها . (فانجوا عليها) أى أسرعوا . والنجا ، بالمد والقصر : السرعة . أى اطلبوا النجا من تلك الأرض بسرعة السير عليها ما دامت بنقيها أى شحمها . فإنكم إن أبطأتم عليها فى أرض جدبة ، ضعفت وهزلت . (التعريس) النزول آخر الليل لنحو نوم .

٣٩ – (نهمته) أى حاجته . (فليعجل) أى الرجوع .

٤٠ – (المملوك) الرقيق . ذكراً كان أو أنثى . (بالمعروف) أى بلا إسراف ولا تقتير . (إلا ما يطيق) أى لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه . أى ما يطيق الدوام عليه .

٤١ – (العوالى) القرى المجتمعة حول المدينة .

غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ ، الْكَسْبَ . فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذٰلِكَ ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا . وَلَاتُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ . فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ . وَعِفُّوا إِذ أَعَفَّكُمُ اللهُ . وَعَلَيْكُمْ ، مِنَ الْمَطَاعِمِ ، بِمَا طَابَ مِنْهَا .

* * *

(١٧) باب ما جاء فى المملوك وهبته

٤٣ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ . وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ . فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ »

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق ، ١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده . ومسلم فى : ٢٧ ـ كتاب الأيمان ، ١١ ـ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، حديث ٤٣ .

* * *

٤٤ ـ وحدّثنى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ . فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ .

* * *

---

٤٢ ـ (كسبت بفرجها) أى زنت . (وعفوا) أى تنزهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين . (إذ أعفكم الله) أى أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق . (بما طاب) أى بما حل .

٤٤ ـ (تجوس الناس) أى تتخطاهم وتختلف عليهم . (تهيأت) تمثلت وتصورت .

٥٥ – كتاب البيعة

(١) باب ما جاء فى البيعة

١ – حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار ؛ أن عبد الله بن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا رسول الله ﷺ « فيما استطعتم » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ – كتاب الأحكام ، ٤٣ – باب كيف يبايع الإمام الناس . ومسلم فى : ٣٣ – كتاب الإمارة ، ٢٢ – باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، حديث ٩٠ .

* * *

٢ – وحدثنى مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة ؛ أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة بايعنه على الإسلام . فقلن : يا رسول الله ! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف . فقال رسول الله ﷺ « فيما استطعتن وأطقتن » قالت فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلم نبايعك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ « إنى لا أصافح النساء . إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة . أو مثل قولى لامرأة واحدة » .

أخرجه الترمذى فى : ١٩ – كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٣٧ – باب ما جاء فى بيعة النساء . (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح . والنسائى فى : ١٩ – كتاب البيعة ، ١٨ – باب بيعة النساء .

* * *

٣ – وحدثنى مالك عن عبد الله بن دينار ؛ أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه . فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد . لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك . فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو . وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله . فيما استطعت .

– (٥٥ – كتاب البيعة) –

١ – (على السمع) للأوامر والنواهى . (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الأمور .

٢ – (ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه ، أى يدهشه لفظاعته ، كالرمى بالزنا والفضيحة والعار . (نفتريه) نختلقه . (بين أيدينا وأرجلنا) أى من قبل أنفسنا . فكنى بالأيدى والأرجل عن الذات . لأن معظم الأفعال بهما . أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه الذى هو بين الأيدى والأرجل ثم يبرزه بلسانه . أو المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحاً مواجهة .

(هلم نبايعك يا رسول الله) أى مصافحة باليد ، كما يصافح الرجال عند البيعة .

٣ – (فإنى أحمد الله إليك) أى انهى إليك حمد الله .

٥٦ ـ كتاب الكلام

(١) باب ما يكره من الكلام

١ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَالَ لأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ١٣ ـ باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

* * *

٢ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » .

أخرجه مسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ٤١ ـ باب النهى عن قول « هلك الناس » ، حديث ١٣٩ .

* * *

٣ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ . فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ١٠١ ـ باب لاتسبوا الدهر . ومسلم فى ٤٠ ـ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ١ ـ باب النهى عن سب الدهر ، حديث ٤ .

* * *

٤ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِىَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ . فَقَالَ لَهُ : انْفُذْ بِسَلَامٍ . فَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هٰذَا لِخِنْزِيرٍ ؟ فَقَالَ عِيسَى : إِنِّى أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِى النُّطْقَ بِالسُّوءِ .

* * *

(٢) باب ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام

٥ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ . مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

---

١ ـ (فقد باء بها) أى رجع بها . أى بكلمة الكفر .

٢ ـ (هلك الناس) إعجاباً بنفسه وتيهاً بعلمه أو عبادته ، واحتقاراً للناس (فهو أهلكهم) أى أشدهم هلاكا لما يلحقه من الإثم فى ذلك القول . أو أقربهم إلى الهلاك لذمة للناس وذكر عيوبهم وتكبره .

٣ ـ (ياخيبة الدهر) الخيبة هى الحرمان والخسران . (فإن الله هو الدهر) أى المدبر للأمور ، الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها .

٤ـ (انفذ) أى امض واذهب . (بسلام) أى سلامة منى فلا أوذيك .

٥ـ (من رضوان الله) أى كلام فيه رضاه تعالى . (من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من الكلام المسخط أى المغضب لله الموجب عقابه .

سَخَطِ اللهِ . مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » .

روى بما يقاربه ، مرفوعاً عن أبي هريرة . أخرجه البخاري في : : ٨١ - كتاب الرقائق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان . ومسلم . : في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، - باب التكلم بالكلمة يهوى بها في النار ، حديث ٤٩ ، ٥٠ .

* * *

٦ - وحدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

هذا موقوف . وقد رواه عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً . أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .

* * *

(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٧ - حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا . فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » أَوْ قَالَ « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥١ - باب في من البيان سحراً .

* * *

٨ - وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كانَ يَقُولُ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ . فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ وَلٰكِنْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ . وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ . فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى . فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

مرسل . وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٠ - باب تحريم الغيبة ، حديث ٧٠ .

* * *

٩ - وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ : أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ؟

* * *

(٤) باب ما جاء في الغيبة

١٠ - حدّثني مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَيَّادٍ ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا الْغِيبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ » قَالَ :

---

٦ - (لا يلقي لها بالا) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً (يهوى) . أي ينزل فيها ساقطاً .

٧ - (إن من البيان لسحراً) يعني إن منه لنوعاً يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر . فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقاً . فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم ، يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكير فيه والتدبر . حتى يخيل إليه الباطل حقاً والحق باطلا . فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر .

٨ - (مبتلى ومعافى) أي مبتلى بالذنوب ومعافى منها .

٩ - (العتمة) العشاء . (ألا تريحون الكتاب) . أي الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه .

١٠ - (ما الغيبة) أي ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله : ولا يغتب بعضكم بعضاً .

يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كانَ حَقًّا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذٰلِكَ الْبُهْتَانُ » .

* * *

(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١١ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ « مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ لا تُخْبِرنَا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لا تُخْبِرنَا يَا رَسُولَ اللهِ . فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : لا تُخْبِرنَا يَا رَسُولَ اللهِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ . مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَابَيْنَ رِجْلَيْهِ . مابَيْنَ لَحْيَيهِ وَمَا بَينَ رِجْلَيْهِ » .

قال أبو عمر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك . ورواه البخارى موصولا عن سهل بن سعد فى : ٨١ – كتاب الرقاق ، ٢٣ – باب حفظ اللسان .

* * *

١٢ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسانَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَهْ . غَفَرَ اللهُ لَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِى الْمَوَارِدَ .

* * *

(٦) باب ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد

١٣ – وَحَدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ ابْنِ عُقْبَةَ الَّتِى بِالسُّوقِ . فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ . وَلَيْسَ مَعَ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِى ، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ . فَدَعَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً . فَقَالَ لِى وَلِلرَّجُلِ الَّذِى دَعَاهُ : اسْتَأْخِرَا شَيْئًا . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

* * *

١٤ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ – كتاب الاستئذان ، ٤٥ – باب لا يتناجى اثنان دون الثالث . ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ١٥ – باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه .

* * *

(البهتان) أى الكذب . يقال : بهت فلانا أى كذب عليه. فبهت أى تحير . وبهت الذى كفر قطعت حجته فتحير . والبهتان الباطل الذى يتحير فيه .

١١– (ولج) أى دخل .

(لحييه) هما العظمان فى جانب الفم . وما بينهما هو اللسان .

(وما بين رجليه) فرجه ، لم يصرح به استهجانا له واستحياء .

١٢ – (يجبذ) جبذ الشىء مثل جذبه . مقلوب منه .

(مه) اكفف .

١٣ – (حتى كنا) أى صرنا .

(٧) باب ما جاء فى الصدق والكذب

١٥ - حدّثنى مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا خَيْرَ فِى الْكَذِبِ » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَاجُنَاحَ عَلَيْكَ »

مرسل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه .

* * *

١٦ - وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ . وَالْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ . وَالْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ . أَلَاتَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

وصله البخارى فى ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٩ - باب قول الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .
ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٩ - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، حديث ١٠٣ - ١٠٥ .

* * *

١٧ - وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ : مَا بَلَغَ بِكَ مَانَرَى ؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ . فَقَالَ لُقْمَانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ . وَتَرْكُ مَالَا يَعْنِينِى .

* * *

١٨ - وحدّثنى مالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِى قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْداءُ ، حتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ . فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

موقوف . وحكمه الرفع . لأنه لا مدخل فيه للرأى .

* * *

١٩ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ فَقَالَ « لَا » .

مرسل أو معضل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسندا من وجه ثابت . وهو حديث حسن مرسل .

* * *

(٨) باب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين

٢٠ - حدّثنى مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا . وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا . يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا . وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ . وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ .

أخرجه مسلم فى : ٣٠ - كتاب الأقضية ، ٥ - باب النهى من كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث ١٠ .

* * *

---

١٥ - (أكذب) بحذف همزة الإستفهام . (أعدها) بتقدير همزة الاستفهام .

١٦ - (يهدى) أى يوصل صاحبه . (إلى البر) أى العمل الصالح الخالص . والبر اسم جامع للخير . (إلى الفجور) أى يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث فى المعاصى . وهو اسم جامع لكل شر .

٢٠ - (تعتصموا) تتمسكوا . (قيل وقال) قال مالك : هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان ، والخوض فيا لا ينبغى . فهما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض فى أخبار الناس . وقيل فعلان ماضيان . (وإضاعة المال) بصرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف. (وكثرة السؤال) قال أبو عمر : معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات .

٢١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

أخرجه مسلم في : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٦ – باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله ، حديث ٩٨ . وفى الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة .
أخرجه البخارى فى : ٩٣ – كتاب الأحكام ، ٢٧ – باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك . ومسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٦ – باب ذم ذى وتحريم فعله ، حديث ٩٩ .

* * *

(٩) باب ماجاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٢ ـ حدّثني مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوى . وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ . أخرجه البخارى فى : ٦٠ – كتاب الأنبياء ، ٧ – باب قصة يأجوج ومأجوج . ومسلم فى : ٥٢ – كتاب الفتن ، ١ ، – باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ، حديث ١ .

* * *

٢٣ ـ وحدثني مالك عن اسمَاعيلَ بن أبي حكيم ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ . وَلٰكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ .

* * *

(١٠) باب ما جاء فى التقى

٢٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ ، وبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ، وَهوَ فى جَوْفِ الْحَائِطِ : عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! بَخٍ بَخٍ . وَاللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ .

* * *

٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ ، بِذٰلِكَ ، الْعَمَلَ . إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ .

* * *

(١١) باب القول إذا سمعت الرعد

٢٦ ـ حدثني مَالِكٌ عنْ عامِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنهُ كَانَ إِذَا سمِع الرعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ الذي يُسَبِّحُ الرعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ . ثم يَقُولُ : إن هٰذَا لَوَعِيدٌ لأَهلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ .

* * *

---

٢٢ – (الخبث) الفسوق والشر .

٢٤ – (حائطاً) أى بستاناً . (بخ . بخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء . أو الفخر والمدح .

(١٢) باب ما جاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم

٢٧ – حدثنى مالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَن أَزْوَاجَ النبىِّ ﷺ ، حِينَ تُوفِّىَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبعَثْنَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَيَسْأَلْنَهُ مِيراثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ – كتاب الفرائض ، ٣ – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا نورث . ما تركنا صدقة » . ومسلم فى : ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ، ١٦ – باب النبى صلى الله عليه وسلم «لا نورث . ما تركنا فهو صدقة» . حديث ٥١.

* * *

٢٨ – وحدّثنى مَالِكٌ عَن أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هريرَةَ ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دَنَانِيرَ . ما تَرَكْتُ ، بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمَؤُنَةِ عَامِلِى ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ – كتاب الفرائض ، ٣ – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ومسلم فى ، ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ، ١٦ – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » حديث ٥٥

* * *

٥٧ – كتاب جهنم

(١) باب ما جاء فى صفة جهنم

١ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « نَارُ بَنِى آدَمَ ، الَّتِى يُوقِدُونَ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جهَنَّمَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ « إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ – كتاب بدء الخلق ، ١٠ – باب النار وأنها مخلوقة . ومسلم فى : ٥١ – كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ١٢ – باب فى شدة حر جهنم ، حديث ٣٠ .

٢ – وحدّثنى مَالِكٌ عنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتُرونَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هٰذِهِ ؟ لَهِىَ أَسوَدُ مِنَ الْقَارِ . وَالْقَارُ الزِّفْتُ .

قال الباجى : مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف . يعنى لأنه إخبار عن مغيب . فحكمه الرفع اهـ . زرقانى .

* * *

---

١٢ – باب ما جاء فى تركة النبى ﷺ

(تَرِكَة) وتِرْكة : مثل كَلِمة وكِلْمة ماخلفه الميت .

٥٨ ـ كتاب الصدقة

(١) باب الترغيب فى الصدقة

١ ـ حدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا ، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِى كَفِّ الرَّحْمٰنِ . يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ . حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

مرسل عند يحيى وأكثر الرواة . وهذا الحديث مجمع على صحته . وهو فى الصحيحين وغيرهما . فأخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٢٣ ـ باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه . ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١٩ ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، حديث ٦٣ .

٢ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بنِ عَبدِ اللهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنصارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ . وكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بيْرُ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُ حَاءَ . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ . أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ . فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَخْ ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ . وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأَقْرَبِينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٤٤ ـ باب زكاة الأقارب . ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١٤ ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، حديث ٤٢ .

٣ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِن جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم فى إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك . وليس فيه مسند يحتج به ، فيما أعلم .

٤ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِىِّ الأَنْصَارِىِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ . لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِىَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » .

جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة . أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة ، ١ ـ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها . ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ٢٩ ـ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

* * *

---

١ ـ (فلوه) مهره . لأنه يفلى أى يعظم . وقيل هو كل فطيم من حافر . والجمع أفلاء كعدو وأعداء . (فصيلة) هو ولد الناقة لأنه فصل عن رضاع أمه . ٢ ـ (بير حاء) موضع يعرف بقصر بنى قبلى مسجد المدينة .

(برها) أى خيرها . (وذخرها) أى أقدمها فأدخرها لأجدها .

٣ ـ (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) يعنى لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس . فإنه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه . بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

٤ ـ (كراع شاة) الكراع ما دون العقب . (محرقا) نعت لكراع . وهو مؤنث . فحقه محرقة . لكن وردت الرواية هكذا فى الموطآت وغيرها .

٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ . وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ . فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ . قَالَتْ فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا ، شَاةً وَكَفَنَهَا . فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : كُلِي مِنْ هٰذَا . هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ .

* * *

٦ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ . فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ؟ .

* * *

(٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة

٧ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ . ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ . وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ . وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ . وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللّٰهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ »

أخرجه البخاري في : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٥٠ – باب الاستعفاف عن المسألة . ومسلم في : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٤٢ – باب فضل التعفف والصبر ، حديث ١٢٤ .

* * *

٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ . وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ »

أخرجه البخاري في : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ١٨ – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى . ومسلم في : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٣٢ – باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث ٩٤ .

* * *

٩ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ . فَرَدَّهُ عُمَرُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

---

٥ – (وكفنها) قال في المشارق : قيل مايغطيها من الأقراص والرغف .

٧ – (نفد) أي فرغ . (يستعفف) أي يطلب العفة عن السؤال . (يعفه الله) أي يصونه عن ذلك ، أو يرزقه العفة ، أي الكف عن الحرام . (ومن يستغن) يظهر الغنى ، بما عنده من اليسير ، عن المسألة . (يغنه الله) أي يمده بالغنى من فضله . (يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له .

« إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ .

هذا مرسل باتفاق الرواة . وجاء عن عمر فى الصحيحين .
أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب رزق الحكام والعاملين عليها . ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٧ - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا إسراف ، حديث ١١٠ - ١١٢ .

* * *

١٠ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ . فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٠ - باب الاستعفاف عن المسئلة . ومسلم من وجه آخر فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٥ - باب كراهة المسئلة للناس ، حديث ١٠٦ .

* * *

١١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ . فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ . وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ . فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ : وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ . مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا » قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ . فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ . فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه النسائى فى : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٠ - باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها .

* * *

١٢ - وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ . وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ .

---

١٠ - (لأن يأخذ) قال ابن عبد البر : « ليأخذ » فى جل الموطآت . وفى رواية معن وابن نافع « لأن يأخذ » وهو الموافق رواية الصحيح .

١١ - (ببقيع الغرقد) مقبرة المدينة . سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك . وهو شجر عظيم ويقال إنه العوسج . (عدلها) أى ما يبلغ قيمتها من غير الفضة . (إلحافاً) أى إلحاحاً . وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه . (لقحة) أى ناقة .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِى أَيُرْفَعُ هٰذَا الْحَدِيث عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَمْ لَا .

مثله لا يكون رأياً . وأسنده عنه جماعة . وهو محفوظ مسند . قاله ابن عبد البر . وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ١٩ – باب استحباب العفو والتواضع ، حديث ٦٩.

* * *

(٣) باب ما يكره من الصدقة

١٣ – حدّثنى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّد. إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » .

رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : أن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه . فى : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٥١ – باب ترك استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، حديث ١٦٧ .

* * *

١٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ . وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِى ما لَا يَصْلُحُ لِى وَلَا لَهُ . فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ . وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِى وَلَا لَهُ » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا

مرسل . ورواه أحمد بن منصور البلخى عن مالك ، عن عبد الله ، عن أبيه ، عن أنس .

* * *

١٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنَ الْأَرْقَمِ : ادْلُلْنِى عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقُلْتُ : نَعَمْ . جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ : أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِى يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ : فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ . أَتَقُولُ لِى مِثْلَ هٰذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ . يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ

* * *

---

١٥ – (أستحمل عليه أمير المؤمنين) أى أطلب منه أن يحملنى عليه . (رفغيه) تثنية رفغ . والجمع أرفاغ . مثل قفل وأقفال . قال ابن السكيت : هو أصل الفخذ . وقال ابن فارس : أصل الفخذ وسائر المغابن . وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ .

٥٩ – كتاب العلم

(١) باب ما جاء فى طلب العلم

١ – حدّثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ : يَا بُنَى جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ . فَإِنَّ اللهَ يُحْيِى الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ . كَمَا يُحْيِى اللهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

٦٠ – كتاب دعوة المظلوم

(١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم

١ – حدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى . فَقَالَ : يَاهُنَىُّ . اضْمُمْ جَنَاحكَ عَنِ النَّاسِ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ . وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ . وَإِيَّاىَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْف .وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ . فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ . وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا يأْتِنِى بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لَا أَبَالَكَ . فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَىَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّى قَدْ ظَلَمْتُهُمْ. إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ . قَاتَلُوا عَلَيْهَا فى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فى الْإِسْلَامِ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِى أَحْمِلُ عَلَيْهِ فى سَبِيلِ اللهِ مَاحَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ – كتاب الجهاد ، ١٨٠ – باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهى لهم .

* * *

(٦٨ – كتاب دعوة المظلوم)

١ – (اضمم جناحك عن الناس) أى اكفف يدك عن ظلمهم . (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه . (وأدخل) أى فى الرعى . (الصريمة) أى القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين . وقيل من عشرين إلى أربعين . (والغنيمة) تصغير غنم . قيل إنها أربعون . والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير . (وإياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان) قال الحافظ : خصهما بالذكر على طريق المثال . لكثرة نعمهما . لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة . وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرعى نعم أحد الفريقيين فنعم المقلين أولى . فنهى عن إيثارهما على غيرهما ، أو تقديمهما قبل غيرهما .

(لا أبالك) أصله لا أب لك . وظاهره الدعاء عليه . لكنه على مجازه ، لا على حقيقته. (فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق) أى أهون من إنفاقهما لهم . (المال اللى أحمل عليه) أى الإبل والخيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب .

٦١ - كتاب أسماء النبى صلى الله عليه وسلم

(١) باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

١ - حدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لِى خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ . أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِى الّذى يَمْحُو اللهُ بِىَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِى . وَأَنَا الْعَاقِبُ » .

قال ابن عبد البر : كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة .

* * *

---

١ - (العاقب) أى آخر الأنبياء . قال أبو عبيد : كل شىء خلفت بعد شىء فهو عاقب . ولذا قيل لولد الرجل بعده : هو عقبه . وكذا آخر كل شىء . وروى ابن وهب عن مالك قال : أى معنى العاقب ختم الله به الأنبياء . وختم بمسجده هذا « المساجد » يعنى مساجد الأنبياء .

قال الإمام الزرقانى : ولعل الإمام رحمه الله تعالى . ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتدأه بالبسملة ، محفوفاً بأسمائه عز وجل وأسماء رسوله صلى الله عليه وسلم ، رجاء قبوله . ا هـ .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ، رسول الله وخاتم النبيين .

وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وكان الفراغ من هذا التعليق فى مساء الأحد الثامن عشر من شهر صفر عام ١٣٧١ من الهجرة النبوية . الموافق الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ من الميلاد . بقلم كاتبه العبد الفقير إلى مولاه الغنى ، محمد فؤاد عبد الباقى ابن المرحوم عبد الباقى بك صالح بن المرحوم الحاج صالح محمد . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

الأعداد التى صدرت من كتاب الشعب

المصحف المفسر
للاستاذ محمد فريد وجدى
اشغال الصوف (التريكو)
للسيدة بثينة الكفراوى
الفقه على المذاهب الأربعة
تفسير جزء عم
للامام الشيخ محمد عبده
تفسير جزء تبارك
للاستاذ الشيخ عبد القادر المغربى
قصة السموات والأرض
للدكتور محمد جمال الدين الفندى والدكتور محمد يوسف
كليلة ودمنة
للشاعر الفيلسوف بيدبا
فن التفصيل والحياكة
للسيدة بثينة الكفراوى
فن الطهى
للسيدة بسيمة زكى ابراهيم
صحيح البخارى
فن تربية الطفل
ماريو فايجر ، جون اندرسون
محمد نبى البر
للاستاذ ابراهيم الابيارى
ألف ليلة وليلة
للاستاذ رشدى صالح
لوحات للفنان بيكار
نهج البلاغة
لسيدنا على كرم الله وجهه
شرح الامام الشيخ محمد عبده
المعجم المفهرس
لالفاظ القرآن الكريم
وضع الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقى
ثورة ١٩١٩
للاستاذ عبد الرحمن الرافعى
فى أعقاب ثورة ١٩١٩
للاستاذ عبد الرحمن الرافعى
حديث عيسى بن هشام
للاستاذ محمد المويلحى
الأم
للامام ابى عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى
تفسير الأحلام
للدكتور عبد المنعم بدر والاستاذ احمد الصباحى
دائرة المعارف الاسلامية
اعداد وتحرير : ابراهيم زكى خورشيد واحمد الشنتناوى والدكتور عبد الحميد يونس

تفسير القرطبى
الجامع لاحكام القرآن
لابى عبد الله محمد احمد الانصارى القرطبى

احياء علوم الدين
للامام ابى حامد الغزالى
الموطا للامام مالك
مقدمة ابن خلدون

مطبوعات الشعب

حصاد الهشيم
للاستاذ ابراهيم عبد القادر المازنى
أبناء الرسول فى كربلاء
للاستاذ خالد محمد خالد
أقطاب التصوف الثلاثة
للاستاذ صلاح عزام
أحمد عرابى
للاستاذ عبد الرحمن الرافعى
أبطال الفتوح العربية
للاستاذ السيد فرج
عودة الأبطال
للاستاذ ابو الحجاج حافظ
حصاد الأيام الستة
للدكتور جمال الدين الرمادى
المرأة فى حياة العقاد
للدكتور عبد الحى دياب
من السويس الى بنزرت
للدكتور محمد عبد الرحمن برج
انتصارات عربية
للاستاذ السيد فرج
بين الدين والعلم
للاستاذ عبد الرزاق نوفل
مناسك الحج
تقديم : عبد الرحمن محمد امين وصلاح الدين محمد عطية
المدينة المنورة
للاستاذ محمود الشرقاوى
الاقطاع الفكرى وآثاره
للدكتور عبد الحى دياب
محمد رسول الحرية
للاستاذ عبد الرحمن الشرقاوى
مواقف حاسمة فى حياة محمد ابن عبد الله
للاستاذ محمود الشرقاوى
حواديت
للاستاذ فكرى أباظة
السماء وأهل السماء
للاستاذ عبد الرزاق نوفل

نفيسة العلم والمعرفة وقطب زمانه أبو الحجاج
للاستاذ صلاح عزام
السيد احمد البدوى
للدكتور عبد الحليم محمود
ادب الاحاديث القدسية
للدكتور احمد الشرباصى
قطر الندى وبل الصدى
للامام ابن هشام الانصارى
الرسول : لمحات من حياته ونفحات من هديه
للدكتور عبد الحليم محمود
الأغانى
لابى الفرج الاصبهانى
حكم ابن عطاء الله
للدكتور عبد الحليم محمود
الشارع الطويل ((ليبيا))
للاستاذ عبد الله امام
يوم القيامة
للاستاذ عبد الرزاق نوفل
حتى ننتصر
للاستاذ السيد فرج
اليهود من كتابهم المقدس
للاستاذ كمال احمد عون
جميل بثينة
للاستاذ عباس محمود العقاد
أضواء من السنة
لجماعة دار الحديث النبوى
عالم الجن والملائكة
للاستاذ عبد الرزاق نوفل
كنوز الاسرار
جمعها عبد الفتاح القاضى
اسلاميات العقاد
فى مجلد واحد
عمر القائد
للواء الركن محمود شيت خط[illegible]
لمحات من حياة العقاد
للاستاذ عامر العق[illegible]
ابن الطبيعة
للاستاذ ابراهيم عبد القادر الما[illegible]



كتاب الشعب
مجلة أسبوعية جامعة
تصدر عن الشعب
مؤسسة صحفية عربية
اخصائيون فى المطبوعات العاجلة
عضو اتحاد الصناعات
الإدارة : ٩٢ شارع قصر العينى بالقاهرة - ت ٣١٨١٠ ◎ مكتبة دار الشعب - ت ٢٩٩٩١
التوزيع : مكتبة دار الشعب
المطابع : قصر العينى - ت ٣١٨١٠ - ٣١٨١٨ - ٣١٨١٩
دير النحاس - تليفون ٨٤٤٨١٠
رئيس مجلس الإدارة
السيد ابراهيم

الاثنين { ١٥ محرم ١٣٩٠
٢٣ مارس ١٩٧٠
رقم الايداع ١٩٧٠/٦٩/٤٩٤٨
الثمن ١٠ قروش